

عَقْدُ الْجَمَاعَاتِ

في أحكام رمضان

الصيام - قيام الليل والتراويح - الاعتكاف

زكاة الفطر - صلاة العيدين

من كتاب منار السبيل

للعلامة الشيخ ابن ضويان

ومعه حاشية

تيسير الفتح الجليل

للشيخ مصطفى بن محمد بن مصطفى

ويليه

مناسك العمرة

تحقيق

خالد بن عبد الكريم

عَقْدُ الْمَرْجَانِ

فِي

أَحْكَامِ رَمَضَانَ

الصِّيَامِ - قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّرَاوِيحِ -

الِاعْتِكَافِ

زَكَاةِ الْفِطْرِ - صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

من كتاب

منار السبيل

للعلامة الشيخ ابن ضويان



- ٣ -

ومعه حاشية
تيسير الفتح الجليل
للشيخ مصطفى بن محمد بن مصطفى

ويليه
مناسك العمرة

تحقيق
خالد بن عبد الكريم

١٤٢٢-١٤٢٣ هـ



مُتَلَمِّتَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا .

أما بعد، فإنّ أصدق الحديث كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار .

وبعد فقد شرفني الله وأكرمني بتدريس كتاب "منار السبيل شرح الدليل" للشيخ إبراهيم بن ضويان^(١)، وهو كتاب مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد إمام أهل السنة^(٢)، وهو على اختصاره عظيم الفائدة، غزير النفع، وقد

(١) دليل الطالب لنيل المطالب: للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، توفي سنة ١٠٣٣هـ. بمصر، ولد في طولكرم (وهي من قرى نابلس، نسأل الله أن يخلصها وسائر ديار المسلمين من إخوان القردة والختاير) وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة، وقام العديد من العلماء بشرح الدليل. وأما منار السبيل: فللشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان النجدي القيصي، أحد أعلام نجد، وكان المرجع إليه في حل المعضلات، ولد في بلدة الرس سنة ١٢٧٥هـ، وتوفي سنة ١٣٥٣هـ. وقد أثنى العلماء كثيراً عليه وعلى كتابه المنار.

(٢) ولا يعني هذا أن نكون مقلدين دوماً لمذهب من المذاهب في جميع مسائله وأحكامه -مع اعترافنا وتسليمنا بعلو قدر هؤلاء الأئمة العلماء الأفاضل، الذين انتفع بعلمهم المسلمون كافة، والذين لا يجحد علمهم وشرفهم وفضلهم



جمعت على هذا الكتاب تعليقات حسان وفوائد نافعة وقواعد جامعة، استخرجتها من بطون كتب المذهب ومن بحور مصنّفات علماء الإسلام الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً، وقمت بتدريسها مع أصل الكتاب لطلبة العلم الشرعي الشريف ممن ينشدون العلم على منهاج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثم لما قطعنا شوطاً غير قليل من الكتاب، وأوشك أن يظلنا شهر الصيام، أشار عليّ بعض الطلاب أن أفرد الأحكام الخاصة بالصيام وما يتعلّق بشهر رمضان : من قيام وتراويح واعتكاف وعمرة وزكاة فطر وصلاة عيد، أن أفرد تلك الأبواب بمؤلّف مستقل، أجمع فيه متن "المنار" مع تلك التعليقات، فأجبت إلى ذلك راجياً المثوبة من الله تعالى، ومؤملاً أن ينتفع به طلبة العلم ومن شاء من جمهور المسلمين في معرفة أحكام هذا الشهر الكريم وآدابه، كلما دار الزمان، وأهلاً علينا باليُمن شهر رمضان، فمعرفة هذه الأحكام مما لا يستغني عنها مسلم، بل يجب عليه معرفتها حتى يعبد الله على حق وبصيرة، وعلى هُدي النبي ﷺ.

وإتماماً للفائدة، فقد عهدتُ إلى بعض طلبة العلم أن يختصر تحقيق العلامة المُحدّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- على منار السبيل والمعروف باسم: إرواء الغليل، وهو الذي يجده القارئ الكريم في حاشية الكتاب، هذا وقد جعلنا متن المنار بخط واضح مغاير لخط الشرح ومنفصلاً عنه.

إلا من يجحد ضياء الشمس في رابعة النهار - ولكننا اتخذنا هذا الكتاب منهجاً للدراسة لسهولته واختصاره، وغزارة مادته، وكثرة أدلته من الكتاب والسنة والآثار، وقد جعلناه كمرشد لنا على أبواب الفقه ومسائله، وأما أحكامه: فما وافق منها الدليل الصحيح - وهو كثير، بل الأكثر - اعتمدناه، وإن كانت الأخرى، بيّنا الصواب والراجع من خلال أقوال علماء الأمة، ولم نخرج عن قولهم بقول شاذ مستحدث، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.



والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يكتب لنا من ورائه الأجر والثواب،
إنه سميع مجيب كريم وهّاب.

كتبه

مصطفى بن محمد بن مصطفى

ما جاء في فضل رمضان وفضل الصيام

□ ما جاء في فضل شهر رمضان عن النبي ﷺ:

● من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

قال الخطابي: قوله (إيماناً واحتساباً) أي نية وعزيمة، وهو أن يصومه على
التصديق والرغبة في ثوابه، طيبة به نفسه، غير كاره له، ولا مستثقل لصيامه، ولا
مستطيل لأيامه، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

وقال البغوي: قوله (احتساباً) أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، يقال: فلان
محتسب الأخبار ويتحسبها أي: يتطلبها^(٢).

● أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، و أنزلت التوراة لست مضت
من رمضان، و أنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، و أنزل الزبور لثمان

(١) رواه مسلم ٧٥٩ والبخاري ٢٠١٤، وفي رواية (من قام رمضان)، وابن ماجه ١٣٢٦ والترمذي ٦٨٣ وابن
خزيمة ١٨٩٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) نقلاً عن الترغيب والترهيب للمندري، باب الترغيب في صيام رمضان احتساباً ٥٨٢/١.



عشرة خلت من رمضان، و أنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان^(١).
قال المناوي في فيض الفدير: (وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان)
 قال الحلبي: يريد به ليلة خمس وعشرين، نقله عنه البيهقي وأقره اهـ. ثم إن ما
 ذكر من إنزاله في تلك الليلة أراد به إنزاله إلى اللوح المحفوظ فإنه نزل عليه فيها
 جملة ثم أنزل منه منجماً في نيف وعشرين سنة، وسره كما قال الفخر الرازي أنه
 لو نزل جملة واحدة لضلت فيه الأفهام وتاهت فيه الأوهام **لو أنزلنا هذا القرآن
 على جبل لرأيتنه خاشعاً متصدعاً من خشية الله** فهو كالمطر لو نزل دفعة لقلع
 الأشجار وخرب الديار وقال السيد: في تنزيله منجماً تسهيل ضبط الأحكام
 والوقوف على حقائق نظم الآيات.

- أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم^(٢).

(١) رواه من حديث واثلة بن الأسقع: أحمد (١٩١/٢٨) ح ١٦٩٨٤ الرسالة- ١٠٧/٤ الميمنية)، وقال محققوا
 المسند: حديث ضعيف، تفرد به عمران القطان (أبو العوام)، وهو ممن لا يحتمل تفرد... وبقية رجاله ثقات.
 ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/ (١٨٥)، والأوسط ٣٧٥٢، والبيهقي ١٨٨/٩، وفي الشعب ٢٢٤٨، والأسماء
 والصفات ص ٢٣٣، ورواه أبو يعلى ٢١٩٠ (٩٣ المقصد العلي) موقوفاً على جابر، ولكن في سنده متروك. أهـ.
 مختصراً. قلت: وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية موقوفة على عائشة عند محمد بن نصر المروزي في الصلاة.
 وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٧ عن حديث واثلة: فيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان وقال
 أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وبقية رجاله ثقات. هذا والحديث حسنه الألباني في الجامع: ١٤٩٧.
 وذكره الطبري وابن كثير والسيوطي في تفسير آية ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾، والقرطبي أول
 الدخان، وقال ابن كثير في البداية والنهاية، باب عمره صلى الله عليه وسلم وقت بعثته وتاريخها، وقال: ولهذا
 ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. قال جامع: والحديث -على فرض
 صحته- يدل دلالة ظاهرة على عظم مكانة هذا الشهر الكريم، كما يدل -على قدم المساواة- على العلاقة
 الوثقى بين القرآن والصيام.

(٢) رواه النسائي ١٢٩/٤ من حديث أبي هريرة: صحيح. وأما رواية (وسننت لكم قيامه) فضعيفة: النسائي



- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين^(١).
- إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة^(٢).
- رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة. قال عبد الرحمن: وأظنه قال أو أحدهما^(٣).
- من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ بما ينبغي له أن يتحفظ كقَر ما قبله^(٤).
- جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاة، فقال له: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس،

١٥٨/٤، ومعناها صحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم قد سن قيام رمضان جماعة قولاً وفعلًا، وإنما أحيا عمر هذه السنة وأظهرها كما سيأتي في باب التراويح، وانظر صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٥. ولابن ماجة ١٦٤٤ من حديث أنس جزؤه الأخير: صحيح.

(١) رواه مسلم ١٠٧٩ وفي رواية (أبواب الرحمة)، (سلسلت) والبخاري ١٨٩٩-١٨٩٨-٣٢٧٧ وفي رواية (أبواب السماء) والنسائي ١٢٦/٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجة ١٦٤٢ والترمذي ٦٨٢ والنسائي ١٢٩/٤ وابن خزيمة ١٨٨٣ من حديث أبي هريرة: صحيح. وعند الخطيب البغدادي من حديث ابن عباس نحوه (كنز العمال ٢٣٧٠٤) ولابن ماجة ١٦٤٣ من حديث جابر بلفظ: إن لله عند كل فطر عتقاء، وذلك في كل ليلة: صحيح. ومثله عند البزار (٦٦٣ مختصر الزوائد) من حديث أبي سعيد، وفي آخره: وإن لكل مسلم في كل يوم ليلة دعوة مستجابة. ولكنه ضعيف، لضعف أبان بن أبي عياش، انظر مجمع الزوائد ٣/١٤٣. وصححه لغيره الألباني في الترغيب ١٠٠٢.

(٣) رواه الترمذي ٣٥٤٥ وابن حبان ٩٠٨ وابن خزيمة ١٨٨٨ والبخاري في الأدب المفرد ٦٦١ والطبراني في الأوسط ٨٩٩٤ من حديث أبي هريرة: صحيح، وعند مسلم الشطر الأخير فقط ٢٥٥١.

(٤) رواه ابن حبان ٨٧٩ من حديث أبي سعيد، وحسنه الأرئوط.



وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء^(١).

● أظلكم شهركم هذا بمحلوفا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر على المسلمين شهر هو خير منه، ولا يأتي على المنافقين شهر هو شر لهم منه، إن الله يكتب أجره وثوابه من قبل أن يدخل ويكتب وزره وشقاءه من قبل أن يدخل، وذلك أن المؤمن يعد فيه النفقة للقوة في العبادة، ويعد فيه المناق اغتياص المؤمنين، واتباع عوراتهم، فهم غنم للمؤمن ونقمة على الفاجر^(٢).

● إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن، ونادى مناد من السماء الدنيا كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير تم وأبشر، ويا باغي الشر أقصر وأبصر، هل من مستغفر يغفر له؟ هل من تائب يتوب عليه، هل من داع يستجاب له؟ هل من سائل يعطى سؤله؟ ولله تعالى عند كل من فطر شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا^(٣).

● يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين

(١) رواه ابن خزيمة ٢٢١٢ من حديث عمرو بن مرة الجهني، وإسناده صحيح. وهو في صحيح الترغيب ١٠٠٣.

(٢) رواه أحمد والبيهقي وابن خزيمة ١٨٨٤ والطبراني (مجمع البحرين ١٤٨٠) من حديث أبي هريرة: ضعيف الجامع ٩٢١، والترغيب ٥٩٠.

(٣) رواه البيهقي في الشعب ٣٦٠٦ من حديث ابن مسعود: ضعيف الترغيب ٥٩٩.



فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطَّر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبتة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، يعطي الله هذا الثواب من فطَّر صائماً على مذقة لبن أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى لكم عنهما؛ فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى عنهما فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار^(١).

- أول شهر رمضان رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار^(٢).



□ ما جاء في فضل الصيام عن النبي ﷺ:

- قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإن كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقللني امرؤ صائماً، والذي نفس محمد بيده لخلُوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه.

(١) رواه ابن خزيمة ١٨٨٧ من حديث سلمان: ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في فضل رمضان، والخطيب في التاريخ وابن عساكر من حديث أبي هريرة: ضعيف الجامع

٢١٣٥، والضعيفة ١٥٦٩.



وفي رواية: كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان...، وعند ابن خزيمة ١٨٩٧: يدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي...^(١)

قال الحافظ في الفتح - باب: فضل الصوم:

واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا [يعني المعني بقول الله تعالى في الحديث القدسي: "إنه لي وأنا أجزي به" صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً]. ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال: إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام: وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وصيام خواص العوام: وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص: وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته، وصيام خواص الخواص: وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة. وهذا مقام عالٍ لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى.

● الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أي رب إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: رب منعتك النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان^(٢).

● إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون منه، فإذا دخلوا أغلق فلم

(١) رواه مسلم ١١٥١-١٦٣ والبخاري ١٩٠٤ وابن ماجه ١٦٣٨ والنسائي ١٦٢/٤:١٦٤ وابن خزيمة ١٨٩٦ من حديث أبي هريرة. والرواية الثانية لمسلم ١١٥١-١٦٤ والترمذي ٧٦٤. والحديث ورد من حديث علي مختصراً عند النسائي ١٥٩/٤: صحيح، وعن ابن مسعود موقوفاً مختصراً ١٦١/٤: صحيح.

(٢) رواه أحمد ٣٦٦/٢ والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو: صحيح الترغيب ٩٨٤.



يدخل منه أحد^(١).

- ... وأمركم بالصيام، ومثل ذلك كمثّل رجل في عصابة معه صرة مسك، كلهم يحب أن يجد ريحها، وإن الصيام أطيب عند الله من ريح المسك..... الحديث^(٢).
- عليك بالصوم فإنه لا مثل له^(٣).
- من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً^(٤).
- من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام^(٥).
- ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله - بذلك اليوم- وجهه عن النار سبعين خريفاً^(٦).
- ثلاث دعواتٍ مستجابات . دعوة الصائم، ودعوة المسافر، و دعوة المظلوم^(٧).

-
- (١) رواه البخاري ١٨٩٦ ومسلم والنسائي ١٦٨/٤ من حديث سهل بن سعد، ورواه ابن ماجة ١٦٤٠ والترمذي ٧٦٥ وابن خزيمة ١٩٠٢ وفيه: (ومن دخله لم يظمأ أبداً): صحيح، وانظر الترغيب ٩٧٩، ومعناه من حديث أبي هريرة عند البخاري ١٨٩٧.
- (٢) رواه الترمذي ٢٨٦٣-٢٨٦٤ وابن خزيمة ١٨٩٥ وأحمد ١٣٠/٤-٢٠٢ من حديث الحارث الأشعري: صحيح.
- (٣) رواه النسائي ١٦٥/٤ من حديث أبي أمامة: صحيح، وفي رواية: فإنه لا عدل له: رواه ابن خزيمة ١٨٩٣، والصحيحة ١٩٣٧، وعند ابن حبان (٩٢٩-٩٣٠ موارد)، فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف. صحيح الترغيب ٩٨٦.
- (٤) رواه ابن ماجة ١٧١٨ والنسائي ١٧٢/٤ من حديث أبي هريرة: صحيح.
- (٥) رواه النسائي ١٧٤/٤ من حديث عقبة بن عامر: حسن.
- (٦) رواه مسلم ١١٥٣ والبخاري وابن ماجة ١٧١٧ والنسائي ١٧٣/٤ من حديث أبي سعيد، ورواه الطبراني (مجمع البحرين ١٦٠٤-١٦٠٥) من حديث أبي الدرداء: حسن، ومن حديث جابر: ضعيف.
- (٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في الجامع (٣٠٢٧)، والصحيحة (١٧٩٧). وانظر الجامع (٣٠٢٩).



- الصوم جُنَّةٌ^(١).
 - قال ربنا عز وجل: الصيام جُنَّةٌ يستجن بها العبد من النار^(٢).
 - الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال^(٣).
 - ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله - حُتِمَ له به - دخل الجنة^(٤).
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى بسرية في البحر، فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة، إذا هاتف من فوقهم يهتف: يا أهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاءه الله على نفسه، فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت محبباً! قال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش.
- وفي رواية نحوها عند ابن أبي الدنيا، وفي آخره: كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة، فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الذي يكاد الإنسان ينسلخ فيه حراً فيصومه^(٥).

-
- (١) رواه النسائي ١٦٦/٤ من حديث معاذ: صحيح. (جُنَّةٌ): ما يَجُنُّك، أي يسترك ويقيك مما تخاف، والمعنى: أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي [عن الحافظ المنذري في الترغيب ٥٧٦/١].
- (٢) رواه أحمد ٣٤١/٣ والبيهقي من حديث جابر: حسن لغيره الترغيب ٩٨١.
- (٣) رواه ابن ماجه ١٦٣٩ والنسائي ١٦٧/٤ وابن حبان ٩٣١ وابن خزيمة ١٨٩١ وأحمد ٢٢/٤ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي: صحيح، ومن حديث أبي عبيدة (الصيام جنة ما لم يخرقها): رواه النسائي ١٦٧/٤ وابن خزيمة ١٨٩٢: ضعيف.
- (٤) رواه أحمد ٣٩١/٥ من حديث حذيفة: صحيح: الترغيب ٩٨٥.
- (٥) رواه البزار (٦٦٧ زوائده - ١٠٣٩ كشف)، وقال في مجمع الزوائد (١٨٣/٣): رجاله موثقون، وهو من طريق عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي...، وقال الحافظ ابن حجر تعقيماً على الهيثمي: قلت، بل عبد الله بن المؤمل ضعيف جداً، وكذلك تابعه الألباني في الترغيب، وفي الضعيفة (٦٧٤٨) عن أبي موسى، وذكره المنذري في الترغيب (٥٧٧) وقال: بإسناد حسن إن شاء الله، وذكر رواية ابن أبي الدنيا. قلت: ورواه الحاكم (٤٦٧/٣) من طريق ابن المؤمل، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه!، والبيهقي في الشعب (٣٩٢١) من



- من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجر الصائم شيئاً^(١).
ولزيد من الأحاديث راجع صحيح وضعيف الترغيب والترهيب تحقيق العلامة
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، ونور قبره وأسكنه فسيح جناته، أول كتاب الصوم
٥٧٤/١.

طريق واصل عن لقيط عن أبي بردة، وضعفه الألباني في الترغيب بجهالة لقيط، ولكن رواه البيهقي (٣٩٢٢) من طريق جرير بن حازم، سمعت واصل مولى أبي عيينة، يحدث عن أبي بردة، ولم يذكر لقيطاً! فالله أعلم.
هذا وحديث أبي موسى ذكره شيخنا الفاضل الدكتور سيد العفاني في كتابه الجامع الشامل الممتع الذي لم يُر مثله في بابهِ (٤٠/١) "نداء الريان"، وذكر أن الشيخ ناصر حسنه، وهذا صواب بالنسبة للطبعة الأولى من الترغيب، ثم تبين له علته في الطبعة الثانية، طبعة المعارف، فيرجى التنبيه على ذلك.
(١) رواه الترمذي ٨٠٧ وابن ماجه ١٧٤٦ وابن حبان من حديث زيد بن خالد: صحيح، والترغيب ١٠٧٨.



صلاة الليل



● قوله: "كتاب الصيام"

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٤٢٠):^(١)

الصيام هو والصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوماً أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

وسمي رمضان من الرمد، وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وما قيل من أنه سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب، أي يحرقها ضعيف، لأن التسمية ثابتة قبل الشرع.

وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر، كمرض وسفر، كأن قال: الصوم واجب عليّ ولكن لا أصوم، حُبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك.

□ قال في المنار: صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه، لحديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس ...) وقد سبق^(٢)، افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً.

يجب صوم رمضان ١ - برؤية هلاله على جميع الناس لقوله تعالى □ فمن شهد

(١) هو كتاب هام في فقه الشافعية، شرح فيه متن النووي في الفقه والمسمى "منهاج الطالبين وعمدة المفتين".

(٢) البخاري ومسلم: الإرواء (٣/٢٤٨ ح ٧٨١، ٣/٤ ح ٩٠١).



منكم الشهر فليصمه □، وقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه^(١)، ٢- وبإكمال شعبان، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

● قوله: "يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس"

مسألة: إذا رُوي الهلال في دار من ديار المسلمين فهل يلزم غيرهم ممن لم يروه الصوم؟

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى ١١١/٢٥:

إنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع.

وقال رحمه الله تعالى أيضاً في الفتاوى ١٠٥/٢٥: أنه إذا اعتبرنا حداً لمسافة القصر أو الأقاليم فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وليس هذا من دين المسلمين، فالصواب والله أعلم ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تصمون، وأضحاكم يوم تضحون) رواه أبو داود، وهو صحيح^(٢). فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى ١١١/٢٥: ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول فهذا لا تأثير له، وأما إذا بلغه في أثناء المدة، فهل يؤثر في

(١) البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة: الإرواء (٣/٤) ح ٩٠٢.

(٢) سيأتي برقم ح ٩٠٥.



وجوب القضاء؟ وفي بناء الفطر عليه وكذلك في بقية الأحكام من حلول الدين وانقضاء العدة ونحو ذلك، والقضاء: يظهر لى أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر.

فهذا متوسط في المسألة، وما من قول سواه له إلا وله لوازم شنيعة، لا سيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام، إذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال وقدموا مكة ولم يكن قد رؤى من مكة، ولما ذكرنا من خلافه صار متنوعاً، والذي ذكرناه يحدث به الاجتماع الشرعى، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عنده لم يضره هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف.

قال الألباني في تمام المنة (١/٣٩٨):

الأخذ بعموم الحديث الصحيح (حديث أبي هريرة: صوموا لرؤيته..)، وبخاصة أنه مذهب الجمهور، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في نيل الأوطار، وصديق حسن خان في الروضة الندية (١/٢٢٤) وغيرهم، فهو الحق الذي لا يصح سواه، ولا يعارضه حديث ابن عباس^(١) لأمر ذكرها الشوكاني رحمه الله، ولعل الأقوى أن يقال: حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم (١٠٨٧) بسنده عن كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، و استهلّ عليّ رمضان و أنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، و رآه الناس، و صاموا و صام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.



بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً، كما قال ابن تيمية في الفتاوى، وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم، ولكن يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى يجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك، فإنني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين، والله المستعان^(١).

وقال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية، رحمه الله^(٢):

رداً على سؤال: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية، وأعلن ذلك، لكن في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان، فما الحكم هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة، أم نفطر

(١) سئل الشيخ محمد عبد المقصود عن هذه الفتوى للشيخ ناصر والتي رجح فيها الفاضل على المفضول، قال: حاصل كلام الشيخ الألباني رحمه الله، هو أنه ذهب إلى ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، أن الهلال إذا ما ظهر في بلد ما كان ملزماً للبلاد الأخرى التي تشترك معه في جزء من الليل. لكنه رحمه الله فضل تجنب الفرقة والاختلاف، وأن يصوم أهل كل بلد مع بعضهم، وهذا اجتهاد من الشيخ نسأل الله عز وجل أن يأجره عليه، لكنه مخالف لما ذهب إليه جماهير العلماء. (كتاب الصيام: فتاوى وأحكام لفضيلة الشيخ محمد عبد المقصود ص ١٠٣).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٧٥/٣، نقلاً عن نداء الريان للشيخ الفاضل الدكتور سيد حسين العفاني ٣٨/٣، وانظر فيه فتاوى أخرى ماثلة: ٣٢/٣-٤١.



معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان؟ وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال -أي يوم العيد- ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

فأجاب: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) وبالله التوفيق.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٧٧/٧) حديث كريب (١٠٨٧):

وبَوَّبَ عليه: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأتم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم. قال: وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٢٢/١):

(وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً، كبغداد والكوفة، لأنهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام. (دون البعيد في الأصح) كالحجاز والعراق. والثاني: يلزم في البعيد أيضاً. (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم، لأن الشرع علق بها كثيراً من الأحكام. (وقيل باختلاف المطالع، قلت هذا أصح والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال: رأيت الهلال بالشام...

قال السبكي: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر، من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله



في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها.

● هل يشرع العمل بالحساب في رؤية الهلال ؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة العمل في الرؤية بالحساب
: ١٣٢/٢٥

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثة بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دال على الرؤية صام، وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم به، فما قاله مسلم.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٤٢١):

لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا



يعارض القطعي، وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها إذ لا عبرة بقول الحساب كما مر.

● فائدة: ما يقول إذا رأى الهلال:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله^(١).

□ قال في المنار: ٣- وعلى من حال دونهم ودون مطلعهم غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان، لقوله في حديث ابن عمر: (فإن غم عليكم فاقدروا له). متفق عليه^(٢)، يعني: ضيقوا له العدة، من قوله □ ومن قدر عليه رزقه □ أي: ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما، وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعهم غيم أو قتر أصبح صائما^(٣). وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له، وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

وعنه رواية ثانية: لا يجب، قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من أصحابه

(١) رواه الدارمي (١٦٣٩) واللفظ له، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٧٣/١٢)، ورواه نحوه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: الترمذي (٣٤٥١)، ولفظه: باليمن والإيمان، والدارمي (١٦٤٠)، وأحمد (١٧٤/١)، وأبو يعلى (٦٦١-٦٦٢)، والبزار (٩٤٧)، وصححه الألباني بشواهده في الكلم الطيب (١٦١)، والصحيحة (١٨١٦). وأما حديث (هلال رشد وخير...)، فهو عند أبي داود (٥٠٩٢)، وضعفه في السنن، والجامع (٤٤١٤).

(٢) البخاري ومسلم: الإرواء (٨/٤ ح ٩٠٣).

(٣) (صحيح) أبو داود (٢٣٢٠) والدارقطني وأحمد: الإرواء (٨/٤ ح ٩٠٤).



رضي الله عنهم. فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم في الهدى، وما نقل عن الصحابة: إنما يدل على الإستحباب لا على الوجوب، لعدم أمرهم به، وإنما نقل عنهم الفعل، وقول بعضهم: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أفطر يوما من رمضان.

وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون). رواه أبو داود^(١).

ويجزىء إن ظهر منه أي من رمضان، بأن ثبتت رؤية بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية، قال الأثرم: قلت لأحمد فيعتد به؟ قال (كان ابن عمر يعتد به)، فإذا أصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزئه، وتصلى التراويح احتياطا للقيام لقوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢). ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك، ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل المعلق بدخوله عملا بالأصل، خولف في الصوم احتياطا للعبادة.

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل، ولو عبدا أو أنثى نص عليه وفاقا للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في الفروع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا). رواه أبو داود والترمذي

(١) (صحيح) أبو داود (٢٣٢٤) : الإرواء (١١/٤ ح ٩٠٥).

(٢) البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة : الإرواء (١٤/٤ ح ٩٠٦).



والنسائي^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أي رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود^(٢)، وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

● قوله: "ولو عبداً أو أنثى"

قال في الشرح الممتع (٣٢٧/٦): غالباً تأتي لو للإشارة إلى الخلاف، والمسألة هنا كذلك، فمذهب الشافعية أن الأنثى لا تقبل شهادتها، لأن الذي رأى الهلال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن شاهد شاهدان... الحديث، والمرأة شاهدة وليست شاهد.

ودليل المذهب أن هذا خبر ديني يستوى فيه الذكور والإناث كما في الرواية^(٣).

□ قال في المنار: ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا). رواه أحمد والنسائي^(٤)، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا، لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته)، الحديث^(٥).

● قوله: "وإذا صاموا بشهادة واحد... لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته
"(..

(١) (ضعيف) أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي والترمذي وابن ماجه : الإرواء (١٥/٤ ح ٩٠٧).

(٢) (صحيح) أبو داود (٢٣٤٢) : الإرواء (١٦/٤ ح ٩٠٨).

(٣) يعني رواية الحديث، فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة.

(٤) (صحيح) أحمد (٣٢١/٤) والنسائي (٣٠٠/١) : الإرواء (١٦/٤ ح ٩٠٩).

(٥) البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : الإرواء (٣/٤ ح ٩٠٢).



ويصوموا واحدًا وثلاثين يومًا لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين وهنا الصوم مبنى على شهادة رجل فهو مبنى على سبب لا يثبت به خروج الشهر. وقال طائفة من أهل العلم: إذا صاموا ثلاثين يومًا بشهادة واحد يفطروا لأن الشهر لا يمكن أن يكون أكثر من ثلاثين. انظر الشرح الممتع (٦/٣٢٧).

فصل

□ قال في المنار: وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء: ١- الإسلام، ٢- والبلوغ، ٣- والعقل، فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة)^(١).

● قوله: "البلوغ"

قال البخاري - باب صوم الصبيان: وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام فضربه. وذكر بسنده حديث الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

قال الحافظ (٤/٢٣٦): قوله باب صوم الصبيان، أي هل يشرع أم لا، والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف:

(١) (صحيح) من حديث عائشة عند أبي داود (٤٣٩٨) : الإرواء (٤/٢) ح (٢٩٧).



منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي: أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور. والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان. ولقد تطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة، لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موجبا له كيف تفطر وصبياننا صيام. وأغرب بن الماجشون من المالكية فقال إذا أطاق الصبيان الصيام الزموه فإن افطروا لغير عذر فعليهم القضاء!. قوله وقال عمر لنشوان إبخ أي: لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى. وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم، وفي رواية البغوي: فلما رفع إليه عثر، فقال عمر على وجهك، ويحك وصبياننا صيام!، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا، ثم سيره إلى الشام. وفي رواية البغوي: فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام. قوله صبياننا -زاد مسلم- الصغار ونذهب بهم إلى المسجد. قوله من العهن أي: الصوف. قوله أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار. هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان، ووقع في رواية مسلم أعطيناه إياه عند الإفطار، وهو مشكل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم. وهو يوضح صحة رواية البخاري،



ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار، وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل. أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته وإسناده لا بأس به^(١). وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم، لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين. وأغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة، وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع والظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه الا بتوقيف والله أعلم.

● قوله: "والعقل"

وعليه فالمخرف لا يجب عليه صوم ولا إطعام لفقد الأهلية. الشرح الممتع

(١) رواه ابن خزيمة (٢٠٨٩ وضعفه الألباني) : وبوب عليه وعلى حديث الربيع: باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء إن صح الخبر فإن في القلب من خالد بن ذكوان. قلت: والحديث الذي تردد فيه هو حديث الربيع فإنه في سنده خالد بن ذكوان، وليس هو في سند حديث رزينة. وقال الألباني: هذا جرح مبهم فلا يقبل ولا سيما لم يطعن فيه أحد وقد احتج به الشيخان. وحديث رزينة رواه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٧٧/٢٤) وأبو يعلى (٧١٦٢/١٣) مسنده - ٥٣٣ المقصد العلي) ومجمع البحرين (١٥٨٦) وانظر مجمع الزوائد (١٨٦/٣).



(٣٣٣/٦).

★ مسألة: الكافر لو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه، لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [التوبة ٥٤]، وثبت عن طريق التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاتته من الواجبات. انظر الشرح الممتع (٣٣١/٦).

□ قال في المنار: ٤- والقدرة عليه، فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً: مدبر أو نصف صاع من غيره^(١)، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى □ وعلى الذين يطيقونه فدية □: (ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم)، رواه البخاري^(٢)، (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)، رواه أبو داود^(٣).

● قوله: "لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ..."

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر، فإذا لم يقدر بقى عديله وهو الفدية، وهذا في الحقيقة يدل على غور فقه ابن عباس رضي الله عنهما، وإلا فالإنسان إذا قرأ الآية فليس فيها تعرض لمن لا يطيق، بل فيها لمن يطيق. هذا وجه الدلالة. انظر الشرح الممتع (٣٣٤/٦).

□ قال في المنار: وشروط صحته ستة: ١- الإسلام، فلا يصح من كافر، ٢ ، ٣- وانقطاع دم الحيض والنفاس لما تقدم في بابه، ٤- الرابع: التمييز فيجب

(١) الصاع أربع أمداد، والصاع حوالي ٢٥٠٠ جرام (٢,٥ كيلو جرام تقريباً)، فنصفه كيلو وربع تقريباً.

(٢) البخاري: الإرواء (١٧/٤ ح ٩١٢).

(٣) (صحيح) ابن جرير الطبري في التفسير، ورواه أبو داود (٢٣١٨). وروايته شاذة: الإرواء (١٨/٤ ح ٩١٢).



على ولي المميز المطبق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده قياساً على الصلاة^(١).
 ٥- الخامس: العقل، لأن الصوم الإمساك مع النية لحديث: (يدع طعامه وشرايه من أجلي)^(٢)، فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه، لكن لو نوى ليلاً ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار فأفاق منه قليلاً صح صومه لوجود الإمساك فيه، قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه أي جميع النهار لأنه مكلف بخلاف المجنون، ومن نام جميع النهار صح صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية، ٦- السادس: النية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) رواه أبو داود^(٣)، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، لأن النية محلها القلب. وكذا الأكل والشرب بنية الصوم، قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

● قوله: "وشروط صحته ستة"

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٤٢٣):

فصل في أركان الصوم: وأركانه ثلاثة: - كما مر - نية وإمساك عن المفطرات وصائم.

وعبر عنها المصنف (النووي) بالشروط^(٤).

(١) انظر ما تقدم آنفاً تحت عنوان: صوم الصبيان.

(٢) لم يخرج الألباني، والحديث رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١ - ١٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) (صحيح) أبو داود (٢٤٥٤) : الإرواء (٤/٢٥) ح (٩١٤).

(٤) من العلماء من عد النية ركن، ومنهم من عدّها شرط، وعلى القولين لا تصح العبادة بدون النية.



● قوله: "النية من الليل لكل يوم واجب"

قال في المغني (٣٣٧/٤): وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه وهذا مذهب مالك و إسحاق لأنه نوي في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته. ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول.

قال في الإنصاف (٢٩٥/٣): ذهب المالكية ورواية عن أحمد: أن شهر رمضان تكفى النية فيه عند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض. لأن ما اشترط فيه التابع تكفى النية في أوله^(١) ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، ورجحه قال العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٩/٦). وبناءً على هذا القول لو نام رجل بعد العصر في رمضان، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر فصومه صحيح، لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٢٣/١):

ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين مما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٣): باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز قال أبو بكر خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قاسوه على الحج، فهو عبادة واحدة ذات أركان وأعمال شتى ويلزمه نية واحدة أوله، ولكنه قياس مع الفارق لأنه لو أسقط ركناً بطل حجه، بينما في الصوم لو أفطر يوماً لم يؤثر ذلك في سائر الأيام فافترقا.



(إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى).

قال في المغني (٣٤٣/٤): ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم. وجملة ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار فلم يفق في شيء منه لم يصح صومه في قول إمامنا والشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم. ولنا أن الصوم هو الإمساك مع النية، "قال النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي) متفق عليه، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده، أما النوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبهه، والإغماء عارض يزيل العقل فأشبهه الجنون.

مسائل في النية:

★ النية لصوم النفل لا يشترط أن تكون بالليل:

روى مسلم في صحيحه (١١٥٤) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

وساق بسنده عن عائشة َ بِنْتُ ِ طَلْحَةَ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: "فِيَّيْ صَائِمٌ" قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرًا). قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ



أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: "هَاتِيهِ" فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَل. ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا". قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ" ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: "أَرَيْبِيهِ. فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" فَأَكَل.

قال النووي شارحاً: الحيس: بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط، وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد. وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون^(١) على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف. وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.

وفي الرواية الثانية: التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم، لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام، ومن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن

(١) وهم مالك والليث والظاهرية قالوا بوجود تبييت النية للنافلة من الليل، لأن حديث حفصة لفظه (لا صيام) وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل صيام فرضاً كان أم نفلًا، وأولوا حديث عائشة كما ذكر النووي عنهم، وانظر رسالة الصيام فتاوى وأحكام لفضيلة الشيخ الفاضل محمد عبد المقصود ص ٢٦.



البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم.^(١) (بتصرف).

وعند البخاري في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً:

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم.

وذكر الحافظ في الفتح (١٦٧/٤): أن هذه الآثار وصلها جماعة من المصنفين ذكرهم، فراجع الفتح. كما ذكر قول النووي، وأقوال العلماء في المسألة.

● قال في المغني (٣٧٠/٤): ومن نوى الإفطار فقد أفطر: هذا الظاهر من المذهب، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزاءه، بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بنية من النهار، وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منه كالحج. ولنا أنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه.

● وقال: فأما صوم النافلة: فإن نوى الفطر، ثم لو ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه، لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها، فأشبهه من لم ينو أصلاً، وإن عاد فنوى الصوم صح صومه، كما لو أصبح غير ناو للصوم، لأن نية الفطر إنما

(١) سيأتي بحث لهذه المسألة آخر الصيام، هل تلزم النافلة بالشروع فيها؟.



أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشتركة في جميع النهار حكماً وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض في ذلك، فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه.

● **وقال: وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى:** فقال ابن عقيل: هو كنية الفطر في وقته، وإن تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة، وإن نوى أنني إن وجدت طعاماً أفطرت، وإن لم أجد أتممت صومي خرج فيه وجهان: أحدهما يفطر لأنه لم يبق جازماً بنية الصوم، وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا، والثاني: لا يفطر، لأنه لم ينو الفطر بنية صحيحة، فإن النية لا يصح تعليقها على شرط، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذا النية.

□ **قال في المنار:** ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم، لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها. أو قال: إن شاء الله غير متردد كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فمفطر، فبان من رمضان أجزاءه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله وهو بقاء الشهر، ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية.

● **قوله:** "ويضر إن قاله في أوله"

والرواية الثانية عن الإمام: يصح صومه إذا تبين أنه من رمضان واختاره ابن تيمية والتردد مبنى على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية ولا فرق بين أول الشهر وآخر الشهر فكلاهما متردد. انظر الشرح الممتع (٦/٣٧٥-٣٧٦).



قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٢٦/١):

قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: أصوم غداً نفلًا إن كان منه، وإلا فمن رمضان - ولم يكن أمانة - فبان من شعبان صح صومه نفلًا، لأن الأصل بقاؤه، صرح به المتولي وغيره، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولا نفلًا. ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، أجزأه إن كان منه، لأن الأصل بقاؤه.

□ قال في المنار: وفرضه: الإمساك عن المفطرات: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقوله تعالى □ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل □، وقال صلى الله عليه وسلم (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق)، حديث حسن^(١)، وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس أفطر الصائم) متفق عليه^(٢).

وسننه ستة: ١ ، ٢ - تعجيل الفطر وتأخير السحور، لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال أمتي بخير ما أخرت السحور وعجلوا الفطر) رواه أحمد^(٣)، ٣ - والزيادة في أعمال الخير، من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

(١) رواه مسلم والترمذي وحسنه: الإرواء (٤/٣٠ ح ٩١٥).

(٢) البخاري ومسلم: الإرواء (٤/٣١ ح ٩١٦).

(٣) (منكر) بهذا السياق، وهو عند الشيخين بلفظ "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" وليس فيه ذكر السحور: الإرواء (٤/٣٢ ح ٩١٧).



● قوله: "تعجيل الفطر"

فالمعتمد غروب الشمس لا الأذان. وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة فيجوز مع غلبة الظن لحديث أسماء رضى الله عنها وهو في صحيح البخارى، قالت (أفطرننا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس) ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأنه لو أمرهم لنقل، والأصل براءة الذمة وعدم القضاء. انظر الشرح الممتع (٤٠٣/٦).

● وقوله: وتأخير السحور لحديث أبي ذر ...

الصحيح عند الشيخان: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

وأما تأخير السحور فدليلة الحديث التالي:

قَدَرُكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ (١)؟

روى البخاري في صحيحه من حديث أنس، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

فضل السحور:

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين (٢).

□ قال في المنار: ٤ - وقوله جهرا إذا شتم: إني صائم لحديث أبي هريرة مرفوعا

(١) هذه ترجمة البخاري (١٨٢١) ورواه أحمد والنسائي والطبراني في الكبير.

(٢) رواه ابن حبان (٣٤٦٧) والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤). وحسنه الألباني في الجامع (١٨٤٠)، والترغيب (١٠٦٦)، والصحيحة (١٦٥٤).



(إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمهُ أحد أو قاتله فليقل
إني أمرؤ صائم)، متفق عليه^(١)، وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسرّه مخافة
الرياء، واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان، ٥-
وقوله عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم
تقبل مني إنك أنت السميع العليم)، لحديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال (اللهم لك صمنا وعلى رزقك
أفطرتنا اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم)^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعاً (كان إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن
شاء الله)، رواه الدارقطني^(٣)، وفي الخبر (إن للصائم عند فطره دعوة لا
ترد)^(٤).

● قوله: "وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم"

قال ابن خزيمة (٣/٢٤٠): أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم
من غير إيجاب فطر. باب النهي عن الجهل في الصيام: وذكر حديث النهي
عن الجهل والرفث والسباب للصائم.

ويوب عليه كذلك: باب الزجر عن السباب والافتتال في الصيام وإن سب
الصائم أو قوتل وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم لعله ينزجر عن قتاله
وسبابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعله صومه.

(١) البخارى ومسلم: الإرواء (٤/٣٣ ح ٩١٨).

(٢) (ضعيف) حديث ابن عباس رواه الدارقطني، وحديث انس رواه الطبراني فى الأوسط: الإرواء (٤/٣٦ ح ٩١٩).

(٣) (حسن) رواه أبو داود (٢٣٥٧): الإرواء (٤/٣٩ ح ٩٢٠). والرواية "وثبت" وليست "ووجب".

(٤) (ضعيف) ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث ابن عمرو: الإرواء (٤/٤١ ح ٩٢١).



وقال (٢٤١/٣): باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب: وذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تساب وأنت صائم فإن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس [صحيح].

وقال (٢٤٢/٣): باب نفي ثواب الصوم عن المسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب: وذكر حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ وَرُبَّ رَجُلٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ [صحيح].

● قوله: "وقوله عند فطره ..."

ولحديث (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم)، حسنه الحافظ في الفتح^(١).

□ قال في المنار: ٦- وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، لحديث أنس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلح في إن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء)، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب^(٢).

● قوله: "وفطره على رطب ..."

فإن لم يجد شيئاً ينو الفطر بقلبه ويكفي. الشرح الممتع (٤٤٢/٦)

★ فائدة: حكم السواك للصائم:

(١) انظر صحيح الجامع (٣٠٢٧، ٣٠٥٩). والحديث نفسه ضعفه الألباني في الضعيفة ٥٩٦، وتام المنة ٤١٦.

(٢) (حسن) رواه أحمد (١٦٤/٣) وأبو داود (٢٣٥٦) : الإرواء (٤٥/٤ ح ٩٢٢).



قال البخاري -باب السواك الرطب واليابس للصائم: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: مطهرة للفم مرضاة للرب. وقال عطاء وقتادة يتلع ريقه.

قال الحافظ في الفتح (١٨٧/٤): وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه بن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روي عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ قلت وضعفه بن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره أي ولم يخص أيضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر مناسبة



جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. فإنه يقتضى إباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب. **قوله** وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: السواك مطهرة للفم مرضاة الرب. وصله أحمد والنسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عن عائشة. **قوله** وقال عطاء وقتادة يتلعه ريقه كذا للأكثر وللمستملى يبلع بغير مثناة، وللحموى: يتلعه بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة. فأما قول عطاء: فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده. وأما أثر قتادة: فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتلعه ريقه. **قوله** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن شق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن بن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه. وقد أخرجه النسائي



بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء. ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء.

قال ابن خزيمة (٢٤٧/٣): باب الرخصة في السواك للصائم: قال أبو بكر: أخبار النبي: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولم يستثن مفطرا دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر. وذكر بسنده حديث عامر بن ربيعة... [ضعيف أبي داود ٢٣٦٤].

قال البخاري - باب اغتسال الصائم: ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه. وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب، قيل له طعم، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.

قال الحافظ (١٨٢/٤) قوله وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره. وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، ولفظه: كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم. ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر. ووقع في نسخه الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه. **قوله** وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به. وصله ابن أبي شيبة (٥٧/٤ ط. الفاروق).

فصل



□ قال في المنار: ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن استقاء فليقض)^(١).

● قوله: "ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان"

أورد الحافظ المنذري، باب: الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبُعِي، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت، حتى إذا كنت في سواء الجبل، إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم.... الحديث^(٢).

قال الحافظ المنذري: قوله (قبل تحلّة صومهم) معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

(١) (صحيح) رواه أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) من حديث أبي هريرة: الإرواء (٤/٥١ ح ٩٢٣).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) وابن حبان (٧٤٤٨) والحاكم (٤٣٠/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٥). وهذا فيمن أفطر قبل غروب الشمس، فما بالك بمن لا يصوم أصلاً!



□ قال في المنار: ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)^(١). وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه.

● قوله: "ويجب الفطر على الحائض والنفساء"

ويجوز للمرأة أن تأخذ دواءً ليمنع الحيض، لكن الأولى لها أن تكف فقد جعل الله تعالى لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضى ذلك لها ديناً. (قاله عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى).

● قوله: "وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم"

بالقياس على الحامل فلها الفطر من أجل المحافظة على الجنين، والشرعية لا تفرق بين المتماثلات.

□ قال في المنار: ويسن لمسافر يباح له القصر لحديث (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه^(٢)، ورواه النسائي وزاد (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها)^(٣). وإن صام أجزاء نص عليه، لحديث (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه). رواه مسلم والنسائي^(٤)، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي (أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) متفق عليه^(٥).

(١) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري : الإرواء (١/٢٠٤ ح ١٩٠).

(٢) رواه الشيخان من حديث جابر : الإرواء (٤/٥٣ ح ٩٢٥).

(٣) (صحيح) رواه النسائي (١/٣١٤) : الإرواء (٤/٥٤ ح ٩٢٥).

(٤) رواه مسلم والنسائي (١/٣١٧) من حديث حمزة بن عمرو : الإرواء (٤/٦١ ح ٩٢٦).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو ... : الإرواء (٤/٦٢ ح ٩٢٧).



● قوله: "ويسن لمسافر يباح له الفطر"

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (٢٥/٢٠٩):

الفطر جائز باتفاق المسلمين، ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر، بل تنازعوا في جواز الصيام.

ورجح الشوكاني في نيل الأوطار: أن من وجد قوة على الصيام وليس مُعْرَضاً عن الرخصة، ولا يخش الرياء، ويجد مشقة في القضاء فالصيام له أفضل.

□ قال في المنار: ولمريض يخاف الضرر، لقوله تعالى □ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر □، الآية.

● قال في "نيل المآرب": "ولو بقول مسلم ثقة"

وكذلك لو كان الطيب كافرًا وأخبر أن الصيام يضر ووثقنا بقوله عملنا به، لأن الكافر قد يحافظ على صنعته وسمعته فلا يقول إلا ما كان حقًا في اعتقاده، (والنبي صلى الله عليه وسلم وثق في كافر في أعظم الحالات خطرًا وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركًا ليدله على الطريق)^(١). (انظر الشرح الممتع ٦/٣٣٨).

□ قال في المنار: ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار، لحديث أبي بصرة الغفاري (أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل أأنت ترى البيوت قال: أترغب

(١) رواه البخاري في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٤/٥١٧ فتح: حديث (٢٢٦٣). و "نيل المآرب" للشيخ الفقيه عبد القادر بن عمر التغلبي المتوفى سنة ١١٣٥ هـ، شرح فيه "دليل الطالب" للشيخ مرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي.



عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل)، رواه أبو داود^(١). وحديث أنس
حسنه الترمذي^(٢)، إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى
مسافراً، والأفضل عدم الفطر تغليبا لحكم الحضر وخروجا من الخلاف.

● قوله: "إذا فارق بيوت قريته العامرة"

قال أبو عيسى الترمذي - بعد أن ذكر حديث أنس، وترجم له: باب من أكل
ثم خرج يريد سفراً- قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث. وقالوا:
للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج. وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من
جدار المدينة أو القرية. وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٣١١/٤) تحت باب: من سافر في أثناء يوم
هل يفطر فيه ومتى يفطر، معلقاً على حديثي أنس وأبي بصرة وقال:

(والحديثان) يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع
الذي أراد السفر منه، قال ابن العربي في العارضة [عارضة الأحوزي شرح سنن
الترمذي]: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد أما علماءنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا
إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب: هو متأول، وقال
غيرهما: يُكْفَر، ونحب أن لا يُكْفَر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار
فطريانه على الصوم يبيح الفطر كالمريض وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف
السفر. قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة

(١) (صحيح) أبو داود (٢٤١٢) : الإرواء (٦٣/٤ ح ٩٢٨).

(٢) حديث أنس رواه الترمذي (٧٩٩) كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب من أكل ثم خرج
يريد سفراً وذكر بسنده عن محمد بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً ، وقد
رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعى بطعام فأكل . فقلت له : سنة ؟ قال : سنة . ثم ركب .
وصححه الألباني في السنن ، وأشار إليه في الإرواء (٩٢٨).



السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف والخلاف في ذلك معروف في الأصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابييان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

ونصر هذا المذهب الألباني^١ في رسالته: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر. وانظر كذلك: تمام المنة له (٤٠/١).

□ قال في المنار: ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما، فيفطران ويقضيان لا غير، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، أو على الولد، لكن لو أفطرتا خوفا على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى □ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين □، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعتما) رواه أبو داود^(١)، ويجب عليهما القضاء لأئهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في منع القضاء ذكره في الشرح.

● قوله: "وبباح لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما"

قال الوليد بن رشد القرطبي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٠/١): الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ قال:

(١) (شاذ) بهذا السياق وتقدم برقم (٩١٢) : الإرواء (٤/٦٤ ح ٩٢٩).



★ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب:

أحدهما: "أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما":

روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال: (إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما). وكانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكين^(١).

والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما:

وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور.

والقول الثالث: أنهما يقضيان ويطعمان:

وبه قال الشافعي وسفيان ومالك وأحمد.

والقول الرابع: أن الحامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم:

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذى يجهد الصوم وبين المريض. فمن شبَّههُما بالمريض قال عليهما القضاء فقط. ومن شبَّههُما بالذى يجهد الصوم قال عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية^(٢).

(١) أثر ابن عباس صحح الألباني إسناده على شرط مسلم، وأثر ابن عمر رواه الدارقطني عن نافع، وقال الألباني:

إسناده صحيح: الإرواء ٤/١٩٠-٢٠٠.

(٢) على قراءة أبي بكر وابن عباس: يُطَوَّقُونَهُ، قال ابن عباس: هو الشيخ والشيخة. انظر: زاد المسير لابن الجوزي:



وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبهه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً، فقال عليها القضاء من جهة ما فيها من شبه المريض وعليها الفدية من جهة الذين يجهدهم الصيام، ويشبهه أن يكون شبهها بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا فإن الصحيح لا يباح له الفطر ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعهما من حكم المريض وحكم الذى يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح.

ومن أفرد لها أحد الحكمين أولى والله أعلم ممن جمع، كما أن من أفردا بالقضاء أولى ممن أفردا بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فإنه بيّن.

وقال الحافظ المباركفورى فى تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى (٤٠٣/٣):

وقال بعضهم: "يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضا ولا إطعام، وبه يقول اسحق".

فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا الحامل والمرضع قضا فلا إطعام، أو أطعمتا فلا قضاء.

وقال (٤٠٤/٣): "والظاهر عندى أنهما فى حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط والله تعالى أعلم".

وقال العثيمين فى الشرح الممتع (٣٦٢/٦):

يلزمها القضاء فقط دون الإطعام وهذا القول أرجح الأقوال عندى، وأما سكوت ابن عباس رضى الله عنهما عن القضاء فلا أنه معلوم، وأما حديث (إن



الله وضع الصيام عن الحبلَى والمرضع^(١) فالمراد وجوب أدائه، وعليهما القضاء.

□ قال في المنار: وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برىء المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ولزوال المبيح للفطر.

● قوله: "وإن أسلم الكافر"

إذا قامت البينة في دخول شهر رمضان أثناء النهار، مثل أن يكون الذى رآه في مكان بعيد وحضر إلى القاضى في النهار وشهد برؤية الهلال، يقول المؤلف "وجب الإمساك والقضاء".

أما وجوب الإمساك فلا شك فيه، ولا أعلم فيه خلافاً، ودليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وجب صوم عاشوراء أمر المسلمين بالإمساك عن الطعام في أثناء النهار فأمسكوا ففحدث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) أخرجه البخارى ٢٠٠٧ ومسلم ١١٢٩، ولأن هذا اليوم من رمضان فهو يوم له حرمة، ولا يمكن أن ينتهك بالفطر.

(١) (صحيح): رواه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذى (٧١٥) والنسائى (١٨٠/٤، ١٩٠) وابن ماجة (١٦٦٧)، وصححه الألبانى في السنن. من حديث أنس بن مالك الكعبى.



وأما القضاء فإنه يلزم، لأن من شرط صيام الفرض أن ينوى قبل الفجر، لأنه إذا لم ينو في أثناء اليوم صار الصائم صائماً نصف اليوم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١)، فلا يجزئ، وعلى هذا فيلزمه القضاء لهذه العلة (وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الاختيارات ص ١٠٧):

إلى أنه لا قضاء فيجب الإمساك دون القضاء ، وعلل ما ذهب إليه: أن هؤلاء الذين يأكلون ويشربون قبل ثبوته بالبينة، كانوا يأكلون ويشربون بإذن الله، فقد أحله الله لهم، فهم لم ينتهكوا له حرمة، بل هو جاهلون فيدخلون في عموم قوله تعالى: **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .**

وبناء على قوله لو لم تكن البينة إلا بعد غروب ذلك اليوم لا يلزمهم قضاؤه، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فقد صاموا ثمانية وعشرين يوماً.

وقد أجاب عن قولنا: يشترط أن ينوى قبل الفجر:

بأن النية تتبع العلم، وأن الله لا يكلف أحداً أن ينوى ما لم يعلم، والعلم لم يحدث إلا في أثناء النهار، أى: أنه لو أخر النية بعد العلم، لا يصح صومه ولا يكلف أن ينوى قبل أن يعلم، والقياس على من أكل ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب، أو من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين أنه قد خرج فإن صومه صحيح (واستدل ابن القيم أيضاًً بحديث سلمة بن الأكوع السابق، فإن يوم عاشوراء كان واجباً على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد صامه الصحابة من النهار،

(١) حديث مشهور رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، واستفتح به البخارى صحيحه. وهو من الأحاديث التى عليها مدار الدين، وانظر شرحه وفوائده فى فتح البارى، وجامع العلوم والحكم، الحديث الأول.



لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالقضاء: زاد
المعاد ٧٤/٢)

ولا شك أن تعليقه قوى رحمه الله، لكن يقال: إن من أفطر قبل غروب الشمس
ظاناً غروبها أو من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً أن الليل باق كان عنده نية، وهى
نية الصوم، فأكل فى آخر النهار ظاناً أن الوقت قد انقضى، أما هؤلاء فليس
عندهم نية أصلاً، ولهذا كان الخلاف فى المسألتين الأخيرتين أشهر من الخلاف فى
المسألة الأولى، وكون الإنسان يقضى يوماً ويبرئ ذمته عن يقين خيراً من كونه
يأخذ بقول شيخ الإسلام رحمه الله، وإن كان له حظ قوى من النظر.

فمن صار أهلاً لوجوبه كصبي بلغ فى أثناء النهار، ثم قامت البينة فيلزمه
الإمساك، لأنه صار فى أثناء اليوم من أهل الوجوب، ولو فرض أنه قامت البينة
وهو لم يبلغ، ولكن بلغ بعد قيام البينة فإنه يلزمه الإمساك، لأنه صار أهلاً
للوجوب، وسيأتينا الخلاف فيما إذا طرأ شرط الوجوب فى أثناء النهار، هل يجب
القضاء أو لا يجب، ومن كان من أهل الوجوب قبل قيام البينة من باب أولى.

● وقوله: "أو طهرت الحائض"

أى: ومثل الذى صار أهلاً لوجوب الصيام أثناء النهار الحائض والنفساء إذا
طهرتا فى أثناءه، ومن المعلوم أن الحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم، ولا
يجب عليهما، ولكن إذا طهرتا فى أثناء النهار فيقول المؤلف إنه يلزمهما شيئان:

الأول: الإمساك. الثانى: القضاء.

فأما الإمساك فلزوال المانع، وأما القضاء فلعدم توفر النية من أول النهار، وهذا
الذى ذهب إليه المؤلف هو القول الأول (وهذا هو المذهب).



والقول الثاني: أنه لا يلزمهما الإمساك، وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم، إذ إنه يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان به شيئًا، ولكنه مجرد حرمان لهما، وهذا هو القول الراجح والصحيح، وعليه فيلزمهما القضاء فقط (وهي الرواية الأخرى في المذهب: الإنصاف ٢٨٣/٣، وانظر كذلك المغني ٣٨٨/٤).

● وقوله: "أو قدم المسافر"

أى: يلزمه الإمساك والقضاء. **والقول الثاني** في هذه المسألة: أنه لا يلزمه الإمساك، إنما يلزمه القضاء، لأن هذا يجوز له أن يفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، وهو الصحيح (وهي الرواية الأخرى في المذهب: الإنصاف: ٢٨٣/٣).

والفرق بين هاتين المسألتين والمسألة الأولى:

أن الأولى [الكافر يسلم] من باب وجود سبب الوجوب، والآخرين من باب زوال المانع، وإلا فإن الحائض والنفساء والمسافر كل منهم يلزمه، لأن سبب الوجوب متحقق في حقه، لكن وجد المانع.

فنحن نقول: إن هؤلاء الثلاثة لا يجب عليهم الصوم لوجود المانع، فإذا كان يحل لهم الأكل والشرب في أول النهار، فليكن كذلك آخر النهار، وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه (من أكل أول النهار فليأكل آخر النهار) (أخرجه البيهقي ٦/٤).

ويلحق بالمسألتين الأخيرتين مسألة ثالثة وهي:

ما إذا برئ المريض: فإنه يلزمه على المذهب الإمساك والقضاء (الإنصاف ٢٨٣/٣)، فالإمساك لزوال المانع، والقضاء، لأنه لم ينو قبل الفجر.



والصحيح في ذلك:

أنه لا يلزمه الإمساك، إنما يلزمه القضاء فقط (وهي الرواية الأخرى في المذهب: الإنصاف ٢٨٣/٣).

وخلاصة هذا البحث تتلخص فيما يلي:

أولاً: إذا تجدد سبب الوجوب. ثانياً: إذا زال المانع.

فإذا تجدد الوجوب فإنه يجب الإمساك ولا يجب القضاء على الصحيح. والمذهب أنه يجب الإمساك والقضاء، مثال ذلك: من بلغ أثناء النهار، أو عقل أثناء النهار.

إذا زال المانع أثناء النهار فالمذهب: أنه يلزمه الإمساك والقضاء، والصحيح: أنه يلزمه القضاء دون الإمساك. ومثال ذلك: الحائض والنفساء إذا طهرتا والمسافر إذا قدم مفطراً، والمريض إذا برئ في أثناء النهار. [انظر فيما تقدم كله: الشرح الممتع ٣٣٣/٦ ط. ابن الجوزي].

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٣٨/١):

(ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطراً، أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه لا يمكن فأشبهه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن، والثاني يجب عليهم القضاء: لأنهم أدركوا جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم، فيكمل كما يصوم في الجزء عن بعض مد يوماً.

(ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار في الأصح) لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض، لكن يستحب لحرمة الوقت، وخروجاً من



الخلاف. والثاني: يلزمهم، لأنهم أدركوا وقت الإمساك، وإن لم يذكروا وقت الصوم.

(ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) الشرعي كأن ارتد أو الحسي، كأن أكل، عقوبة له ومعارضة لتقصيره، (أو نسي النية) من الليل، لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير. (لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكل: أي لا يلزمهما الإمساك، لأن زوال -أي العذر- بعد الترخص لا يؤثر، كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق. لكن يسن لهما حرمة الوقت، فإن استمررا على الفطر استحب لهما إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة.

(ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) مثلا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن تارك النية مفطر حقيقة، فكان كما أكل. وقيل يلزمهم الإمساك حرمةً لليوم، ومنهم من قطع بالأول، واحترز بقوله (ولم ينويا) عما لو نويا فأصبحا صائمين، فإن الإمساك يجب.

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح.

□ قال في المنار: وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه، أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

قال في المغني (٣٤٩/٤): وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره، كالنذر والقضاء، لأن الفطر أبيض رخصة وتخفيفاً عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل، فإذا نوى صوماً غير رمضان، لم يصح صومه لا عن رمضان، ولا عن ما نواه، هذا الصحيح في المذهب، وهو قول أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: يقع ما نواه إذا كان واجباً، لأنه زمن أبيض له فطره، فكان له



صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان. ولنا: أنه أبيع له الفطر للعذر، فلم
يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالمريض.



فصل في المَفَطِّيرَات

□ قال في المنار: وهي اثنا عشر: ١- خروج دم الحيض والنفاس لما سبق، ٢- والموت لحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)^(١). ٣- والردة، لقوله تعالى □ لئن أشركت ليحبطن عملك □ الآية، ٤- والعزم على الفطر، نص عليه، قال في الفروع: وفاقا للشافعي ومالك، لقطعه النية المشتركة في جميعه في الفرض، قال في الكافي: فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفساد الشرط، ٥- والتردد فيه لأنه لم يجزم بالنية، ونقل الأثرم لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله، قاله في الفروع.

● قوله: "خروج دم الحيض والنفاس"

فمتى خرج دم الحيض أو النفاس ولو في جزء يسير من وقت الصوم فسد الصوم، كمن حاضت قبيل أذان المغرب، أو طهرت بعيد أذان الفجر، فأما إذا طهرت المرأة قبيل الفجر ولم تتمكن من الاغتسال إلا بعد الفجر فهذه يصح صومها بشرط أن تنوي قبل الفجر^(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، في جواب سؤال:

ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

فأجاب: عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمون يمسون بقية

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠): الإرواء (٦/٢٨ ح ١٥٨٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك في المغني (٤/٣٩٣).



اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده، فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء، لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم، والله ولي التوفيق^(١).

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله:

المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير: فإن صادف ما زاد عن الأربعين عادة حيضها السابقة جلست، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة، ومنهم من قال: تبقى حتى تتم ستين يوماً، ويقال إن بعض النساء كانت عادتھا في النفاس ستين يوماً، وبناءً على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع للحيضة المعتادة^(٢).

□ قال في المنار: ٦- والقيء عمداء، قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض) رواه أبو داود والترمذي^(٣)، ٧- والاحتقان من الدبر، نص عليه، ٨- وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم، لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء، وعنه لا تفتقر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق، قاله في الكافي.

● قوله: "الاحتقان من الدبر"

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٨٢١٣).

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٤٩٩/١).

(٣) (صحيح) أبي داود: الإرواء (٤/٦٥ ح ٩٣٠)، وتقدم برقم (٩٢٣).



لأن العلة وصول شىء إلى الجوف، فإذا وصل عن طريق الفم أو الأنف أو أى منفذ آخر فإنه يكون مفطراً، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وعليه أكثر أهل العلم (الإنصاف ٣/٢٩٩).

وذهب شيخ الإسلام:

أن الحقنة لا تفطر، لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشىء إلى الجوف. (انظر حقيقة الصيام ص ٣٧).

وقال بعض العلماء المعاصرين:

إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة فهذا فى معنى الغذاء.

وقال العثيمين:

ولقائل أن يقول: إن العلة فى تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هى التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، وعلى هذا فليس ببعيد أن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم تغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة، فيكون الراجع فى هذه المسألة قول شيخ الإسلام، ولا التفات إلى ما قاله المعاصرون.

ثم هناك قاعدة هامة وهى: أننا إذا شككنا فى الشىء يفطر هو أم لا فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبداً لله بها إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل. (انظر الشرح الممتع ٦/٣٨٠-٣٨١).

وقال الشيخ عادل العزازي فى كتابه: تمام المنة فى فقه الكتاب وصحيح السنة



[الصيام] (ص ٤٥): ١١- الحقن: بأنواعها، سواء الحقن الشرجية أو اللبوس عن طريق الدبر، أو الحقن في الوريد أو العضل، أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر من دواء أو منظار، كل ذلك لا يفسد الصوم، وكذلك بخاخة الربو لا تفسد. **واختلفوا في الحقن المغذية:** باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان، وأنها تقوم مقام التغذية. **والراجح -والله أعلم- أنها لا تفسد الصائم.** لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضغه وبلعه، وهذا لا يوجد في الحقن. **قال الشيخ ابن عثيمين:** والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة نجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذي - ثم قال- وبناء على هذا نقول: أن الحقنة لا تفسد مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة^(١).

وقال فضيلة الشيخ محمد عبد المقصود، في كتاب الصيام، فتاوى وأحكام ص ١١١:

الحقن المغذية وغير المغذية سواء كانت عن طريق العضل أو الوريد فلا تفسد الصيام، وإن كان ابن تيمية قد قال بفساد الصيام^(٢)، إلا أن أصحاب الأقوال في ذلك أنها لا تفسد الصيام، وهذا أيضاً هو ما قاله ابن حزم، وهو الصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/٢٤٤):

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهي المتوضيء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً،

(١) الشرح الممتع (٣٨١/٦) نقلاً عن تمام المنة للشيخ عادل العزازي.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٤).



وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم^(١) كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويوزل العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

● قوله: وبلع النخامة: قال في نيل المآرب: وعنه لا تفطر، لأنها معتادة في الفم...

وهذا القول هو الراجح لأنها لم تخرج من الفم ولا يُعدُّ بلعها أكلاً أو شرباً، لكن بلعها بلا شك مستقدر.

وقال العثيمين:

يحرم بلعها مطلقاً لأنها ربما تحمل أمراضاً تخرج من البدن. (انظر الشرح الممتع

(١) يعني القائلين بأن الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة مما يفطر الصائم، وقد رد عليهم وبين أن قياسهم غير صحيح، وأن كل ذلك لا يفطر: انظر (٢٣٣/٢٥ وما بعدها). وأيضاً يفهم من كلامه أنه لا يرى التوسع في القياس غير المعتبر، ولا يرى التوسع في المفطرات عن طريق تلكم الأقيسة، غير أننا نستطيع أن نقول أن فتوى شيخ الإسلام هذه تعارض ما ذهب إليه الشيخان الفاضلان الشيخ العثيمين والشيخ محمد عبد المقصود. والله أعلم.



(٤٢٨/٦)

□ قال في المنار: ٩- الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً، نص عليه، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، قاله في الشرح لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً^(٢)، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال نحوه علي بن المديني، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم)^(٣)، رواه البخاري: منسوخ لأن ابن عباس رضي الله عنهما راويه (كان يعد الحجام والمحجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم)، كذلك رواه الجوزجاني^(٤).

● قوله: "والحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً"

وهو من مفردات المذهب. روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال له ثابت البناني: أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا، إلا من أجل الضعف^(٥).

وروى أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام

(١) (صحيح) رواه أبو داود (٢٣٦٧) من حديث ثوبان: الإرواء (٦٥/٤ ح ٩٣١). وورد عن جمع من الصحابة منهم شداد بن أوس، راجع الإرواء.

(٢) انظر الإرواء (٦٥/٤ : ٧٥).

(٣) رواه البخاري وأبو داود (٢٣٧٢) : الإرواء (٧٥/٤ ح ٩٣٢).

(٤) قال في الإرواء : (٧٩/٤ ح ٩٣٣) لم أقف على اسناده وما أراه يصح.

(٥) البخاري (١٩٤٠)، وأبو داود (٢٣٧٥).



والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه ولم يجرمها^(١). قال الحافظ في الفتح إسناده صحيح.

وروى الدارقطني عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب اجتمع وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة^(٢). وقال الحافظ: رجاله كلهم من رجال البخاري. وروى البخاري عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥٢/٢٥):

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفسد مذهب أكثر فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم... (وأطال في إثبات الفطر بالحجامة فراجعه).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٨/٤):

وقد استدلل الجمهور بالأحاديث المذكورة أن الحجامة لا تفسد، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة:
أما أولاً: فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة أعنى قوله

(١) (صحيح) سنن أبي داود (٢٣٧٤).

(٢) قال في الإرواء (٧٣/٤) وهو كما قال (يعني الدارقطني والبيهقي).



في حجة الوداع.

وأما ثانياً: فغاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم الواقع بعد عموم يشمله، أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام.

نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة، ولا موجبة لإفطار الحاجم والمحجوم، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ حداً يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي.

● وقال في نيل المآرب: لا [يفطر] بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف.

وفصد العرق أى شقه عرضاً، وشرط العرق أى شقه طولاً. وذلك للقاعدة الأصولية "أن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها". وعلى قول شيخ الإسلام أن العلة من النهى عن الحجامة معلومة فيلحق بها الفصد والشرط. لكن قلع الضرس، والرعاف وما أشبه ذلك لا يفطر لأنه لم يقصد إخراج الدم. انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٦-٣٩٧) (١).

□ قال في المنار: ١٠- إنزال المني بتكرار النظر، لأنه إنزال عن فعل في

(١) وكذلك ذهب الشيخان ابن باز والعثيمين رحمهما الله تعالى إلى أن سحب الدم للتحليل لا يفطر ما لم يكن كثيراً كالتبرع بالدم الكثير للغير فهذا حكمه كحكم الحجامة، ذهب العثيمين أنه يفطر بذلك، وكذلك مريض الكلى يفطر بتغيير الدم. ولا يفطر استعمال الحقن في الوريد أو العضل ما لم تكن حقن مغذية. وكذلك القطرة في الأذن والعين، وأما قطرة الأنف فهي مفطرة لأنها تصل إلى الجوف: راجع الفتاوى في كتاب: نداء الريان للشيخ الهمام سيد العفاني حفظه الله تعالى (٣/١١٧-١٢٥).



الصوم يتلذذ به أمكن التحرز عنه أشبه الإنزال باللمس، قاله في الكافي، لا بنظرة ولا بالتفكير لأنه لا يمكن التحرز منه، قاله في الكافي، والاحتلام لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره فلا يفسد الصوم بلا نزاع، ولا بالمذي أي لا يفسد الصوم بالمذي مع تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة. ١١ - خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الجماع، وأما المذي فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه) رواه الجماعة إلا النسائي^(١).

● قوله: "إنزال المني بتكرار النظر"

قال النووي رحمه الله تعالى المجموع (٣٢٢/٦):

إذا نظر إلى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزله بذلك، لم يفطر سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

وقال ابن قدامة (٣٦٣/٤): أنه لو أمنى فسد صومه في قول أحمد ومالك وعطاء والحسن، وذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري وابن المنذر أنه لا يفسد صومه، وأما إذا أمذى، فظاهر كلام أحمد أنه لا يفطر به. وإذا نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أم لم ينزل، وقال مالك إن أنزل فسد صومه. فإن فُكّر فأنزله لم يفسد صومه، واختار ابن عقيل أنه يفسده، فأما إذا خطر بقلبه صورة الفعل فأنزله لم يفسد صومه. (بتصرف).

(١) رواه البخاري ومسلم (١١٠٦) : الإرواء (٨٠/٤ ح ٩٣٤).



● قوله: "خروج المنى أو المذى ..."

قال في المغني (٣٦٠/٤):

إذا قبّل فلم ينزل لم يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً، وإذا أمنى أفطر بغير خلاف
نعلمه، فإذا أمذى أفطر عند إمامنا ومالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر،
وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي. (بتصرف).

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ١٠٨:

ولا يفطر بمذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وبعض أصحابنا.

بينما قال في الفتاوى (٢٦٥/٢٥) جواباً عن سؤال: عما إذا قبل زوجته، أو
ضمها، فإمذى، هل يفسد ذلك صومه أم لا؟. فأجاب: يفسد الصوم بذلك
عند أكثر العلماء.

وقال العثيمين (الشرح الممتع ٦/٣٨٩-٣٩٠):

المذى دون المنى بالنسبة للشهوة ولانحلال البدن فلا يمكن أن يلحق به.

● وقوله: "... أو استمناء ..."

قالت الظاهرية: لا فطر بالاستمناء ولو أمنى (المحلى ٦/٢٠٣)، وذلك لعدم

الدليل عندهم^(١).

(١) وإلى ذلك ذهب الألباني لأن إلحاقه بالجماع غير ظاهر: تمام المنة ٤١٨ تبعاً لابن حزم والشوكاني والصنعاني.
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاستمناء يفطر (٢٢٤/٢٥)، وكذلك الشيخ محمد عبد المقصود في كتاب
الصيام فتاوى وأحكام (ص ٩٥) وأنه قد ارتكب معصيتان: عدم حفظ فرجه، والثانية: تعمد إفساد صومه. وفي
المغني (٣٦٣/٤): أنه إذا استمنى فأنزل فسد صومه.



ويمكن أن يستدل بالحديث الصحيح (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله) متفق عليه^(١)، والاستمناء شهوة وخروج المنى شهوة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيضع أحدنا شهوته ويكـون لـه

أجر؟ ...) الحديث، رواه مسلم (١٠٠٦) والذي يوضع هو المنى.

ويستدل أيضاً بالقياس على الاستقاء والحجامة لأنهما يضعفان البدن، وكذلك خروج المنى يحدث به فتور للبدن فيضعفه، ولذا أمر بالاغتسال بعده ليعود النشاط إلى البدن. (انظر الشرح الممتع ٣٨٧/٦).

● وقوله: "حديث عائشة: كان يقبل وهو صائم وبياسر..."

رواه مسلم في صحيحه (١١٠٦)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. وروى بسنده (١١٠٧) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وروى بسنده (١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَيْقَبُّ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَلْ هَذِهِ" (لَأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْشَاكُمْ لَهُ".

وقال النووي شارحاً: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قالوا

(١) تقدم في شروط صحة الصوم.



إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه. وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل مكروهة كراهة تنزيه. قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك. وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك. وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت"^(١) ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

قوله: (وأبيكم يملك إربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما: رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين. والثاني: بفتح الهمزة والراء. ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد والحاكم (٤٣١/١) والنسائي وابن حبان (٩٠٤ موارد) وابن خزيمة، ولفظ أبي داود: عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ (هَشَّ لهذا الأمر: إذا خرج به واستبشر) فقبلت وأنا صائم فقلت: يارسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: "قَمَّة" (صحيح).



صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها. قولها: (ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين.

قوله: (قد غفر الله لك) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له، فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه. وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول.

وروي مالك في الموطأ، باب القبلة للصائم (١٣):

أن عائشة ابنة طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنؤ إلى أهلك تقبلها وتلاعبها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم.

قال محمد بن الحسن، عقب الحديث: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامّة قبلنا.

وقال الترمذي (٩٧/٣): واحتلّف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم. فرخص بعضهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيوخ ولم يرخّصوا للشباب مخافة أن لا يسلم له صومه. والمباشرة



عندهم أشدّ وقد قال بعض أهل العلم: القُبلة تُنقص الأجر ولا تُفطر الصائم، ورأوا أنّ للصائم إذا ملك نفسه أن يُقبّل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القُبلة ليسلم له صومه. وهو قول سُفيان الثوريّ والشافعيّ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه (٢٨٨/٤):

حديث أبي هريرة^(١) سكت عنه أبو داود والمندري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده أبو العنيس الحرث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه^(٢)، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً، وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو^(٣). قوله (كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم، ولا يفسد به الصوم. قال النووي ولا خلاف أنّها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها، ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبّل. ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم، وقد قال بكرهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم، وهو المشهور عند المالكية. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة^(٤).

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما، وأباح القبلة مطلقاً قوم. **قال في الفتح (١٧٨/٤):** وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبي

-
- (١) ولفظه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود (٢٣٨٧): حسن صحيح، والصحيحة ١٦٠٦.
- (٢) رواه (١٦٨٨) بلفظ: رخص للكبير... صحيح.
- (٣) رواه أجمد والطبراني في الكبير: صحيح الجامع (١٦٤٢).
- (٤) روى مالك في الموطأ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. وإسناده صحيح. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٠١/٦) تحقيق الأرنؤوط.



وقاص^(١) وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال إنها مستحبة، وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكاً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك^(٢) وسعيد بن منصور وغيرهما. وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك. واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب، وبه قال سفيان والشافعي، ولكنه ليس إلا قولاً لعائشة^(٣)، نعم نهي صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك. ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت: (أهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلي فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلي)^(٤). وعائشة كانت شابة حينئذ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال، ولكنه بعيد لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم. ويمكن أن يقال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة^(٥)، فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله. وقد دل حديث عمرو بن أبي

(١) عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص عند مالك، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١٧) وإسناده منقطع.

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (١٩)، وإسناده صحيح؛ وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٠١/٦) تحقيق الأرئوط، وراجع الصحيحة ١٦٠٦.

(٣) يعني قولها: ولكنه كان يملك أربه. هو من قولها وليس مرفوعاً.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٣٠٥٠ - ٩١٣١)، وأحمد (١٣٤/٦) وابن خزيمة وبوب عليه: الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة (٢٠٠٤): صحيح: الإرواء (٨٢/٤ - ٨٣).

(٥) ابن حبان (٩٠٤ موارد) ولكنه ضعيف: السلسلة الضعيفة ٩٦٢، والإرواء ٨٥/٤.



سلمة^(١) المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره. وحديث أبي هريرة أخص منه فيبني العام على الخاص.

(واحتج) من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى: **فألان باسروهن** قالوا فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً. وأجيب عن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة، مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع، فيكون قوله كان يقبل ويباشر من ذكر العام بعد الخاص، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين.

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء. وقال مالك وإسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع فقط، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فانعظ أنزل أو لم ينزل أمذى أو لم يمد وأنكره غيره عن مالك، وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه، قال في الفتح: وإسناده ضعيف، قال: وقال ابن قدامة إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل

(١) ويقصد به حديث أم سلمة عند مسلم المتقدم، وذلك لأن ابن أبي سلمة - وهو ابن أم المؤمنين من زوجها أبو سلمة - كان شاباً في ريعان الشباب حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك عائشة كان لها ثماني عشرة سنة عند وفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم.



وقوى ذلك وذهب إليه.

(وفي الباب) عن عائشة عند أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها)^(١). قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذي خالطه ريقها. وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح: (أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال إني أفعل ذلك، فقال زوجها: ترخص الله لنبيه في أشياء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم). وأخرجه مالك لكنه أرسله^(٢).

وقال ابن خزيمة (٢٤٤/٣): باب تمثيل النبي قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء: وذَكَرَ حديث عمر: هشتت يوماً فقبلت.

وقال (٢٤٥/٣): باب الرخصة في قبلة الصائم: وذَكَرَ حديث عائشة أن رسول الله كان يقبلها وهو صائم.

وقال: باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن، خلاف مذهب من كان يكره ذلك: وذكر حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل صائماً لا يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر -وقال يوسف- فقبل ما شاء من وجهي -وقال الزعفراني- فقبل أي مكان شاء من وجهي. وقال أبو بكر: في خبر عبد الله بن شقيق عن ابن عباس قال: كان النبي يصيب

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٦): ضعيف. ورواه ابن خزيمة (٢٤٦/٣): باب الرخصة في مصّ الصائم لسان المرأة بخلاف

مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدق أبي يحيى فإنه لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

(٢) رواه مالك، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١٣)، وهي رواية مرسلّة، لكن وصلها عبد الرزاق وأحمد

بسند صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار: انظر جامع الأصول (٢٩٩/٦) تحقيق الأرنبوط. وانظر صحيح

ابن خزيمة (٣٤٤/٣ : ٣٤٧)، وأن التقبيل غير خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.



من الرؤوس وهو صائم.

وقال (٢٤٦/٣): باب الرخصة في مصّ الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى فإنني لا اعرفه بعدالة ولا جرح وذكر بسنده عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبمصّ لسانها [ضعيف سنن أبي داود ٢٣٨٦- وقال الحافظ في الفتح: وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يتلعه ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم].

وقال (٢٤٦/٣): باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة: وذكر حديث عائشة قالت أهوي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت إني صائمة قال وأنا صائم فقبلني [صحيح].

وقال (٢٤٧/٣): باب ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوم ولم تكن خاصة للنبي: قال أبو بكر: خير جابر عن عمر [المتقدم] من هذا الباب، وذكر حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم [صحيح].

□ قال في المنار: ١٢- كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره، فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه: لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(١)، وهذا يدل على انه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل

(١) (صحيح) رواه أبو داود (١٤٢) وصححه الألباني في السنن والجامع.



إلى جوفه او دماغه، وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم)^(١).

وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيرا ولم يجد طعمه لم يفطر، نص عليه.

● قوله: "كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق ..."

روى البخاري في الصحيح -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره. وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل. وقال عطاء: إن تغمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه، وماذا بقي في فيه، ولا يمزج العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك.

وقال الحافظ (١٨٩/٤): قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء. هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة، ورويناه في مصنف عبد الرزاق. وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر. وقول المصنف: ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره [عن] لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: بالغ في

(١) (منكر) رواه أبو داود (٢٣٧٧) : الإرواء (٨٥/٤ ح ٩٣٦).



الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. **قوله** وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم أن لم يصل الماء إلى حلقه. وصله بن أبي شيبه نحوه. وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من استعط، وقال مالك والشافعي لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه. **قوله** وقال عطاء الخ، وصله سعيد ابن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يعض ثم يزدرد ريقه وهو صائم، قال لا يضره، وماذا بقي في فيه. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. ووقع في أصل البخاري: وما بقي في فيه. قال ابن بطال: ظاهره إباحة الازدرد لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ: وماذا بقي في فيه. وكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى. وما على ظاهر ما أورده البخاري موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية، وكأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمضج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره.

قال شيخ الإسلام في حقيقة الصيام ص ٣٧، والفتاوى (٢٥/٢٣٣ وما بعدها):

وأما الكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة (وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ) والجائفة (وهي التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر) فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته العام والخاص، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على



الصائم، لكان هذا مما يجب على الشارع بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ... والحديث المروى في الكحل ضعيف"^(١).

وقال ص ٣٩: "والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة، والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، فأقوى ما احتجوا به قوله: **"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"**^(١).

قالوا: فدل على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام، والغذاء، أو غيره".

وقال ص ٥١: "فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال، والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره وادهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غير مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين ذلك".

وقال ص ٥٤: "وهو قياس ضعيف - أي القياس على الاستنشاق - وذلك لأن

(١) تقدم قريباً.



من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل بذلك ما يحصل للشارب بقمه ويغذى بدنه".

● استعمال القطرة ومعجون الأسنان للصائم:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جواباً عن سؤال:

تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه، وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب. أما القطرة في الأنف فلا تجوز، لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه^(١).

□ قال في المنار: أو مضغ علكا، أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه، فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه)^(٢)، حكاه عنه أحمد والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك، ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها قاله في الشرح، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه، أو بلع ريق غيره أفطر لأنه بلعه من غير فمه أشبه ما لو بلع ماء، قاله في الكافي.

● قوله: "أو مضغ علكاً"

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٢٤٧/٣)، وبنحو ذلك فتاوى الشيخ العثيمين (١/٥٢٠)، وكذلك كتاب الصيام للشيخ محمد عبد المقصود (ص٩٧، ١٠٧).

(٢) (حسن) علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبه: الإرواء (٤/٨٥ ح٩٣٧).



في المغني (٣٥٨/٤): العلك ضربان: ما يتحلل، وهو الرديء، لا يجوز مضغه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به. والثاني: العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه: الشعبي والنخعي وقتادة وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي، ورخصت عائشة في مضغه، وبه قال عطاء. (بتصرف).

وقال الحافظ (١٨٩/٤) شارحاً معلقات البخاري المتقدمة: قوله ولا يمضغ العلك الخ، في رواية المستملى: ويمضغ العلك. والأول أولي، فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: يمضغ الصائم العلك؟ قال: لا قلت إنه يمضغ ريق العلك ولا يزدرده ولا يمضغه، قال وقلت له: أيتسوك الصائم؟ قال نعم. قلت له: أيزدرد ريقه؟ قال لا فقلت ففعل أضره؟ قال لا ولكن ينهى عن ذلك. وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسياً. قال ابن المنذر: اجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجها، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه، وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل، ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى. والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبن، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية.

● قوله: "أو بلع ريقه"

قال في المغني (٣٥٤/٤): وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الريق لا يفطره،



لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبهه غبار الطريق، وغريلة الدقيق، فإن جمعه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره، لأنه يصل إلى جوفه من معدته، وفي وجه آخر يفطره، لأنه أمكنه التحرز منه، والأول أصح، فإذا خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين شفثيه، ثم عاد فابتلعه أفطر. (بتصرف)

وقال في الشرح الممتع (٤٢٧/٦): لو بلع ريقه بلا جمع فلا يكره، وهو ظاهر وعليه فلا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر، فإنه لم يعهد من الصحابة فيما نعلم فهو مما يسامح فيه، لكن لو بقى طعم طعام فهذا لا بد أن يتفله.

● وقال في نيل المآرب، بعد العبارة السابقة من المتن: "وإنما يكره له ذلك"

[يعني جمع الريق وبلعه]. للخروج من الخلاف، لكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية، لكن إن كانت النصوص تحتمله فإنه يراعى جانب الخلاف هنا فيكون تجنبه من باب الاحتياط وإلا لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف خروجاً من الخلاف، وهنا لا يوجد دليل على أن جمع الريق يفطر. (انظر الشرح الممتع ٤٢٧/٦).

□ قال في المنار: ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً، نص عليه، وبه قال علي وابن عمر رضي الله عنهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)^(١) رواه الجماعة إلا النسائي، فنص على الأكل والشرب وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء، قال معناه في الكافي.

(١) رواه الشيخان: الإرواء (٤/٨٦ ح ٩٣٨).



● قوله: "ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً ..."

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) رواه الدارقطني وقال الحافظ في بلوغ المرام صحيح^(١).

قال البخاري - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

وقال الحافظ (١٨٤/٤): قوله باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً أي: هل يجب عليه القضاء أولاً، وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم. قوله وقال عطاء: أن استنثر فدخل الماء في حلقة لا بأس إن لم يملك أي: دفع الماء بان غلبه، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق. قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة. وقال ابن أبي شيبة... أن إنساناً قال لعطاء: أمضمض فيدخل الماء في حلقي، قال لا بأس لم يملك. وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي. قوله وقال الحسن: إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه. وصله ابن أبي شيبة... عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر. ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب

(١) (حسن): الإرواء (٨٧/٤) والجامع (٥٩٤٦).



في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار. ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال أحب إلى أن يقضي حكاه ابن التين. وقال الزين ابن المنير: دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء، لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة وإنما تنشأ عن تسببه. وفرق إبراهيم بين من كان ذاكرة لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي. وعن الشعبي: إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى. قوله وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا فلا شيء عليه. هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن ابن نجيح عن مجاهد قال: لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء. وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا. وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة. وروى أيضا عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان؟ قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء. وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد، وهو أحد الوجهين للشافعية، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع، وعن أحمد في المشهور عنه تجب عليه الكفارة أيضا وحجتهم قصور حالة المجمع ناسياً عن حالة الأكل.....

قال الشوكاني في النيل (٢٣١/٤):

وقد ذهب الجمهور إلى هذا فقالوا: من أكل ناسياً لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك، وابن أبي ليلى، والقاسمية أن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة، وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح



باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الأحاديث إلا القليل، ولرد من شاء ما شاء.

وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب.

● وقال في نيل المآرب عن الإكراه: "ولو كان ذلك بوجورٍ مغمى عليه معالجة"

أى أغمى عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماءً لعله يصحو فصحا، لا يفطر بهذا لأنه غير قاصد. (انظر الشرح الممتع ٦/٤٠٠-٤٠١). والوجور: صب الماء أو الطعام والدواء من أحد جانبي الفم.

□ قال في المنار: ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلعه، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يدخل تحت الوسع، و □ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها □، قال في الشرح: لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً.

★ فائدة: قال د. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٣٣/٣):

وخلاصة آراء المذاهب في المفطرات السابقة:

أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة والإمساك بقية النهار، وكذلك الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية، خلافاً لغيرهم قياساً على الجماع، بجامع انتهاك حرمة الشهر.

ويفطر الصائم بالاتفاق بالقئ عمداً، أو بتناول أى شئ مادي يصل إلى الجوف عمداً، سواء كان مغذياً أم غير مغذٍ، ولا يفطر بالفصد اتفاقاً، كما لا



يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً، ويفطر عند المالكية، ولا يفطر بالأكل مكرهاً عند الشافعية والحنابلة، ويفطر عند المالكية والحنفية، ولا يفطر عند الحنابلة بغلبة ماء المضمضة، ويفطر بها عند المالكية، وأما عند الشافعية فيفطر في حالة المبالغة أو العبث أو التبرد أو الزيادة على الثلاث.

ولا يفطر بالاحتحال عند الشافعية والحنفية، ويفطر بها عند المالكية والحنابلة، إن وجد طعم الكحل في الحلق.

ولا يفطر عند الجمهور بالحقنة في الإحليل، ويفطر بها عند الشافعية.

ولا يفطر عند الجمهور بنبش الأذن بعود أو إدخاله فيها، ويفطر به عند الشافعية.

ولا يفطر بالحجامة عند الجمهور وإنما تكره، ويفطر بها عند الحنابلة.

ولا يفطر بإنزال المذى عند الحنفية والشافعية، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقييل أو المباشرة فيما دون الفرج، أما في حال تكرار النظر فلا يفطر به عند الحنابلة، ويفطر في رأى المالكية به أو بالتفكير عند الاستدامة، أو الاعتياد.

وتتداخل الكفارة فلا تجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية، وتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة عند الشافعية والحنابلة والمالكية (الجمهور).

★ فائدة: قال البخاري - باب اغتسال الصائم: وَبَلَ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد



للصائم وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس إن لي أذن أتقحم فيه وأنا صائم.

قال الحافظ (٤/١٨٢): قوله باب اغتسال الصائم أي: بيان جوازه، وكأنه يشير إلى ضعف ما روى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية: فكهروا الاغتسال للصائم. **قوله** وبلّ ابن عمر ثوبا فألقى عليه وهو صائم. وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن شيبه. ومناسبته للترجمة: من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جفّ ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء. وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه، [لما روي] عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب. **قوله** ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وصله ابن أبي شيبه. ومناسبته للترجمة ظاهرة. **قوله** وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر، وصله بن أبي شيبه، ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى، لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى. **قوله** وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وصله عبد الرزاق بمعناه، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي **قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر** [٢٣٦٥: صحيح]. ومناسبته للترجمة ظاهرة. **قوله** وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا. قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استصحاب أثره في النهار وهو مما يربط الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب



أثره. قلت وله مناسبة أخرى: وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام، كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال. وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وأن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة. قوله وقال أنس إن لي ابزن اتقحم فيه وأنا صائم. الابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية، واتقحم فيه أي ادخل. وهذا الأثر وصله قاسم ابن ثابت في غريب الحديث له، وكأن الابزن كان ملان ماءً، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك. ثم أورد المصنف حديث عائشة أن النبي كان يغتسل بعد الفجر ويصوم وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة، وهو مطابق لما ترجم له.

فصل

□ قال في المنار: ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت او بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرها كان أو ناسيا، لزمه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلا قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال: فهل تجد إطعام ستين



مسكيننا قال لا، فسكت فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: أين السائل خذ هذا تصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها، يريد الحرتين، أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك) متفق عليه^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم للمجامع: (صم يوماً مكانه) رواه أبو داود^(٢).

ويلزمان المكروه والناسي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله.

وكذا من جومع إن طأوع في وجوب القضاء والكفارة لهتك صوم رمضان طوعاً، فأشبهت الرجل ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه لا تلزمها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المواقع بكفارة^(٣). غير جاهل وناس فلا كفارة عليها رواية واحدة، قاله في الكافي لحديث: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) رواه النسائي^(٤).

● مسائل في جماع الناسي والمكروه من الرجال والنساء^(٥):

ظاهر المذهب أن من جامع ناسياً فهو كالعامد، وروي عن أحمد التوقف في ذلك، ونقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد: كل أمر عُلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة

(١) رواه البخارى ومسلم : الإرواء (٤/٨٨ ح ٩٣٩).

(٢) (صحيح بطرقه وشواهد) رواه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والبيهقى والدارقطنى من حديث أبي هريرة : الإرواء (٤/٩٣، ٩٤٠ ح ٩٣٩).

(٣) قال فى الإرواء (٤/٩٣ ح ٩٤١) : ليس بمحدث، والمصنف استنبط ذلك استنباطاً من حديث أبي هريرة المتقدم.

(٤) (صحيح) ولكن بالفاظ أخرى : الإرواء (١/١٢٣ ح ٨٢).

(٥) هذه المسائل نقلتها عن المغني (٤/٣٧٤:٣٧٩) بتصرف.



مع الإكراه والنسيان. وهو قول الحسن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه وجد منه مكرهاً أو ناسياً فلم يفسد الصوم كالأكل، وكان مالك والأوزاعي والليث يوجبون القضاء دون الكفارة. أما الإكراه: فلا كفارة على المرأة المكروهة على الجماع، وعليها القضاء، وبهذا قال الحسن، ونحو ذلك قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة، وقال مالك في النائمة: عليها القضاء بلا كفارة، والمكروهة عليها القضاء والكفارة، وفرق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر بين الإكراه بوعيد فقولهم كقول المذهب، أو كان إجماعاً لم تفتقر، وكذلك إذا كانت نائمة، ويتخرج على قول أحمد المتقدم الذي نقله عنه أحمد بن القاسم أنه لا قضاء عليها إن كانت ملجأة أو نائمة، لأنها لم يوجد منها فعل. وأما الرجل: إذا أكره فسد صومه، وأما الكفارة، فقال القاضي بوجودها لأنه لا يمكن الوطء حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة، وقال أبو الخطاب: فيه روايتان: إحداهما: لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي، لأن الشرع لم يرد بوجود الكفارة فيه. وأما إن كان نائماً أو ملجأً فقال ابن عقيل لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا مذهب الشافعي، لأن معنى حرمة الصوم حصل بغير اختياره، وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء، لأنه أوجبه على المكروهة، فالرجل المكروه أولى.

★ **فوائد:** إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة!. وأما إذا نزع في الحال فقال ابن حامد والقاضي: عليه الكفارة أيضاً، لأن النزع جماع يلتذ به، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك الجماع، وقال مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه.

ومن جامع يظن الفجر لم يطلع، فتبين أنه قد طلع، فعليه القضاء والكفارة،



وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه، ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضاً لأنه قد حصل الوطء الذي يآثم به في غير صوم، ولنا حديث المجامع أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل.

● قوله: "وكذا من جومع إن طاوع"

قال في المغني (٣٧٥/٤): وأما المرأة التي جومعت: فلا خلاف في المذهب على فساد صومها، وفي لزوم الكفارة عليها روايتان: إحداهما: يلزمها، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، والثانية: لا كفارة عليها، ولما سئل أحمد عن زوجة المجامع قال: ما سمعنا على امرأة كفارة، وللشافعي قولان كالروايتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة بالكفارة. (بتصرف)

وقال العثيمين في الشرح الممتع (٤١٥/٦): فإن قيل: ما دليل وجوب الكفارة على المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وتأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فالجواب: أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت ويحتمل أن تكون معذورة أو لا، فلما لم تستفت سكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث على حال الشخص الآخر، لهذا لما جاءت امرأة أبي سفيان تشتكيه بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سفيان ليسأله^(١).

فإن قيل: ما الدليل على الوجوب والأصل البراءة.

الجواب: أن النساء شقائق الرجال^(٢).

(١) متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) (صحيح) : الجامع (٢٣٢٩) رواه أحمد وأبو داود (٢٣٦) والترمذي.



قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٤٤٤):

(والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها، (وفي قول) الكفارة (عنه وعنهما) أي: يلزمهما كفارة واحدة، ويتحملها الزوج لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها، ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها. وقيل يجب قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة، ولكن يحملها الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرافعي. ومحل هذا القول، إذا كانت زوجته كما يرشد إليه قوله على الزوج. أما الموطوءة بالشبهة، أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعا. (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل، لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا.

□ قال في المنار: والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات للحديث السابق.

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة، من محبوب أو امرأة، قياسا على الجماع لفساد الصوم وهتك حرمة رمضان.

● قوله: "فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد..."

قال في المغني (٤/٣٨٠): المشهور من مذهب أبي عبد الله أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق إن أمكنه فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا، وهذا قول جمهور العلماء وبه يقول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى أنها



على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزاءه، وهو رواية عن مالك لما روى وابن جريج عن الزهري عن حمدي بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) (١)، وأو حرف تخيير، ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين، وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح ورواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على أهله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا)، وذكر سائر الحديث، وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك، لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين، ولأن حديثنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بأو لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهر والقتل .

وقال (٣٨٢/٤): واختلفوا في قدر ما يطعم كل مسكين: فذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مد بر وذلك خمسة عشر صاعاً أو نصف صاع من تمر أو شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعاً، وقال أبو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع

(١) رواه مسلم (١١١١-٧٤، ٧٣).



ومن غيره صاع (لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن صخر " فأطعم وسقاً من تمر) رواه أبو داود^(١)، وقال أبو هريرة يطعم مداً من أي الأنواع شاء، وبهذا قال عطاء والأوزاعي والشافعي، لما روى أبو هريرة في حديث المجامع (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعاً فقال : خذ هذا فأطعمه عنك) رواه أبو داود^(٢)، ولنا ما روى أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر)^(٣).

وقال (٣٨٥/٤): وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين، بدليل أن الإعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وأخبره بحاجته إليه (قال: أطعمه أهلك)، ولم يأمره بكفارة أخرى، وهذا قول الأوزاعي، وقال الزهري: لا بد من التكفير وهذا خاص لذلك الإعرابي لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه ولأنها واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي كالمذهبين، ولنا الحديث المذكور، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل، وقولهم إنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه فلم يسقطها، قلنا قد اسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح القياس على سائر الكفارات لأنه أطراح للنص بالقياس، والنص أولى،

(١) أبو داود (٢٢١٣): حسن، ولفظه: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً.

(٢) أبو داود بمعناه (٢٣٩٣): صحيح، ورواه أحمد في المسند.

(٣) لم أجده عند أحمد، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الظهار (٣٩٢/٧).



والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب وهي حالة الوطء.

● قوله: "ولا كفارة في رمضان بغير الجماع..."

قال في المغني (٣٧٨/٤): ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان، في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء، وقال قتادة: تجب على من وطء في قضاء رمضان، ولنا أن القضاء يفارق الأداء لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٣٨/١-٤٣٩):

(من فاته) من الأحرار (شيء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته (فلا تدارك له) أي الفاتت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج.

هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر.. أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي. وإن مات بعد التمكن " من القضاء ولم يقض " لم يصم عنه وليه " أي لا يصح صومه عنه " في الجديد " لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره.

واحترز بقوله وإن مات عن الحي الذي تعذر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما في زوائد الروضة، وقال في شرح مسلم تبعاً للماوردي وغيره إنه إجماع.

بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه "مد طعام" وهو رطل وثلاث بالرطل



البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده وذلك لخبر: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر^(١) ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. وفي القديم يصوم عنه وليه أي يجوز له الصوم عنه بل يندب له ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك له على القولين سواء أكان بعذر أم بغيره. "قلت القديم هنا أظهر" للأخبار الصحيحة فيه، كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال المصنف وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم.

فصل

□ قال في المنار: ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه لقوله تعالى □ فعدة من أيام آخر □، ويسن القضاء على الفور متتابعا، نص عليه، قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافا، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس، وعن ابن عمر رضی الله عنهما مرفوعا قضاء رمضان (إن شاء فرق وإن شاء تابع) رواه الدارقطني^(٢)، إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب التتابع لضيق الوقت، لقول عائشة: (لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان) متفق عليه^(٣)، فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم،

(١) الترمذي (٧١٨): ضعيف.

(٢) (ضعيف): المرفوع، وصح بمعناه موقوفا عن جمع من الصحابة: الإرواء (٩٤/٤ ح ٩٤٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم: الإرواء (٩٧/٤ ح ٩٤٤).



يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم، ولم يرو عن غيرهم خلافهم، قاله في الشرح.

● قوله: "وَيُسَنُّ الْقِضَاءُ عَلَى الْفُورِ مُتَتَابِعاً"

● وقوله: "فَإِنْ أَحْرَهْ لَغَيْرِ عِذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ ..."

في قضاء رمضان مسائل:

★ الأولى: هل قضاء رمضان على الفور أم على التراخي^(١):

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامى وأدلته (٣/١٧٣٥):

ووقت قضاء رمضان: ما بعد انتهائه إلى مجئ رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراءً للذمة ومسارة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً، ويتعين القضاء فوراً إذا بقى من الوقت لحلول رمضان الثانى بقدر ما فاته، ويرى الشافعية: وجوب المبادرة بالقضاء، أي: القضاء فوراً إذا كان الفطر في رمضان بغير عذر شرعى، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم.

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٤٠٠): من عليه صوم من رمضان، فله تأخير ما لم يدخل رمضان آخر، لما روت عائشة قالت: كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه، ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن عائشة رضى الله عنها لم تؤخره إلى

(١) وانظر ما يأتي قريباً من كلام الحافظ في المسألة الثالثة.



ذلك، ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.

★ الثانية: هل يفرق الأيام التي يقضيها أم يجب التتابع:

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" (١٧٣٦/٣):

اتفق أكثر الفقهاء على أنه يستحب موالاته القضاء أو تتابعه، لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط، فيتعين التتابع لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له.



ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فإنه يقتضى إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع.

واشترط الظاهرية والحسن البصري التتابع، لما روى عن عائشة أنها قالت: "نزلت: فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقط: متتابعات^(١). أه.

وقال في المغني (٤/٤٠٨): "وقضاء شهر رمضان منفرداً يجزئ والمتتابع أحسن".

هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن محرز وأبي قلابة ومجاهد، وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقال داود: يجب ولا يشترط لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه^(٢).

ولنا: إطلاق قول الله تعالى فعدة من أيام أخر غير مقيد بالتتابع، فإن قيل

(١) ورواه الدارقطني (١٩٢/٢). قال الموفق في المغني (٤/٤٠٩): هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها. أه وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر كان يقول: "يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو في سفر" وإسناده صحيح كما قال الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦/٤١٥) وقال الألباني في الإرواء: (٩٧/٤) وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما قال أبو هريرة رضي الله عنه. أه.

(٢) رواه عنه مرفوعاً الدارقطني (١٩١/٢) والبيهقي (٤/٢٥٩) وضعفه الدارقطني والبيهقي بعبد الرحمن بن إبراهيم، وهو مختلف فيه والجمهور على تضعيفه. وعن ابن عمر مرفوعاً: إن شاء فرق، وإن شاء تابع: ضعيف: رواه الدارقطني (١٩٣/٢)، وروى ابن أبي شيبة، ومن طريقه الدارقطني (١٩٣/٢) عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته: وسنده صحيح على شرط الشيخين. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: يتابع بينه: وسنده صحيح. وعن ابن عباس وأبي هريرة: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً: وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج، ورواه الدارقطني أيضاً. وروى عن أبي هريرة: يواتره إن شاء: وإسناده صحيح.



فقد روي عن عائشة أنها قالت: نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات. فسقطت متتابعات^(١)، قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها، وأيضاً قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر فإن شاء فرق، وإن شاء تابع، وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعمو والتجاوز منكم^(٣). ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق، وخبرهم لم يثبت صحته، فإن أهل السنن لم يذكره، ولو صح حملناه على الاستحباب، فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف، وشبهه بالأداء والله أعلم.

★ الثالثة: من آخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر:

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (١٧٣٥/٣):

وأما إذا آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقال الجمهور: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة (الفدية). وقال الحنفية: لا فدية عليه، سواء كان التأخير بعذر أم بغير عذر. وتتكرر الفدية عند الشافعية بتكرار

(١) الدارقطني (١٩٢/٢).

(٢) الدارقطني (١٩٣/٢) وهو ضعيف: الإرواء (٩٧/٤).

(٣) الدارقطني (١٩٤/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٤).



الأعوام.

ولكن لا يجزئ القضاء في الأيام المنهى عن صيامها كأيام العيد، ولا في الوقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذى الحجة، ولا في أيام رمضان الحاضر، لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواه. ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً كما تقدم.

والقضاء يكون بالعدد، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر.

وقال في المغني (٤/٤٠٠): فإن أخره [القضاء] عن رمضان آخر نظرنا: فإن كان لعذر، فليس عليه إلا القضاء وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق. وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والنذر. ولنا: ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: أطلعهم عن كل يوم مسكيناً، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم، وروي مسنداً من طريق ضعيف. ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم.

قال البخاري: باب متى يقضى قضاء رمضان؟

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: فعدة من أيام آخر . وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً. ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام آخر .



وقال الحافظ في الفتح (٢٢٢/٤) شارحاً للباب ولحديث عائشة رقم (١٩٥٠)^(١):

قوله: "باب متى يقضى قضاء رمضان؟" ومراد الاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال الزين بن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة، لأن ظاهر قوله تعالى: **فعدة من أيام أخر** يقتضي التفريق، لصدق أيام أخر، سواء كانت متتابعة أو متفرقة، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر صنيع عائشة يقتضي إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير. قلت: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي، والتفريق، لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره: عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً. وعن عائشة: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات. وفي الموطأ أنها قراءة أبي ابن كعب، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ. ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

(١) روى حديث عائشة: البخاري (١٩٥٠) بلفظ (فما أستطيع أن أقضيه)، ومسلم (١١٤٦) وأبو داود (٢٣٩٩) والترمذي (٧٨٣) وابن ماجه (١٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٩) (ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان)، ورواه (٢٠٥٠) (حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها)، وكذلك أحمد (١٧٩/٦)، ورواه ابن خزيمة أيضاً (٢٠٥١) (ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وعند أحمد (١٢٤/٦) (حتى توفي رسول الله)، وهي عند مسلم أيضاً، وعنده (١١٤٦-١٥٢) (إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان)، وقد جعل النسائي (١٥٠/٤) حديث قضاء عائشة، وصومه صلى الله عليه وسلم شعبان حديثاً واحداً. وانظر كذلك الإرواء (٩٧/٤ - ح ٩٤٤).



قوله: "وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: فعدة من أيام آخر. وصله مالك عن الزهري... منقطعاً مبهماً، ووصله عبد الرزاق معيناً. قوله: وقال إبراهيم: أي النخعي: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه إطعاماً. وصله سعيد بن منصور عن إبراهيم قال: إذا تتابع عليه رمضانان صامهما، فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم.

قوله: ويذكر عن أبي هريرة رسلاً، وعن ابن عباس أنه يطعم. أما أثر أبي هريرة، فأخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: أيّ إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكيناً. **وأما قول ابن عباس:** فوصله سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً. قوله: ولم يذكر الله تعالى الإطعام. إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام، ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر، ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً انتهى. وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك. ومن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عنه قال: من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم. قال الطحاوي: تفرد ابن عمر بذلك. ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة.



قوله: الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم: [وذكر أن هذه الزيادة مدرجة من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري] وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة، لكن فيه ما يشعر بها: فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصاً بزمانه. وللتزمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة: ما قضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم.

ومما يدل على ضعف الزيادة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع. فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان. فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان.

وفي الحديث: دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر^(١)، لأن الزيادة كما بيناه مدرجة. فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً

(١) وتابع الشيخ الفاضل محمد عبد المقصود الحافظ ابن حجر في ذلك، خلافاً لابن حزم والألباني الذي تابع ابن حزم: أنه لا يجوز التراخي في قضاء رمضان إلا لمن كان معذوراً. ورد الشيخ محمد حفظه الله الاستدلال بالزيادة في حديث عائشة بما ذكره الحافظ ههنا، في كتابه: كتاب الصيام فتاوى وأحكام: ص ٦٥ وما بعدها. ولكن على ما ذهب إليه الحافظ ملاحظات:

الزيادة (الشغل برسول الله) وإن كانت مدرجة، ليس لها حكم الرفع، فهي ثابتة لا محالة من حيث المعنى في الروايات التي ذكرتها آنفاً عند تخريج الحديث، فأكثرها شاهدة أن المانع من قضاها لرمضان كان بسبب النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن في رواية لمسلم (إن كانت إحدانا... فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله) فهذا يدل بوضوح على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يؤخرن القضاء زمن النبي إلى شعبان، ولم يكن يؤخرنه



بالضرورة، لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير الفشاء حتى يدخل رمضان آخر. وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه، وقد تقدم البحث فيه. أهـ. مختصراً بتصرف.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده، ولم يكن له عذر هل تكفيه التوبة مع القضاء؟ أم تلزمه كفارة؟ فأجاب:

عليه التوبة إلى الله سبحانه، وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، وهو:

بغير عذر بدليل (نقدر) (أستطيع)، وهنا يتبادر سؤال ما هو العذر الجامع لمن رضي الله عنهن؟ وفي الحديث إجابته واضحة، فهو ليس عذراً خاصاً بواحدة منهن يختلف عن عذر صاحبته، بل هو عذر مشترك. ويحيى بن سعيد الأنصاري استنبط ذلك من كلام عائشة، أو من روايات الحديث، وهذا يبين ظاهر في الروايات. أما تصريح الحافظ أن ذلك ليس بعذر، وتلميحه بأنها كان يمكنها الصوم في غير نوبتها، ويرد على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لتسع نسوة، وعائشة لها يومان من التسع يومها ويوم سودة بنت زمعة، فنوبتها كل أربعة أو خمسة أيام، فربما لا تستطيع أن تقضي ما عليها (سنة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء) في هذه المدة، وأيضاً المشهور عن عائشة أنها كانت ترى وجوب التتابع، فهذه واحدة. والأخرى: بأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يلتقين به كل يوم عند بيت إحداهما، ففي الحديث الذي رواه أبو داود (٢١٣٥) وصححه الألباني: (..) وكان قل يوم يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها)، وحديث أنس عند مسلم (١٤٦٢): (كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، وكان إذا إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن من كل ليلة في بيت التي يأتيها... بل أكثر من هذا، فعند البخاري (٢٦٨) من حديث أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة) وعنده (٢٨٤) والنسائي (٥٣/٦) (وله يومئذ تسع نسوة). وأيضاً انشغال كل امرئ بحسبه، ولا تغفل عن مكانة النبي صلى الله عليه وسلم منهن، وحرصهن على إرضائه، وتنافسهن على القرب منه. لذا والله أعلم أرى تصويب ما ذهب إليه ابن حزم وتابعه عليه الألباني. والله أعلم.



نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، من قوت البلد، من تمر أو بُر أو أرز أو غيرها، ومقداره: كيلو ونصف على سبيل التقريب، وليس عليه كفارة سوى ذلك، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما. أما إذا كان معذوراً لمرض أو سفر، أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما، فليس عليها سوى القضاء^(١).

وقال العثيمين: (الشرح الممتع ٤٥١/٦)^(٢) تعقيباً على من رأى الكفارة مع القضاء ورواية ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة قال:

وما ذكر عنهم ليس بحجة، وذلك لأن الحجة لا تثبت إلا بالكتاب أو السنة، وهنا إيجاب الطعام مخالف لظاهر القرآن، ويمكن حمل ما ثبت عنهم على الاستحباب لا الوجوب، فالصحيح أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير.

الرابعة: المريض إذا مات وعليه صيام من رمضان:

قال النووي رحمه الله تعالى: (المجموع ٣٧٢/٦-٣٧٣):

(فرع) في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات.

قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين، (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من الطعام،

(١) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام للشيخ ابن باز (١٧٧). نقلته عن نداء الريان (١٢٨/٣).

(٢) روى البخارى في صحيحه، باب متى يقضى قضاء رمضان وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وعن ابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام إنما قال ﴿فعدة من أيام أخر﴾. أه.

وقال الألبانى في مختصر البخارى (٤٥٨/١) معقبا: أثر إبراهيم وصله سعيد بن منصور وإسناده صحيح، وأثر أبي هريرة وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق بسند صحيح. وقوله: "ولم يذكر الله الإطعام" هو من كلام البخارى قاله تفقها. أه.



و(أصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه.

وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق: يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان.

وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه، لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان. وقال العثيمين رحمه الله:

★ مسألة: إذا مرَّ رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل:

أولاً: إن كان يرجى زواله: بقى الصوم واجباً عليه حتى يشفى لكن لو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شئ عليه لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

الثاني: أن يرجى زواله: ثم عوفي بعد هذا ثم مات قبل أن يقضى، فهذا يطعم عن كل يوم مسكين بعد موته.

الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله: فهذا عليه الإطعام ابتداءً لا بدلاً، لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم، كالكبد ومريض السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى زوالها، ولو فرض أن الله عافاه، والله على كل شئ قدير، فلا يلزمه أن يصوم، لأن الرجل يجب عليه الإطعام وقد أطعم فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام.

قال النووي (المجموع ٦/٣٧٢):

(فرع): ولا تجوز النيابة عن ميت لم يفرط ولم يقصر.



فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن من كان عليه صوم، ولم يتمكن من قضاؤه حتى مات بسبب سفر أو مرض أو غيرها من الأعذار فهذا لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه.

قال العبدري:

وهو قول كافة العلماء إلا طاووساً وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، لأنه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم.

□ قال في المنار: ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان، نص عليه، فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح كالصلاة.

● قوله: "ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان"

في المغني (٤/٤٠٢): ذكر رواية أخرى لأحمد: أنه يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها. أه

وفي صحيح البخاري الباب المشار إليه آنفا: وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصح حتى يبدأ برمضان. قال الألباني: وصله ابن أبي شيبة نحوه بإسناد صحيح (٣/٧٤) مختصر البخاري (١/٤٥٨).

وقال ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف" ص ٢٣٥:

فمن كان عليه قضاء من شهر رمضان فليبدأ بقضائه في شوال، فإنه أسرع في براءة ذمته، وهو أولى من التطوع بصيام ستة من شوال. فإن العلماء اختلفوا فيمن عليه صيام مفروض هل يجوز أن يتطوع قبله أو لا؟، وعلى قول من جوّز



التطوع قبل القضاء فلا يحصل مقصود صيام ستة أيام من شوال إلا لمن أكمل صيام رمضان ثم بدأ بصيام ست من شوال، حيث لم يكمل عدة رمضان لم يحصل له ثواب من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال، كما لا يحصل لمن أفطر رمضان لعذر بصيام ستة من شوال آخر صيام السنة بغير إشكال. ومن بدأ القضاء في شوال ثم أراد أن يتبع ذلك بصيام ستة من شوال بعد تكميله قضاء رمضان كان حسناً، لأنه يصير حينئذ قد صام رمضان وأتبعه بست من شوال، ولا يحصل له فضل صيام ست من شوال بصوم قضاء رمضان لأن صيام الست من شوال إنما تكون بعد إكمال عدة رمضان.





□ قال في المنار: ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم، لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) متفق عليه^(١).

● قوله: "وأفضله صوم يوم ويوم لحديث عبد الله بن عمرو"

رواه البخارى فى كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به

حقاً^(٢)

أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه البخارى ومسلم: الإرواء (٩٨/٤ ح ٩٤٥).

(٢) الحديث: رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائي وابن حبان (٣٦٤٠-٣٦٥٨) والبزار (٢٣٤١، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦) والبيهقى فى السنن، وفى الشعب (٣٨٧٨)، وفى الروايات زيادات أخرى، وإنما ذكرته بطوله لفاسته وعظيم فائدته.



وسلم: أنت تقول ذلك ؟ فقلت له: قد قلته، يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قال: قلت: فيأي أطيق أفضل من ذلك، قال: صم يوماً وأفطر يومين. قال: قلت: فيأي أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ! قال: صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام. قال: قلت فيأي أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك.

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي.

(وبسنده) حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت: بلى، يا نبي الله ! ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً. قال: فصم صوم داود نبي الله عليه السلام فإنه كان أعبد الناس، قلت: يا نبي الله ! وما صوم داود ؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. قال: واقراً القرآن في كل شهر. قال: قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين قال قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر قال: قلت: يا نبي الله ! إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً.



قال: فشدد علي. قال: وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

□ قال في المنار: ويسن صوم أيام البيض، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، لقول أبي هريرة: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه^(١)، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) حسنه الترمذي^(٢).

● قوله: "ويسن صوم أيام البيض"

قال الحافظ في الفتح (٢٦٦/٤): باب صيام أيام البيض: شارحاً لحديث أبي هريرة:

قيل: المراد بالبيض الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الأيام البيض على الوصف. قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا

(١) رواه البخارى ومسلم: الإرواء (٩٩/٤ ح ٩٤٦).

(٢) (حسن) رواه الترمذى (٧٦١) والنسائى (٢٢٢/٤): الإرواء (١٠١/٤ ح ٩٤٧).



الباب ما يطابق الترجمة، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغر، أي البيض. وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كبيراً بينه الدارقطني، وفي بعض طرقه عند النسائي: إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منهال - عند أصحاب السنن بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كهيئة الدهر. وللنسائي من حديث جرير مرفوعاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة. الحديث. وإسناد صحيح. وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى. فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام. قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة



رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت. **والذي يظهر** أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، **ورجح بعضهم** صيام الثلاثة في أول الشهر، لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، **وقال بعضهم**: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو "صم من كل عشرة أيام يوماً". وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وروي موقوفاً وهو أشبهه، وكان الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر، **وقال الروياني**: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فان اتفقت أيام البيض كان أحب. وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال شيخنا^(١) في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. الثاني: أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه

(١) هو الحافظ العراقي.



وهكذا، وهو عن عائشة. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون، عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي. قلت: بقي قول آخر وهو: آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار مؤكداً كلام الحافظ (٣٤٢/٤):

وهذا هو الحق، لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر، غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر. وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال، وقد ذكرنا أكثرها، والحق: أنها تبقى على إطلاقها، فيكون الصائم مخيراً وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها في أيام البيض. فالحاصل من أحاديث الباب: استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة، وأيام البيض، والسبت والأحد والاثنين في شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر.

وقال النووي في شرح مسلم - باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر: ففسره جماعة من الصحابة والتابعين: بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي. واختار النخعي وآخرون: آخر الشهر. واختار آخرون: ثلاثة من أوله، منهم الحسن. واختارت عائشة وآخرون: صيام السبت والأحد والاثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده. واختار آخرون: الاثنين



والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر: أول اثنين في الشهر وخميسان بعده. وعن أم سلمة: أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين. وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين. وقيل: انه صيام مالك بن أنس، وروى عنه كراهة صوم أيام البيض. وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم.

□ قال في المنار: وصوم الخميس والاثنين، لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يصومهما فستل عن ذلك فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس) رواه أبو داود^(١)، وفي لفظ: (وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)^(٢).

● قوله: "وصوم الخميس والاثنين"

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم":

قال صاحب عون المعبود: والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في فتح الودود: قد جاء في الصحيحين: يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل. فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس. أهـ.

قلت: وقد ورد في صيام يوم الإثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة: منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان: أن النبي

(١) (صحيح بطرقه) رواه أحمد (٢٠١/٥) وأبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد: الإرواء (٤/١٠٢ ح ٩٤٨).

(٢) (صحيح) هو في رواية أحمد لحديث أسامة، ورواه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة: الإرواء (٤/١٠٤ ح ١٠٣، ٩٤٩ ح ٩٤٨).



صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الإثنين والخميس. وفي الحديث: استحباب التلبس بالعمل الصالح في أوقات رفع الأعمال وفي الأزمنة الفاضلة، ويأتي مثل هذا من حديث أسامة عند الكلام على صوم رجب وشعبان.

□ قال في المنار: وستة من شوال، لحديث أبي أيوب رضى الله عنه مرفوعاً: (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر)، رواه مسلم وأبو داود^(١)، قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

● قوله: و[يسن صوم] ستة من شوال:

وقال ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف" ص ٢٣٣:

وأما الذين استحبوها صيامها فاختلفوا في صيامها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستحب صيامها من أول الشهر متتابعة، وهو قول الشافعي وابن المبارك. والثاني: أنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله وهما سواء، وهو قول وكيع وأحمد. والثالث: أنها لا تصام عقب الفطر فإنها أيام أكل وشرب، ولكن يصام ثلاثة قبل أيام البيض وأيام البيض أو بعدها، وهو قول معمر وعبد الرزاق. وأكثر العلماء على أنه لا يكره صيام ثاني يوم الفطر وقد دل عليه حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: إذا أفطرت فصم. وقد سرد طائفة من الصحابة والتابعين الصوم إلا يوم الفطر والأضحى... وخرَّج أبو يعلى الموصلي بإسناد متصل عن أسامة قال: كنت

(١) رواه مسلم وأبو داود (٢٤٣٣): الإرواء (١٠٦/٤ ح ٩٥٠). وذكر ابن رجب في اللطائف اختلاف العلماء في هذا الحديث: فمنهم من صححه ومنهم من قال إنه موقوف وإليه يميل أحمد، ومنهم من تكلم في إسناده!. وأما العمل به: فاستحب صيام الست أكثر العلماء منهم ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وكرهها الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف، وكرهها مالك وذكر في الموطأ أنه لم ير أحداً من أهل العلم يفعل ذلك....



أصوم شهراً من السنة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين أنت من شوال؟ فكان أسامة إذا أفطر أصبح الغد صائماً من شوال حتى يأتي على آخره^(١).

وصيام شوال كصيام شعبان لأن كلا الشهرين حريم لشهر رمضان، وهما يليانه.

[وانظر ما تقدم في قضاء رمضان، هل يصوم الست من عليه قضاء

رمضان؟.]

□ قال في المنار: وسن صوم المحرم لحديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم^(٢).

وأكدّه عاشوراء، وهو كفارة سنة، لحديث أبي قتادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم عاشوراء (إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي بعده)، رواه مسلم^(٣).

● قوله: "وأكدّه عاشوراء"

فيه مسألتان:

الأولى: حكم صوم عاشوراء: قال الحافظ في الفتح (٢٨٩/٤) باب صوم يوم

عاشوراء:

قدومه صلى الله عليه وسلم كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في

(١) لم أجده عند أبي يعلى سواء في مسنده أو في المقصد العلي، والحديث عند ابن ماجة (١٧٤٤) وضعفه الألباني ولفظه: أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم شوالاً. فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات.

(٢) رواه مسلم وأبو داود (٢٤٢٩): الإرواء (١٠٧/٤) ح (٩٥١).

(٣) رواه مسلم وأبو داود (٢٤٢٥): الإرواء (١٠٨/٤) ح (٩٥٢).



أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك. ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمسك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء. مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول: **لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر**. ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟!.

الثانية: أي يوم يصام؟ قال الحافظ في الفتح (٢٨٨/٤) باب صوم يوم عاشوراء:

واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر، قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه



الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. وهذا قول الخليل وغيره. وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل، كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين، وكذلك إلى الثالثة، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم. وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: قوله إذا أصبحت من تاسعه فاصبح، يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة. قلت: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، فمات قبل ذلك.** فانه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك^(١).

ثم ما همَّ به من صوم التاسع: يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار-باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء-: وأقول الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله.



اليوم العاشر، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده^(١). وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر.

وقال بعض أهل العلم: قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع. يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين.

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم.

وحديث ابن عباس في صيام يوم قبل عاشوراء ويوم بعده (وفي رواية أو يوم بعده) رواه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٩/٣) وضعفه الألباني بابن أبي ليلي، وقال: وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفاً وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار - باب صوم الحرم وتأكيد عاشوراء: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلي... وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد والبيهقي [٢٨٧/٤] وفي طريق: يوماً قبله ويوماً بعده، وفي طرق أخرى أو، ورواه ابن خزيمة ٢٠٩٥ وضعفه الألباني وقال ورواه الطحاوي والبيهقي موقوفاً بسند صحيح [وذكره في التلخيص وسكت عنه.



(قلت): وفي سنده أيضاً: داود بن علي بن عبد الله بن عباس قال ابن عدى في ترجمته في "الكامل" ثنا عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، فقال: شيخ هاشمي، فقلت: كيف حديثه؟ قال: أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد. أه

وأشار ابن عدى أنه حديث عاشوراء، ثم قال: وعندى أنه لا بأس برواياته عن أبيه عن جده، فإن عامة ما يرويه عن أبيه عن جده. أه وقال عنه الحافظ في "تقريب التهذيب" مقبول.

والحديث رواه البيهقي في السنن من طريق ابن أبي ليلي مرفوعاً (٢٨٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢)، ورواه أحمد في المسند (٢٤١/١)، وقال الشوكاني في "النيل": رواية أحمد هذه ضعيفة منكروه.

وقال عنها في المجمع (١٨٨/٣): فيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام والرواية الموقوفة التي أشار إليها الشيخ ناصر رواها البيهقي في السنن، وفي الشعب (٣٧٨٨) عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود: صوموا التاسع والعاشر. وكذلك هو عند عبد الرزاق (٧٨٣٩).

والحديث المرفوع أورده الحافظ في الفتح، ولم يتكلم عليه، وبني عليه أن أعلى مراتب صوم عاشوراء أن يصام التاسع والحادي عشر معه.

وسبقه في ذلك ابن القيم في "الزاد" (٦٣/٢: ٧٢) فقد ذكر الحديث مراراً واعتمده، وبني عليه أن مراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلى ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم. هذا وضعف الأرئؤوط حديث ابن عباس المرفوع، في حين حسن إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند (٢١٥٤)!.!



وإذا علمت مما تقدم أن الحديث المرفوع فيه ما فيه من المقال، وأن الحديث الموقوف صحيح وليس فيه ذكر الحادى عشر، وهو كذلك موافق لعزم النبي صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع مع العاشر، وعليه، فإن الصحيح القول بصوم التاسع والعاشر دون الحادى عشر، إذ لم يثبت.

إلا أن يقال: إن مراعاة المخالفة لأهل الكتاب ثابت من الحديث الموقوف، وثابت كذلك من جملة أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان والحائض والشعر والمساجد...، فمن صام التاسع والعاشر فقد خالفهم، ومن صام معهما الحادى عشر فقد خالفهم. إلا أن القول الأول أولى وأحرى وأقرب، ولا سيما وأن عليه أكثر الأحاديث والله أعلم^(١).

تنبيه: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم مشروعية صوم عاشوراء إذا وافق يوم سبت، لحديث الصّماء في النهى عن صوم السبت إلا فيما افترض.

ويجاب عن هذا القول بأجوبة: أولاً: بفرض صحة الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم، واليوم الذى بعده هو السبت، فقد أباحه النبي للمتأمل، وكما قال الطحاوى في شرح معاني الآثار (٨٠/٢) "وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففى ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ففى ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام، وقد أمر أيضاً بصيام أيام البيض، وقد

(١) راجع حجاب المرأة المسلمة للألبانى، والصحيحة (٣٥٠) وشرح السنة (١٧٨٦)، وضعيف الجامع (٣٥٠٦).



يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام، ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً... وذكر بسنده إلى الليث قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت. فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهيته، فقال: ذلك حديث حمصي، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه. أه باختصار

وكذلك حديث صوم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر شعبان، وتفضيله لصوم المحرم، وسيأتي كل ذلك قريباً في الحديث عن صوم السبت، وكل هذه الأحاديث تدل على صوم التطوع - وليس الفرض - في هذه الأوقات وقطعاً يتخللها السبت.

ويدل على ذلك مباشرة حديث أم سلمة عند الطبراني وأحمد والحاكم - وسيأتي - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياماً يوم السبت والأحد.

ثانياً: الحديث حكم عليه جميع العلماء الأئمة بالشذوذ والاضطراب أو النسخ، منهم: الإمام مالك، وأحمد فيما فهم من كلامه، والأوزاعي، والزهري، ويحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وأبو داود، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، بل إن أبا داود بوب للحديث: باب: النهي أن يخص يوم السبت بالصوم (حديث ٢٤٢١)، وقال عقبه: منسوخ، ونبه هؤلاء العلماء على عدم الاعتزاز بتحسين الترمذي ولا بتصحيح الحاكم للحديث.

ثالثاً: وحتى الذين قالوا بصحة الحديث، كلهم متفقون على أن المقصود به النهي عن أفراد يوم السبت بالصوم نفلاً: فقال ابن تيمية: فقصد به عينه في الفرض لا يكرهه، بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكرهه، ولا تنزل الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة... وقد يقال: الاستثناء (استثناء الفرض) أخرج



بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل (أحاديث صوم النفل ويتخللها يوم السبت) (اقتضاء الصراط المستقيم - ومثله لابن القيم في تهذيب السنن) وقول ابن القيم في "الهدى" (٧٥/٢) ... وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة (في صيامه صلى الله عليه وسلم السبت والأحد)، فإن النهى عن صومه إنما هو إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود ... أه والله أعلم.

□ قال في المنار: وصوم عشر ذي الحجة، لحديث ابن عباس مرفوعاً: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) رواه البخاري^(١)، وعن حفصة قالت: (أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة)، رواه أحمد والنسائي^(٢)، وأكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين، لحديث أبي قتادة رضى الله عنه مرفوعاً: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضيه ومستقبله وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٣)، يليه في الأكدية يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: (صوم يوم التروية كفارة سنة)، الحديث. رواه أبو الشيخ في الثواب، وابن النجار عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً^(٤).

● قوله: "وصوم عشر ذي الحجة"

قال الحافظ في الفتح شارحاً حديث: ما من أيام العمل الصالح... (٥٣٤/٢):

(١) رواه البخارى وأبو داود (٢٤٣٨): الإرواء (٤/١١٠ ح ٩٥٣).

(٢) (ضعيف) رواه أحمد (٢٨٧/٦) والنسائي (٢٢٠/٤): الإرواء (٤/١١١ ح ٩٥٤).

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن: الإرواء (٤/١١١ ح ٩٥٥).

(٤) (ضعيف) على أحسن الأحوال: الإرواء (٤/١١٢ ح ٩٥٦).



واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب: بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط^(١). لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال. وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب ولعب، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفرغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثم اقتصر المصنف [البخاري] على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير، وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة..... وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير. ولليهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير^(٢). وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال، وفي رواية عدي من الزيادة وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف. وللترمذي من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منه بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر، لكن

(١) رواه مسلم وأبو داود (٢٤٣٩).

(٢) ضعيف مضطرب: الإرواء (٣/٣٩٨-٣٩٩). وله شواهد فانظرها في الإرواء.



إسناده ضعيف^(١)، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت، والله أعلم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٣/٤): باب صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج: عن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة^(٢). رواه أحمد والنسائي. قال الشوكاني: حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها، بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولفظه قالت: كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس^(٣). وقد اختلف فيه على هنيذة بن خالد، فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروي عنه عن حفصة، وروي عنه عن أم سلمة. وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم^(٤)، والصوم مندرج تحتها. وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر قط. فقال العلماء: المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم. على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب، فلا يقدر في ذلك عدم الفعل.

(١) ضعيف سنن الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٨).

(٢) ضعيف: الإرواء: ٩٥٤.

(٣) صحيح: أبو داود (٢٤٣٧). وضعفه في الجامع (٤٥٧٠) بلفظ مغاير قليلاً وعزاه لأحمد والنسائي وأبي داود، وانظر لزماً الإرواء ٩٥٤-١١١/٤. وذكر في الإرواء أنه ذكر الاختلاف في هذا الحديث والراجح منه في صحيح أبي داود. والكتاب لم يطبع بعد.

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس، وانظر نيل الأوطار (٣٨٤/٣).



● تنبيه هام: لم يذكر المصنف استحباب صوم شعبان:

وقد ورد فيه عدة أحاديث منها:

ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (.. ولم أره - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً)^(١).

وما رواه الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، وفي لفظ أبي داود: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان، كان يصله بـرمضان)^(٢).

وما رواه أبو داود من حديث عائشة: (كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله بـرمضان)^(٣).

وحديث أسامة بن زيد قال: (قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)^(٤).

★ فوائد:

فائدة أولى: قال ابن رجب في اللطائف (١٥١):

- (١) مسلم (١١٥٦-١٧٦) واللفظ له، والبخاري (١٩٧٠).
- (٢) الترمذي (٧٣٦)، وأبو داود (٢٤٣١) وصححهما الألباني في الترغيب (١٠٢٥).
- (٣) رواه أبو داود (٢٤٣١)، وصححه الألباني في السنن.
- (٤) رواه النسائي (٢٠٤/٤)، والبيهقي في الشعب، وحسنه الألباني في الجامع ٣٦٠٥، والصحيحة ١٨٩٨.



قيل في صوم شعبان أن في صيامه كالتمرين على صيام رمضان، لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة، بل يكون تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط، ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن، ليحصل التأهب لتلقي رمضان، وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

فائدة ثانية: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان:

روى الترمذي (٧٣٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموه). رواه في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. ورواه أبو داود (٢٣٣٧)، وقال أبو عيسى الترمذي (١٠٦/٣): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. قال: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً. فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا شهر رمضان لصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم). وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان. أنه من سنن الترمذي.

وقال الحافظ في الفتح (١٥٣/٤) وذكر قول الترمذي السابق، قال: ومعنى الاستثناء^(١): أن من كان له وردٌ فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المؤلف

(١) يعني في حديث لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا...، وهو المراد بقوله: حديث الباب. هذا وقد



شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. أه.

وأما حديث النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، فمن العلماء من صححه ولكن جمع بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على استحباب صوم أكثر شعبان، فمنهم الترمذي، وابن حجر كما تقدم، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٣) فقد بَوَّبَ باب: **إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان**، والدليل علي أن خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان) أي لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهي عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً.

ومن العلماء من ذهب إلى تضعيفه:

قال الحافظ في الفتح (١٥٣/٤): قال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين إنه منكر، وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان، لكن إسناده ضعيف... ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن والله أعلم.

وقال (١٥٣/٤): وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر.

استفدت هذا المبحث من كتاب الشيخ العفاني: نداء الريان (١/٤٧٦-٤٧٨).



وقال ابن رجب في لطائف المعارف (١٤٢): اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم العمل به.. فأما تصحيحه، فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه...، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه... فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. وقال الطحاوي: هو منسوخ، وحكى الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠/٢): اختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً، فأجازه مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعاً ولم يكن خوفاً ولا احتياطاً أن يكون من رمضان، ولا يجوز عندهم صوم يوم الشك.

فائدة ثالثة: ما جاء في فضل ليلة النصف من شعبان، وهل هذه الفضيلة تعني صيام يومها وقيام ليلها ؟

روى (الطبراني في الكبير ٢٠ / ١٠٩) من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يطلع الله عز وجل على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن). وصححه الألباني في الترغيب ١٠٢٦.

وقد رويت أحاديث بمعنى حديث معاذ عن جمع من الصحابة، وعقد لها البيهقي في الشُّعَب باباً: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (ح ٣٨٢٢: ٣٨٤٣)، كما روى بعضاً من ذلك: أحمد (٦/٢٣٨ - ح ٢٦٠١٨)،



والترمذي ٧٣٩، وذكر الترمذي تضعيف البخاري لهذا الحديث، وابن ماجه ١٣٩٠، وابن حبان ٥٦٦٥، والطبراني في الأوسط ٦٧٧٦ والكبير، وابن أبي شيبة ١٣٩/٧، والبزار ٨٠، وعبد الرزاق ٧٩٢٣، وانظر ضعيف الترغيب للألباني ١٦٥١:١٦٥٤، ٦١٨:٦٢٣- وصحيح الترغيب ١٠٢٦. وأما أحاديث الصلاة في تلك الليلة وفضل الصلاة فيها فضعفها كلها الألباني في الترغيب فانظرها.

وقال الألباني- في تعليقه على كتاب إصلاح المساجد للقاسمي (ص ٩٩): لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسمًا يجتمع الناس فيها.

وقال ابن رجب في لطائف المعارف (١٤٣): أما صيام يوم النصف منه فغير منههي عنه، فإنه من جملة أيام البيض الغر المندوب إلى صيامها من كل شهر.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتابه "التحذير من البدع":

أن الصوم يومها لم يستند على دليل، وأن الصلاة ليلتها لم يرد فيها حديث صحيح، وأن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة منكورة. (هذا معنى كلامه رحمه الله تعالى).

قال ابن رجب في لطائف المعارف (١٤٣):

في فضل ليلة نصف شعبان اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه^(١)، ومن أمثلها حديث عائشة.

وقال (١٤٤-١٤٥): كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون في العبادة، وعنهم أخذ

(١) رواه (٥٦٦٥-١٩٨٠ موارد) من حديث معاذ، وصححه الأرئوط.



الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل إنه بلغهم في ذلك آثاراً إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان، اختلف الناس في ذلك: فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد البصرة وغيرهم.

وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة.

وعن عطاء بن يسار: "ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا...". فينبغي للمؤمن أن يتفرغ في تلك الليلة لذكر الله ودعائه:

فقم ليلة النصف الشريف مصلياً فأشرف هذا الشهر ليلة نصفه

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة نصف شعبان، فأجاب:

إذا صلى الإنسان ليلة النصف من شعبان وحده، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف **قل هو الله أحد** (١) دائماً، فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة، والله أعلم. **وقال:** أما ليلة النصف فقد روى في فضلها أحاديث وآثار، ونُقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل وحده قد تقدمه فيه سلف، وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا. وأما

(١) وهي الصلاة المعروفة بالألفية، والحديث الوارد فيها صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع، ولا يغرنك ذكره في الإحياء. وقال النووي في المجموع: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنا عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في قوت القلوب وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل.



الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان..... فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة، وتشبيهه غير المشروع بالمشروع^(١).

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع (٢٨٦):

استند القائلون بإحياء هذه الليلة بالعبادة إلى أحاديث وردت في فضلها، وأما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم في ذلك أنه لم يثبت عندهم في فضلها حديث، فقد صرح علماء الحديث بضعف الأحاديث، وقولهم: الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ليس على إطلاقه. وجملة القول أن كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة، فقد نقل أبو شامة الشافعي عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب "العارضة" ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه.

□ قال في المنار: وكره أفراد رجب بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال: (رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)^(٢)، وبإسناده عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: (صوموا منه وأفطروا)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٣-١٣٣). وانظر: رهبان الليل للشيخ الفاضل العفاني (١٣١/٢-١٣٤).

(٢) (صحيح) رواه ابن أبي شيبه والطبراني في الأوسط: الإرواء (١١٣/٤ ح ٩٥٧).

(٣) (صحيح) رواه ابن أبي شيبه: الإرواء (١١٤/٤ ح ٩٥٨).



● قوله: "وكره إفراد رجب بالصوم"^(١)

قال ابن قدامة في المغني (٤/٤٢٩): ويكره إفراد رجب بالصوم. قال أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله (وذكر أثر ابن عمر) وعن ابن عباس نحوه، وبإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفأ السلال، وكسر الكيزان. قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، يفطر فيه ولا يشبهه برمضان.

قال ابن رجب في "اللطائف" (١٢٣-١٢٤):

قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيداً. وعن ابن عباس أنه كره أن يصام رجب كله، وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يريان أن يفطر منه أياماً. وكرهه أنس أيضاً وسعيد بن جبير، وكره صيام رجب كله يحيى بن سعيد الأنصاري والإمام أحمد. وقال الشافعي في القديم: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان، وقال: إنما كرهته أن يتأسى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب وإن فعل فحسن. وتزول كراهة إفراد رجب بالصوم بأن يصوم معه شهراً آخر تطوعاً عند بعض أصحابنا، مثل أن يصوم الأشهر الحرم أو يصوم رجب وشعبان.

وقد تقدم عن ابن عمر وغيره صيام الأشهر الحرم. والمنصوص عن أحمد أنه لا يصومه بتمامه إلا من صام الدهر، ويروى عن ابن عمر ما يدل.

عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر

(١) هذا الفصل نقلته من كتاب: نداء الريان لفضيلة الشيخ الحبيب الدكتور سيد العفاني (١/٤٨٨-٤٩٠)، وهذا المصنف قد جمع أحكام الصيام ومتعلقاته فأحسن وأجمل فجزاه الله عنا كل خير.



فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العَلَم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد. أخرجه مسلم وأحمد^(١). قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه لا يصام رجب إلا مع صوم الدهر.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/١١٥-١١٦):

فكيف بمن يصوم الأبد: فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه، وإخبار منه بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد. كما في شرح مسلم للنووي والسراج الوهاج لصديق حسن خان.

فعلل التوفيق بين صومه لرجب وكراهته لذلك، أن تحمل الكراهة على أفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به، فإما صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروهاً عنده والله أعلم. وقال الألباني: نهي عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين ليس نهيًا لذاته، بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون بربضان.

قال ابن مفلح في الفروع (٣/١١٨-١٢٠):

يكره أفراد رجب بالصوم، وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة، قال صاحب المحرر: وإن لم يله. قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه. وفي الكفارة خلاف. قال: ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعُزِّر، وحمل عليه فعل عمر. وقال أيضاً: في تحريم أفراد وجهان، ولعله أخذه من كراهة أحمد، وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي: لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه.

(١) مسلم (٢٠٦٩).



ولا يكره إفراد شهر غير رجب، قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً. وذكر في "الغنية" أنه يستحب صوم أول يوم من رجب وأول خميس منه والسابع والعشرين... وذكر أشياء، واحتج بأخبار ليست صحيحة، وكثير منها موضوع. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر..، فقال: (٢٥/٢٩٠-٢٩٢ الفتاوى):

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان^(١).

وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديث كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات^(٢). وقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم رجب، وفي إسناده نظر^(٣)...

وقال ابن القيم في تهذيب السنن عند حديث الصَّماء الآتي قريباً:

ونظير هذا الحكم أيضاً: كراهية إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده. ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن

(١) البخاري (١٩٧٠) ومسلم.

(٢) يبقى أحاديث عامة مثل: حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان... وتقدم قريباً. وراجع رسالة الحافظ ابن حجر: تبيين العجب.

(٣) (ضعيف جداً) ابن ماجة (١٧٤٣)، والضعيفة (٤٠٤).



عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣٣٣:٣٣٥): باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم:

والأولى أن الحكمة في ذلك [يعني الإكثار من صوم شعبان] غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة [وذكر حديث] ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان^(٢). ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى. فائدة: ظاهر قوله في حديث أسامة إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به، ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه، فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث. والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محي آثار الجاهلية. ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز. وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص. أما العموم: فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم. وأما على الخصوص: فما أخرجه الطبراني^(٣) عن سعيد ابن أبي راشد مرفوعاً بلفظ: من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه

(١) وهم الشوكاني رحمه الله، كما قال الألباني في تمام المنة ص ٤١٢، فالحديث لم يخرج به أبو داود.

(٢) حسن إسناده الألباني في الإرواء (٤/١٠٣).

(٣) في الكبير، قال الهيثمي في المجمع (٣/١٨٨): وفيه عبد الغفور، وهو متروك.



ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله. ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله. وأخرج الخطيب عن أبي ذر من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر. وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد. وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً. وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً. وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعاً: رجب من شهور الحرام وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوماً وجد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالوا يا رب اغفر له وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له وقيل خدعتك نفسك. وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي^(١). وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية. وأخرج أيضاً من حديث زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال: أين أنتم عن شعبان. وأخرج عن ابن عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب.

ولا يخفك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه

(١) ضعيف الجامع (٣٠٩٤).



انتهضت العمومات، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصاً لها. وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب^(١). ففيه ضعيفان: زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء.

وعن رجل من باهلة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله: أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: فما لي أرى جسمك ناحلاً. قال: يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل. قال: من أمرك أن تعذب نفسك. قلت يا رسول الله: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر ويوماً بعده. قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر ويومين بعده. قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وهذا لفظه^(٢).

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضاً النسائي، وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة ... وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف. قال المنذري: وهو متوجه. وفيه نظر: لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحاً في الحديث. قوله صم شهر الصبر: يعني شهر رمضان. قوله ويوماً بعده إلى قوله وثلاثة أيام بعده: فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة. قوله وصم أشهر الحرم: هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب. وفيه دليل على مشروعيتها صومها، أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص، وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة، وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة

(١) ضعيف جداً: ابن ماجة (١٧٤٣).

(٢) ضعيف: ابن ماجة (١٧٤١). وقال في تمام المنة ص ٤١٣: مضطرب وفيه جهالة.



فلهذا العموم، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا يصوم جميعها، ويدل على ذلك ما عند أبي داود^(١) من هذا الحديث بلفظ: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك.

□ قال في المنار: والجمعة والسبت بالصوم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه^(٢)، وحديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) حسنه الترمذي^(٣)، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

● قوله: "[وكره إفراد يوم] السبت بالصوم"

وذلك لحديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصّماء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب (عنبه) أو عود شجره فليمضغه (فليمضغها)). أخرج أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، أحمد (٣٦٨/٦)^(٤) وغيرهم، وقال الألباني في الإرواء صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٤٥٠) ثم قال عنه: رواه الخمسة ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ. وقال محقق بلوغ المرام (صححه الألباني في الجامع الصغير

(١) ضعيف: أبو داود (٢٤٢٨).

(٢) رواه البخارى ومسلم: الإرواء (١١٦/٤) ح (٩٥٩).

(٣) (صحيح) رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤): الإرواء (١١٨/٤) ح (٩٦٠).

(٤) وقال محققو مسند الرسالة (٧/٤٥ - ح ٢٧٠٧٥): رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة.



(٧٢٣٥) معزواً لأحمد وأبي داود وابن ماجة والحاكم عن الصّماء بنت بسر^(١).

قال الطيبي (تهذيب سنن أبي داود ص ٦٧):

قالوا النهى عن الإفراط كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً.

قال المنذرى: (تهذيب سنن أبي داود ص ٦٨):

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه، وقيل: إن الصماء أخت بسر، وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النسائى: هذه أحاديث مضطربة.

وقال مهذب سنن أبي داود: (ص ٦٩):

والحديث طعن فيه جماعة من الأئمة: مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائى، فلا تغتر بتحسين الترمذى وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذى اتفق عليه الشيخان [سيأتى بتمامه].

قال ابن تيمية وابن القيم:

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت

(١) بلوغ المرام طبعة دار الحديث: تحقيق عصام الدين سيد الصباطى.



أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت ينفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت ينفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء (وذكره) قال أبو عبد الله: فكان يحيى بن سعيد يثقيه وأبي أن يحدثني به وقد كان سمعه من ثور، قال فسمعت من أبي عاصم. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر.

منها: حديث أم سلمة حين سئلت (أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ فقالت يوم السبت والأحد)^(١).

ومنها: حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة (أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟)^(٢) فالغد هو يوم السبت.

ومنها: حديث أبي هريرة "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بعده"^(٣) فاليوم الذى بعده: هو يوم السبت.

ومنها: (أنه كان يصوم شعبان كله)^(٤) وفيه يوم السبت.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٣) وتامه: "... ويقول: إنهما يوماً عيد للمشركين، فإني أحب أن أخالفهم". ورواه أحمد (٣٢٤/٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧) والحاكم (٤٣٦/١)، وحسنه الألباني في الجامع (٤٦٧٩) وفي كتاب: حجاب المرأة المسلمة ص ٩٠. وبهذا الحديث وحديث صوم يوم قبل الجمعة أو يوم بعده استدلل ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٣) على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائماً يوماً قبله أو يوماً بعده.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٦) وأبو داود (٢٤٢٢) في الصوم: باب: الرخصة [أن يصوم يوم السبت].

(٣) رواه البخاري ومسلم (١١٤٤) بلفظ: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة... وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣).

(٤) رواه من حديث عائشة بألفاظ كثيرة: البخاري ومسلم (١١٥٦) وأبو داود (٢٤٣١-٢٤٣٤) والترمذي



ومنها: أنه أمر بصيام المحرم^(١) وفيه يوم السبت.

ومنها: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر)^(٢)، وقد يكون السبت فيها ومثل هذا كثير.

خلاصة ما سبق:

فهم الأثر من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه (لتقية يحيى بن سعيد له) واحتج الأثر بما عده من النصوص المتواترة على صوم السبت. ولا يقال: يحمل النهى على إفراده. لأن لفظة (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) والاستثناء دليل التناول. وهذا يقتضى أن الحديث يعم صومه على كل وجه. وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى. فإنه لا إفراد فيه. فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهي عن إفراده. وعلى هذا: فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ. وإما منسوخاً. وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثر وأبي داود. وقال أبو داود أن ابن شهاب كان إذا ذكر له الحديث هذا قال: هذا حديث حمصي، وقال الأوزاعي: مازلت له كاتماً حتى رأيت انتشر بعد.

(٧٣٦) والنسائي (١٩٩/٤-٢٠٠) ومالك في الموطأ: باب جامع الصيام.

(١) ورد من حديث عليّ: قال رجل: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: "إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم الحرم، فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين" رواه الترمذي (٧٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في السنن وفي الجامع (١٢٩٨).
ورود من حديث أبي هريرة عند مسلم (١١٦٣) والترمذي (٧٤٠) وأبو داود (٢٤٢٩) "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرم".

(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩).



وقالا: وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة، ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الأفراد، فإنه سئل عن عين الحكم، فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضى اتباعه. وما ذكر عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملا بهذا الحديث بجودة إسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الأفراد كصوم يوم الجمعة وشهر رجب وروى أحمد في المسند من حديث ابن لهيعة بسنده إلى الصماء أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغذى فقال تعالى تغذى. فقالت إني صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال: كلى فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك^(١)، هذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث. وفسر شيخ الإسلام للنهى بقوله:

وعلى هذا فيكون قوله (لا تصوموا يوم السبت) أى لا تقصدوا صيامه بعينه إلا فى الفرض. فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن صام ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده. وأيضا فقصده بعينه فى الفرض لا يكرهه، بخلاف قصده بعينه فى النفل فإنه يكرهه، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة فى الفرض مجرد كونه فرضا لا للمقارنة بينه وبين غيره، وأما فى النفل، فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك.

وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل^(٢).

(١) رواه أحمد (٣٦٨/٦) وضعفه محققو مسند الرسالة للاختلاف فيه على ابن لهيعة (٨/٤٥ - ح ٢٧٠٧٦).

(٢) مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أصحاب الجحيم فى مسألة ما هى أقوال العلماء فى أفراد أعياد الكفار بالصوم ص ٢٦٢-٢٦٥. وكلام ابن القيم الجوزية فى شرحه لتهذيب



قال الألباني:

أقول: إن هناك حديثاً آخر يشبه هذا الحديث من حيث الاشتراك في النهي مع الاستثناء فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم). وهو حديث صحيح يقينا، مما أشكل هذا على الناس قديما وحديثا ... ثم قال وتخرجه عندي كحديث الجمعة السابق فلا يجوز أن تضيف إليه قيدها آخر غير قيد الفرضية، كقول بعضهم: إلا لمن كانت له عادة من صيام، أو مفرداً، فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم، ولا يخفى قبحه.

... ثم قال: وكنت أطمأنهم وأبشرهم بأنه ليس معنى ترك صيام يوم السبت في يوم عرفه أو عاشوراء مثلاً أنه من باب الزهد في فضائل الأعمال، بل هو من تمام الإيمان والتجاوب مع قوله صلى الله عليه وسلم: (إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بَدَّلَكَ اللهُ به ما هو خيرٌ لك منه)^(١).

ولا تعارض بين الحديث وحديث الجمعة والله الحمد وذلك أن من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفة الأفراد ليوم الجمعة فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (إلا فيما افترض عليكم)^(٢). (انظر ص ٧٣٢ - ٧٣٤ بتصرف).

وأقول: ونخلص من هذا بأنه يكره أفراد يوم السبت بالصوم كما هو في المذهب.

سنن أبي داود (ص ٦٦ - ٧٠).

(١) رواه أحمد (٣٦٣/٥) (٣٨/١٧٠ - ٢٣٠٧٤) وصح إسناده محققوا مسند الرسالة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/١٠) بأسانيد ورجالها رجال الصحيح.

(٢) وغلب في تمام المنة (ص ٤٠٥ - ٤٠٧) الحظر على الإباحة، ورد القيود المستدركة إلا قيد الفرضية.



علة الكراهة:

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء وابن القيم في حاشية التهذيب:

ثم اختلف في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل: بأنه يوم تمسك فيه اليهود، ويخصونه، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد.

وعلله طائفة من الأصحاب: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه فقصدته بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له فكره ذلك، كما كره أفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب لما عظمه المشركون، وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى كما قال صلى الله عليه وسلم: (اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى)^(١)، وقد يقال أيضاً إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال: "أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها: أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنها يوم عيد للمشركين. فأنا أحب أن أخالفهم"^(٢). وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم.

وقد روى عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) الطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٣) وقال في المجمع (١٩٨/٣) رجاله ثقات. ورواه ابن حبان (٩٤١ موارد) وقوى إسناده الأرنؤوط. وتقدم تخريجه قريباً.



والأربعاء والخميس) رواه الترمذى وقال حديث حسن^(١)، وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده، وعلل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك. فإنه إذا صام السبت والأحد زال الأفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم.

ثم قال: وقد يقال: يكره صوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام الأعجمية التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والأحد. لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام الأعجمية أو الجاهلية كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد. فإنهما من حساب المسلمين. فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي: توفيقاً بين الآثار والله أعلم^(٢).

وقال الحافظ في الفتح (٣٧٥/١٠):

وأشار بقوله (يوماً عيداً) إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها. ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراذ السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

وقال ابن القيم في الزاد (٧٥/٢): عن حديث الصّماء وحديث أم سلمة -

(١) (ضعيف) السنن: رواه الترمذى (٧٤٦) وقال عقبه: وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٥-٢٦٧ بتصرف، وكذلك تهذيب سنن أبي داود ٧١ - ٧٢.



قال:

فاختلف الناس في هذين الحديثين: فقال مالك رحمه الله: هذا كذب - يريد حديث عبد الله بن بسر - ذكره عنه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: باب النهي أن يخصّ يوم السبت بالصوم. وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنه نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم.

وذكر الحافظ في الفتح (٢٧٦/٤): ستة أقوال للعلماء في علة النهي عن إفراد الجمعة بالصوم: ثم قال: وأقوى الأقوال وأولها بالصواب [لكونه يوم عيد والعيد لا يصام] قال: وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده) والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: "من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنَّه يوم طعمه يوم وشامه وشرابه وذكر". أهـ.

□ قال في المنار: وكره صوم يوم الشك تطوعاً، لقول عمار: (من صام اليوم



الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والترمذي^(١)، وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر عند أصحابنا.

● قوله: "وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن غيم أو قتر"

صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

فقال الحنفية: هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أم من شعبان. فلو كانت السماء صحوا ولم ير الهلال أحد، فليس بيوم شك. وحكمه أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم أو بيومين، لحديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه)^(٢)، فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان.

وقال المالكية على المشهور: مثل قول الأحناف، والراجح عند الدرديري والدسوقي أن يوم الشك صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً، وتحدث بالرؤية من لا تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق أما يوم الغيم

(١) (صحيح) رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥): الإرواء (١٢٥/٤ ح ٩٦١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.



فهو من شعبان جزماً لخبر الصحيحين (وإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(١).

وحكمه أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن أصبح فلم يأكل أو يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم رمضان لم يجزه، ويجوز صومه لمن له ورد أو عادة أو كفارة أو قضاء عن يمين أو غيره، ونذر ويندب الإمساك عن المفطر يوم الشك ليتحقق حال الرؤية، وإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمه الشهر ولو لم يكن أمسك أولاً.

وقال الشافعية: صوم يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يعلم من رآه ولم يشهد برؤيته أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم أو شهد شخص عدل ولم يكتف به، وليس إطباق الغيم بشك، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس برؤية فليس بشك، بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر الصحيحين المتقدم.

حكمه: يجرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لحديث عمار (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)^(٢). وحكمة التحريم توفير القوة لصوم رمضان وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس، ويلزم الإمساك يوم الشك حتى يتبين الحال لوجوب صومه إن تبين أنه من رمضان، ويجوز صومه قضاءً وكفارةً ونذراً وموافقة ورد، ومن صامه متردداً بين كونه فرضاً أو نفلاً لم يصح فرضاً ولا نفلاً.

قال الحنابلة هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته، مع كون السماء

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وله ألفاظ كثيرة.

(٢) (صحيح) أبو داود (٢٣٢٠) والدارقطني وأحمد: الإرواء (١٠/٤) ح (٩٠٤).



صحوا لا علة فيها من غيم أو قتر أو نحوهما، أو شهد بالرؤية من ردت شهادته لفسق ونحوه (كالشافعية). وحكمه: كما قال المالكية.

والخلاصة: أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور حرام عند الشافعية.

(انظر الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلي ص ١٦٣١-١٦٣٤ بتصرف).

□ قال في المنار: ويجرم صوم العيدين إجماعاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى) متفق عليه^(١)، وأيام التشريق لحديث: (أيام منى أكل وشرب) رواه مسلم مختصراً^(٢)، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري^(٣).

● قوله: "ويجزم صوم العيدين وأيام التشريق"

مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة، سواء أكان فرضاً أم نفلاً، ويكون عاصياً إن قصد صيامهما ولا يجزئه عن الفرض، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم فطر ويوم أضحى. متفق عليه، والنهي عند غير الحنفية يقتضى فساد المنهى عنه وتحريمه. وروى مسلم في صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أيام منى أكل وشرب وذكر لله تعالى). وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى، وقال الجمهور: ثلاثة أيام بعده وأما اليوم الرابع فصومه عند المالكية مكروه فقط، وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية ولو لمتمتع بالحج والعمرة للنهي

(١) رواه البخارى ومسلم: الإرواء (٤/١٢٧ ح ٩٦٢).

(٢) رواه مسلم وأحمد (٣/٤٦٠): الإرواء (٤/١٢٨ ح ٩٦٣).

(٣) رواه البخارى: الإرواء (٤/١٣٢ ح ٩٦٤).



عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١)، واستثنى الجمهور حالة الحج للمتمتع والقارن، فأجازوا لهما صيامها لقول ابن عمر وعائشة "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى" رواه البخارى.

(انظر الفقه الإسلامى وأدلته ص ١٦٣٤ وما بعدها).

★ فوائد: ومن الصوم المحرم، ويعنى الحرام عند الجمهور المكروه تحريماً عند الحنفية:

١. صيام المرأة نفلاً: بغير إذن زوجها أو علمها برضاه، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً بحج أو عمرة أو معتكفاً، حرام لخبر الصحيحين (لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه)^(٢)، ولأن حق الزوج فرض، لا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صح، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة وللزوج أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه. وهذا

(١) لعله يقصد حديث أبي مرة مولى أم هانئ أنه رحل مع عبد الله بن عمرو على أبيه (عمرو بن العاص) فقرب إليه طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، ونهى عن صيامها.

وفي رواية مالك "أنه دخل على أبيه في أيام التشريق": (صحيح) الإرواء (٤/١٣٠) وسنن أبي داود (٢٤١٨)، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢-٥١٩٥) ومسلم وأبو داود (٢٤٥٨) وابن حبان (٩٥٤)، وروى أبو داود عقبه (٢٤٥٩) حدثت أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال وصفوان عنده، قال فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله: أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نخبتهما، قال فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها يفطرنى، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بأذن زوجها. وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإن أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: فإذا استيقظت فصلِّ. (صحيح)، ورواه ابن حبان (٩٥٦).



الصوم مكروه تنزيها عند الحنفية. (الفقه الإسلامى وأدلته ص ١٦٣١).

٢. **صوم الحائض والنفساء حرام ولا يصح ولا ينعقد، وعليهما القضاء في الصوم دون الصلاة.**

٣. **صوم النصف الأخير من شعبان حرام عند الشافعية، الذى منه يوم الشك إلا لورد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف، أو نذر مستقر فى ذمته، أو قضاء لنفل أو فرض أو كفارة، أو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله، ولو بيوم النصف ودليلهم حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)^(١) ولم يأخذ به الحنابلة وغيرهم لضعف الحديث فى رأى أحمد، والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة وهو حسن كما ذكره السيوطى وصححه ابن حبان وغيره.**

[وانظر ما تقدم حول هذا الحديث عند الكلام على صوم شعبان].

٤. **صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه يجرم.**

□ قال فى المنار: ومن دخل فى تطوع لم يجب إتمامه، لحديث عائشة رضى الله عنها: (قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئا قال: ما هو؟ قلت حيس قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما) رواه مسلم^(٢)، وكره خروجه منه بلا عذر خروجا من الخلاف، ولقوله تعالى □ ولا تبطلوا أعمالكم □ [محمد: ٣٣]. وفى فرض يجب إتمامه، ولا يجوز له

(١) (صحيح) رواه أبو داود (٢٣٣٧) والترمذى (٧٣٨): الجامع (٩٣٠).

(٢) رواه مسلم وأبو داود (٢٤٥٥): الإرواء (١٣٥/٤) ح (٩٦٥).



الخروج بلا خلاف، قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه فصار كالمعتين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا، فإن بطل فعلية إعادته ما لم يقبله نفلا فيثبت له حكم النفل.

● قوله: "من دخل في تطوع لم يجب إتمامه"

★ مسألة: هل يلزم المندوب بالشروع فيه^(١)؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن المندوب لا يلزم بالشروع مطلقاً، بمعنى أن المكلف إذا شرع بمندوب فإنه يجوز له تركه متى شاء وهو مخير بين المضى والفسخ، ويستحب الإتمام ولا إثم بالفسخ، هذا في غير نفل الحج والعمرة حيث يجب فيها الإتمام، ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدل هؤلاء بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أحمد والترمذي والدارمي والحاكم، عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)^(٢)، وهذا ظاهر الدلالة.

الدليل الثاني: ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر^(٣) وهو ظاهر.

الدليل الثالث: ما رواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال

(١) مستفاد من كتاب: إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر د. عبد الكريم النملة: ص ٥١٣ - ٥٢٢.

(٢) (صحيح) السنن: رواه الترمذي (٧٣٢).

(٣) لعله الذى بعده، والله أعلم.



لي رسول الله ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم. قالت فخرج رسول الله، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت فلما رجع رسول الله، قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً. قال طلحة فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها^(١). فلو وجب الإتيان لأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الرابع: ما رواه البخاري أن أبا الدرداء وأبا طلحة وأبا هريرة وابن عباس وحذيفة كانوا يفعلون ذلك^(٢)، أى يصومون تنفلاً ثم يقطعون من غير نكير من الصحابة فصار بمثابة الإجماع السكوتي على ذلك.

الدليل الخامس: ما أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن ابن عمرو وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم افطرا. وقال ابن عمر: لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان، وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه

(١) رواه مسلم (١١٥٤) والترمذي (٧٣٣) والنسائي (١٩٣/٤) من حديث عائشة وقد تقدم.

وعند البخاري -باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، وذكر حديث أبي جحيفة (١٩٦٨) قال: أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل قال فإني صائم، قال ما أنا بأكل حتى تأكل، قال فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان.

(٢) البخاري تعليقا باب إذا نوى بالنهار صياماً، وكلهم روى موصولاً، انظر مختصر البخاري للألباني (٤٤٨/١).



قطعه، وان دخل في صلاة تطوعاً ثم شاء أن يقطعها قطعها، ودلالته واضحة.

الدليل السادس: حكم النفل التخيير فيه، فإذا شرع فيه فهو مخير بين المضى والفسخ فلو وجب لانتقض أصل نيته (النفل).

الدليل السابع: النفل آخره من جنس أوله ولا فرق بينهما، فكما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع وبين أن لا يشرع، لكونه نفلاً فكذلك يكون مخيراً في الانتهاء، فإذا ترك الإتمام فلا شيء عليه لأنه ترك نفلاً.

المذهب الثاني: أن المندوب أو النفل يلزم بالشروع فيه أى: أن الشروع فيه يؤثر فيه، فإذا شرع الإنسان في أداء المندوب يجب عليه المضى فيه وهو مذهب الحنفية والمالكية.

الحنفية: إذا شرع المكلف في أداء النفل وجب عليه الإتمام، فإن خرج منه لعذر وجب عليه القضاء ولا إثم عليه، وان خرج منه بغير عذر لزمه القضاء وعليه إثم. وهذا في جميع المندوبات.

المالكية: يجب الإتمام، وان خرج منه بعذر فلا قضاء عليه، وان كان بغير عذر فعليه القضاء، وهذا في سبعة مندوبات فقط وهى (١- الحج المندوب، ٢- العمرة المندوبة، ٣- طواف التطوع، ٤- الصلاة المندوبة، ٥- الصوم المندوب، ٦- الائتمام، ٧- الاعتكاف)، أما غير هذه السبع فيجوز القطع.

واستدل هؤلاء (الحنفية والمالكية) بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى **يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم** فالآية نَهت عن إبطال العمل مطلقاً، والنهي يقتضى التحريم



وترك الحرام واجب.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد ومالك ومسلم وأبو داود والنسائي، عن طلحة بن عبيد الله (أن أعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل على غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوع)^(١)، وجه الدلالة: أى يلزمك التطوع إن تطوعت، فهو تطوع لزم بالشروع.

الدليل الثالث: ما رواه مالك وأبو داود والترمذي، عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا حيس فافطرننا، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اقضيا يوما مكانه)^(٢)، فأوجب عليهما القضاء.

الدليل الرابع: أن النفل المشروع فيه يلزم قياسا على نفل الحج وفضل العمرة، فكما وجب في نفلهما فهو واجب في غيرهما طالما اشتركا في وصف (نفل).

الدليل الخامس: أن النفل بالشروع فيه يلزم قياسا على النفل المنذور، فكما أن النفل المنذور صار لله تعالى تسميه بمنزلة الوعد، فهو أدنى حالا ممن صار لله تعالى فعلها وهو المؤدى.

★ **الراجح هو المذهب الأول أى مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لأمرين:**

الأول: أن النفل شرع على هذا الوصف، وهو أنه غير لازم حيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وما دام أنه شرع على هذا الوجه وهذا الوصف، فوجب أن

(١) رواه مسلم في الإيمان (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) (ضعيف) السنن، أبو داود (٢٤٥٧) والترمذي (٧٣٥)، وصححه الأرئوط في تخريجه لابن حبان (٩٥١).



يبقى كذلك بعد الشروع فيه ولا يصير لازماً، لأن حقيقة النفل لا تتغير بالشروع، فالقول بلزوم المندوب بالشروع فيه يجعل الشروع مغيراً للحكم المشروع فيه، بينما الشروع لا يغير شيئاً والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي شيء، والشروع في النفل لا يقوى على تغيير الندب من كونه ندباً إلى الوجوب.

الثاني: أن المندوب لو كان يلزم بالشروع فيه لأضاف الأئمة في تعريفه قيداً، كأن يقولوا هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويلزم بالشروع: فلما لم يضيفوا علمنا انه لا يلزم بالشروع فيه. **ويجاب على أصحاب المذهب الثاني بما يلي:**

أولاً: الجواب عن قوله تعالى: **ولا تبطلوا أعمالكم**، قالوا أن الإبطال محرم وترك الحرام واجب، فيكون إتمام ما شرع فيه من الأعمال واجب.

ويجاب عليهم بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: بفرض أن الآية خاصة بما نحن فيه فإن النهي للتنزيه، والصارف له عن الوجوب ما سبق من الأحاديث التي دلت على قطع الأعمال. وإذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص أى القطع وهو الخاص يقدم على عدم الإبطال وهو العام.

الجواب الثاني: على فرض أن النهي في الآية للتحريم لا للتنزيه، فالآية خاصة في الإبطال بالردة بدليل قوله تعالى قبلها **إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول** (١).

الجواب الثالث: على فرض أن النهي للتحريم، فإن المقصود هو الإبطال

(١) محمد: ٣٢، ٣٣.



بالرياء وهو قول ابن عباس وابن جريح ومقاتل (كما نقله عنهم القرطبي والزحشرى، وابن عبد البر عن أهل السنة).

الجواب الرابع: على فرض النهى للتحريم، فالمقصود الإبطال بالكبائر (هذا مذهب المعتزلة).

★ **ثانياً الاستدلال بحديث عائشة وحفصة يجاب عنه بجوابين:**

الأول: الحديث ضعيف مرسل عند أكثر أهل العلم (ابن حجر في الفتح).

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم للاستحباب وليس للوجوب.

★ **ثالثاً: استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: لا إلا أن تطوع:**

الاستثناء منقطع أى لا علاقة له بما قبله، وزدّ بحديث أكله مما قدم له، وبقطع الصحابة لصيامهم.

★ **رابعاً: قياسهم اللزوم فى النفل على نفل الحج والعمرة قياس مع الفارق وبيان ذلك:**

أولاً: أن النية فى نفل الحج والعمرة لا تختلف عن النية فى فرضهما.

ثانياً: أن الكفارة تجب قيمتها إجماعاً بخلاف الخلاف فى كفارة الإفطار بالصيام.

ثالثاً: يجب المضى فيهما مع فسادهما وإتمامهما كالفرض فيهما، بخلاف بقية النوافل.

★ **خامساً استدلالهم بقولهم أن النفل الشروع فيه يلزم قياساً على النفل**



المنذور:

يجاب بأننا نتكلم على النفل المطلق لا المقيد، والمنذور نفل مقيد.

★ تنبيه: ما سبق هو رواية عن الإمام وهناك روايتان أخريان وهما:

الأولى: أنه يجب إتمام صوم التطوع، ولزوم القضاء إن أفطر دون غيره.

الثانية: يجب إتمام الصلاة دون الصوم، لمشاهدة الصلاة للحج في كونها ذات إحرام وإحلال بخلاف الصدقة المتطوع بها والقراءة والأذكار، فلا يلزم إتمامها بالشروع فيها.

★ فائدة: هل الخلاف السابق حقيقي أم لفظي؟

الخلاف حقيقي وله أثر، وأثره في مسألتين:

الأولى: المعذور في حج النفل يتحلل فهل يقضى أم لا؟ أصحاب المذهب الأول قالوا يتحلل ولا قضاء عليه، وأصحاب المذهب الثاني يتحلل ويلزمه القضاء.

الثانية: إذا شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع فهل يلزم بالشروع أم لا؟ أصحاب المذهب الأول قالوا لا يلزمه ويقطع وينصرف متى شاء، وأصحاب المذهب الثاني يقولون بلزوم المضي.



□ قال في المنار: وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لحديث أبي هريرة مرفوعاً (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم^(١).

● قوله: "وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار"

قال العثيمين في الشرح الممتع ١٠٣/٤:

صلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

أما المقيد: فهو أفضل في الوقت الذي قيد به، أوفى الحال الذي قيد بها، فمثلاً تحية المسجد بالنهار أفضل من صلاة الليل لأنها مقيدة بحال من الأحوال وهو دخول المسجد وكذا سنة الوضوء.

أما المطلق: ففي الليل أفضل منه في النهار.

والمطلق يسن الإكثار منه في كل وقت لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: (أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قال: هو ذاك، قال: فأعنى على نفسك بكثرة السجود). رواه مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضى الله عنه. (أهد بتصرف)

● فضل صلاة الليل:

١. هى أفضل من صلاة النهار. (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة

(١) رواه مسلم وأبو داود (٢٤٢٩) والنسائي: الإرواء (١٩٤/٢ ح ٤٤٩).



١. الليل^(١)، مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢).
٢. هي أشق على النفس فالأجر أعظم.
٣. يحصل مزيد من التفهم والتدبر لآيات الله^(٣).
٤. الليل موسم لتنزل الرحمات ولنزول رب الأرض والسماوات^(٤) فعظمت العبادة فيه لأنه وقت مبارك وزمن فاضل.
٥. قيام الليل عبادة جامعة لطهارة القلب عن الرذائل وبعد ذلك يتحلى بالفضائل.

● الأسباب التي تيسر قيام الليل:

١. أكل الحلال. قال سهل التستري: "من أكل الحلال أطاع الله شاء أم أبي ومن أكل الحرام عصى الله شاء أم أبي".
٢. ترك الذنوب، قيل لابن مسعود: لا نستطيع قيام الليل. قال: "أبعدتكم ذنوبكم".
٣. ترك فضول الطعام والكلام والنظر والسماع.
٤. القيلولة (وهي نوم الظهر).
٥. تذكر الموت عند النوم. (مستفاد من شريط مسجل للشيخ عبد الرحيم الطحان)

(١) رواه مسلم وأبو داود (١٣٢٠): الإرواء (٢/٢٠٨).

(٢) لقوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾.

(٣) لقوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾.

(٤) يأتي تخریج حدیث النزول قریباً.



★ لولا شيوخُ رُكَّعٍ وبهائمٌ رُتَّعٌ وأطفالٌ رُضَّعٌ لُصَّبَ عليكم البلاءُ صَبًّا.

يقول سليمان الأماص من التابعين:

رأيت علياً في المنام فأنشدني هذين البيتين:

لولا الذين لهم وردٌ يقومون .: وآخرون لهم سردٌ يصومون

للكدكت أرضكم من تحتكم سح .: راء لأنكم قومٌ سوءٍ لا تطيعون

قال ابن القيم في الزاد ٣٢٧/١:

جاء مجموع ورده [صلى الله عليه وسلم] الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائماً، سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات أو اثنا عشرة ركعة راتبه، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، وما زاد عن ذلك فعارض غير راتب... فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليله أربعين مره. والله المستعان.

□ قال في المنار: والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل)، الحديث، رواه مسلم^(١)، وحديث (أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم

(١) هذه رواية مسلم، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ "... حين يبقى ثلث الليل..."، ورواه أحمد

(٢/٢٦٤) وزاد في رواية: "فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله"

قال الألباني: وإسنادها صحيح والظاهر أنها مدرجة من بعض رواته ولعله الزهري، والحديث قد ثبت عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم: الإرواء (٢/١٩٥ ح ٤٥٠)، وانظر السنة لابن أبي عاصم (١/٢١٦).

وأهل السنة والجماعة يثبتون نزول الرب جل وعلا - كما أخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم - نزولاً يليق به عز وجل، وليس كنزول المخلوقين، ونؤمن بذلك على حقيقته، ولا نؤوله بنزول رحمته أو نزول أمره أو ملائكته، فإن هذا التأويل هو مذهب الأشاعرة والمعتزلة، وهو خلاف إثبات أهل السنة لصفات الله تعالى، ونؤمن مع ذلك أنه



ثلثه ويناوم سدسه)^(١).

● قوله: "والنصف الأخير أفضل من الأول"

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه ثم ينام سدسه لحديث عبد الله بن عمرو ، وفي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت: (ما ألفاه-يعنى النبي صلى الله عليه وسلم- السحر عندى إلا نائماً)^(٢)، أى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام السحر فى آخر الليل.

وهناك تعليق: وهو أن نوم الإنسان بعد القيام يكسب البدن قوة ونشاطاً فيقوم لصلاة الفجر وهو نشيط.

وأيضاً إذا نام سدس الليل نقضت هذه النومه سهره وأصبح أمام الناس وكأنه لم يقم الليل، فيكون فى هذا إبعاداً له عن الرياء. (انظر الشرح الممتع ٤/١٠٥).

□ قال فى المنار: والتهجد ما كان بعد النوم لقول عائشة رضى الله عنها (الناشئة القيام بعد النوم)، وقال الإمام أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له، وقال: ﴿هي أشد وطأً﴾: أى تثبيتاً، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

ويسن قيام الليل لحديث (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم

تعالى قريب فى علوه، وهو العلى فى دنوه. انظر شرح الطحاوية، والواسطية، ومعارج القبول، والسنة لابن أبى عاصم.

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه كذلك أبو داود (٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧١٢): الإرواء (٢/١٩٩ ح ٤٥١).

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (١٣١٨).



وهو قرينة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم) رواه الحاكم وصححه^(١).

● قوله: "ويسن قيام الليل"

قال ابن تيمية في الفتاوى ١٣٣/٢٣:

فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات: مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع^(٢).

□ قال في المنار: وافتتاحه بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣).

ونيته عند النوم لحديث أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه) رواه أبو داود والنسائي^(٤).

ويصح التطوع بركعة قياسا على الوتر. قال في الإقناع: مع الكراهة.

● قوله: "ويصح التطوع بركعة"

قال في الإقناع: (قياساً على الوتر) مع الكراهة. (انظر شرح المنتهى ٢٣٥/١).

(١) (حسن): رواه الحاكم (٣٠٨/١): الإرواء (١٩٩/٢ ح ٤٥٢).

(٢) من أمثلته قيامهم يوم محدد من كل أسبوع، أو من كل شهر أو عام.

(٣) (صحيح) رواه أحمد (٢٣٢، ٢٧٨/٢) ومسلم وأبو داود (١٣٢٣): الإرواء (٢٠٢/٢ ح ٤٥٣).

(٤) (صحيح) رواه النسائي (٢٥٨/٣)، ورواه أبو داود (١٣١٤) والنسائي (٢٥٧/٣) بنحوه من حديث عائشة:

الإرواء (٢٠٤/٢ ح ٤٥٤).



قال العثيمين في الشرح الممتع ١١٨/٤:

الصحيح أن التطوع بركعة والقول بصحته ضعيف. (وهو المذهب قال في الروض ٢٢٧/٢) "ويصح التطوع بركعة ونحوها".

واستدل العثيمين على ما ذهب إليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى دخل وهو يخطب يوم الجمعة (قم فصل ركعتين، وتجاوز فيهما) رواه أبو داود^(١).

وكذلك حديث أبي هريرة (أوصاني خليلي بثلاث وفيه وركتي الضحي)^(٢).

ولو كان يشترط شيء أقل من ركعتين لأمر به الداخل وهو يخطب من أجل أن يستمع للخطبة ولهذا أمره أن يتجاوز في الركعتين. (أهـ. بتصرف).

□ قال في المنار: وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم لحديث (من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) متفق عليه^(٣)، أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

● قوله: "وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم"

لكن إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً رواه البخارى من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه مرفوعاً^(٤)، أما إذا كان

(١) (صحيح) أبو داود (١١١٦) وأصله عند الشيخين من حديث جابر.

(٢) رواه مسلم وأبو داود (١٤٣٢) وعلق البخارى منه الوصية بالضحي: الإرواء (٢١١/٢ ح ٤٥٩).

(٣) بهذا اللفظ رواه البخارى وأبو داود (٩٥١) من حديث عمران، ورواه مسلم نحوه من حديث ابن عمر: الإرواء (٢٠٦/٢ ح ٤٥٥).

(٤) رواه البخارى (٢٩٩٦) فى الجهاد والسير، ولفظه: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً".



غير عذر فهو على النصف من أجر صلاة القائم.
وورد في الحديث (وأجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة
القاعد) رواه البخارى^(١). لكن الجمهور على عدم صحة صلاة المضطجع إلا إذا
كان معذوراً.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٦٥:

ولا يجوز التطوع مضطجعاً وهو قول جمهور العلماء.

وقال ابن حزم في المحلى ٥٦/٣:

"جائز للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر". ورجح ابن عثيمين جواز صلاة
المضطجع بغير عذر من أجل أن نشطه على العمل الصالح نفعاً. (انظر الشرح
المتع ١١٤/٤).

● وقال في نيل المآرب: "وسن تربعه بمحل قيام...".

قال الشيرازى في "المهذب" (٣٠٩/١ المجموع):

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً لحديث عمران وكيف يقعد فيه قولان: أحدهما:
يقعد متربعاً لأنه بدل القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله
مخالفاً له. والثاني: يقعد مفترشا لأن التربع قعود العادة والافتراش قعود العبادة
فكان الافتراش أولى.

وقال النووي شارحاً:

قال أصحابنا وإذا صلى قاعدا لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم

(١) لفظ البخارى (١١١٦): (... من صلى نائما فله نصف أجر القاعد).



ينعين للعود هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزاءه لكن يكره الإقعاء ويكره أن يقعد ماداً رجليه وأما الأفضل من الهيئات ففى غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلى قائماً فيتورك فى آخر الصلاة ويفترش فى سائر الجلسات، وأما القعود الذى هو بدل القيام وفى موضعه ففى الأفضل فيه قولان ووجهان. أصح القولين: وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً.

والثانى: يقعد متربعا وبه قال مالك والثورى والليث وأحمد وذكر المصنف دليلهما. وأحد الوجهين متوركاً لأنه أعون للمصلى والثانى مفترشاً لأنه أبلغ فى الأدب. أه بتصرف (المجموع ٤/٣٠٩ - ٣١١).

□ قال فى المنار: وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، غير ما ورد تطويله: كصلاة كسوف، لحديث (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)^(١) وأمره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود فى غير حديث، رواهن أحمد ومسلم وأبو داود^(٢)، وعنه: طول القيام أفضل لحديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه أحمد ومسلم والترمذى^(٣)، وعنه: التساوي، اختاره الشيخ تقي الدين وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلاً.

● قوله: "وكثرة الركوع والسجود أفضل"

قال ابن تيمية فى الفتاوى ٢٣/١١٤:

وقد تنازع العلماء فيما أفضل إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود؟ أم هما

(١) رواه أحمد (٤٢١/٢) ومسلم وأبو داود (٨٧٥): الإرواء (٢٠٧/٢) ح (٤٥٦).

(٢) تقدم أول قيام الليل من حديث ربيعة بن كعب وانظر أحاديث آخر: الإرواء (٢٠٧/٢) ح (٤٥٧).

(٣) رواه أحمد (٣٩١/٣) ومسلم والترمذى وابن ماجه (١٤٢١): الإرواء (٢١٠/٢) ح (٤٥٨).



سواء؟

على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن أحمد.

وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل^(١).

وقال (٢٣/٦٩-٨١): جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة تصل إلى عشرة وجوه انظرها في الفتاوى. وقال أيضا: فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه. (وانظر ما يأتي من كلام ابن القيم في التراويح)



(١) ورد ذلك من حديث حذيفة عند مسلم (٧٧٢)، وذكر فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فاستفتح بالبقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وفيه: (فكان ركوعه نحواً من قيامه... ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد... فكان سجوده قريباً من قيامه).



كتاب الاعتكاف

□ قال في المنار: والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة لحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة) رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده^(١)، وعن يزيد بن رومان (كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) رواه مالك^(٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) رواه أحمد والترمذي وصححه^(٣). ووقتها ما بين العشاء والوتر لحديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) متفق عليه^(٤).

(١) (موضوع) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي (٤٩٦/٢). ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه الشيخان، وكذا قال الحافظ ابن حجر وزاد: هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها، وعده الذهبي في الميزان من مناكير أبي شيبة (أحد رواة الحديث): الإرواء (١٩١/٢) ح ٤٤٥.

(٢) (ضعيف) رواه مالك، باب ما جاء في قيام رمضان من الموطأ، وعنه البيهقي (٤٩٦/٢) وقال: يزيد بن رومان لم يدرك عمر: فهو ضعيف لانتقطاعه، ثم هو معارض لأمر عمر لأبي بن كعب وتقييم الدارى بالصلاة إحدى عشرة ركعة، كما رواه مالك وإسناده صحيح جدا: الإرواء (١٩٢/٢) ح ٤٤٦. وانظر إلى ما ذكره ابن عبد البر من الاختلاف في عدد الركعات التي أمر بها عمر أياً وتقييم بالصلاة بها: التمهيد (١١٣، ١١٤/٨).

(٣) (صحيح) رواه أحمد (١٩٥، ١٦٣/٥) والترمذي وأبو داود (١٣٧٥) وابن ماجه والنسائي: الإرواء (١٩٣/٢) ح ٤٤٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (١٤٣٨): الإرواء (١٩٣/٢) ح ٤٤٨.



● قوله: "والتراويح عشرون ركعة برمضان"

★ وفي التراويح مسائل:

المسألة الأولى:

وسميت بذلك لأن كل أربع ركعات منها تسمى ترويحة، لأنهم كانوا يتروحون عقبها، أي يستريحون والترويحة أربع ركعات بتسليمتين^(١).

وقال الصنعاني في سبل السلام -التطوع:

وأما تسميتها بالتراويح: فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته. الحديث، قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوي، فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح. انتهى.

المسألة الثانية: حكمها:

قال في المغني (٦٠١/٢): وهي سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له من تقدم من ذنبه)^(٢)، وقالت عائشة: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني

(١) فقه الكتاب والسنة د/أمير عبد العزيز ط. دار السلام ج ٥ ص ٦٣، ٦٢، ٦٠.

(٢) البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).



خشيت أن تفرض عليكم، قال وذلك في رمضان رواها مسلم^(١). وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت في الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت يا رسول الله: لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال: فلما كان الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه^(٢)، وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصأبو ا ونعم ما صنعوا. رواه أبو داود، وقال: رواه مسلم بن خالد، وهو ضعيف^(٣).

ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصليها بهم، فروى عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: أني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه

(١) مسلم (٧٦١) والبخاري (١١٢٩).

(٢) أبو داود (١٣٧٥): صحيح. ومعنى (فلما كانت الثالثة) يعني الليلة الثالثة الباقية من رمضان وهي ليلة ٢٧.

(٣) أبو داود (١٣٧٧)، وهو كما قال: ضعيف.



والتي بنامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. أخرجه البخاري^(١).

المسألة الثالثة: عدد ركعات التراويح:

قال ابن تيمية في الفتاوى ١١١/٢٣:

تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث....

واستحب آخرون تسعه وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم^(٢). وقد ثبت في الصحيح عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة)^(٣) واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب: أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) البخاري (٢٠١٠). وقوله: نعمت البدعة، يعني الأمر الحديث الذي لم يكن من قبل على عهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عن أبي بكر وعمر، وليست هذه بدعة شرعية، فإن كل بدعة في الدين ضلالة وكل ضلالة في النار، بل البدعة ههنا بدعة لغوية، يعني لم تكن في عهد الخليفة الراشد أبي بكر، وكيف تكون بدعة شرعية وقد سنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً، كما تقدم، وكذلك رأهم عمر الرجل يصلي بصلاته الرهط فهذا يدل على أن الجماعة في تلك الصلاة كانت معروفة لديهم، وإنما جمعهم عمر على إمام واحد بعد أن كان بالمسجد أكثر من إمام.

(٢) انظر تحقيق ذلك كله في رسالة التراويح، ورسالة قيام رمضان للشيخ ناصر رحمه الله تعالى، وأن كل ذلك لم يثبت.

(٣) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) بلفظ (إحدى عشرة ركعة)، وفي رواية لمسلم (٨٣٧) (ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)، وفيه كذلك بدون ذكر ركعتي الفجر.



يوقت فيها عدداً وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

قال في المغني (٢/٦٠٤): والمختار عند أبي عبد الله [الإمام أحمد] رحمه الله فيها **عشرون ركعة**، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحاً مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، ولنا: أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبيّ فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبيّ، رواه أبو داود^(١). ورواه السائب بن يزيد^(٢)، وروى عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن عليّ: أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة^(٣). وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح: فإن

(١) رواه أبو داود (١٤٢٨-١٤٢٩)، وليس فيه ذكر العشرين ركعة، ثم هو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي (٤٩٦/٢)

(٣) **أما أثر عمر**، فرواه البيهقي في الصلاة: باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان من طريق مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القاريء يقرأ بالمتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر. وروى من طريق مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (وكلاهما رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان). **قال البيهقي عقب الحديين:** ويمكن الجمع بين الروایتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث. (وأما الألباني رحمه الله تعالى: فقد حكم على رواية العشرين بالشذوذ والضعف لمخالفتها رواية الثقات الذين قالوا: إحدى عشرة ركعة: رسالة صلاة التراويح).

وعن يزيد ابن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال: وكانوا يقرؤون بالمتين، وكانوا يتكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان



صالحاً ضعيفاً ثم لا ندري من الناس الذي أخبر عنهم ففعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمرو أجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالإتباع، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعمائة بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع.

وأغرب الصنعاني في سبل السلام - التطوع - فقال:

واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته، فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين، فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال: (إنها بدعة) كما أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة: (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: وتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر على ذلك، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر)، زاد في رواية عند البيهقي: قال عروة

رضي الله عنه من شدة القيام.

وقال: أنبأ أبو الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة. وأما أثر عليّ: فقال البيهقي: وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث. وفي ذلك قوة لما أخبرنا أبو الحسين..... عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم. (وروى): عن أبي سعد البقال عن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات، عشرين ركعة. وفي هذا الإسناد ضعف. وانظر سنن البيهقي الكبرى (٤٩٦/٢).



فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلح بصلاته الرهط، فقال عمر: والله لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر: "نعم البدعة هذه، وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى.

واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جمع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة. وأما قوله: (نعم البدعة)، فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة، وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة، فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبعة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، قال في سبل الرشاد: أبو شيبعة ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وداود، والترمذي والنسائي، وغيرهم وكذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وعد هذا الحديث من منكراته، وقال الأذري في المتوسط: وأما ما نقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر، وقال الزركشي في الخادم: دعوى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر للعداد ولما في رواية جابر: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم ثمان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم. رواه ابن حبان في صحيحه انتهى.

وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبعة، ثم قال: إنه ضعيف وساق



روايات: أن عمر أمر أياً وتقيماً الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة. وفي رواية: أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة، وفي رواية بثلاث وعشرين ركعة. وفي رواية: أن علياً رضي الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث، قال: وفيه قوة.

إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة، بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً: (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة)، فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر، وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة، والمحافظة عليها هو الذي نقول: إنه بدعة، وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولاً، والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفرداً ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخير الأمور ما كان على عهده.

وأما حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ). أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين. ومثله حديث: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) أخرجه الترمذي، وقال: حسن، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً. فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد



أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل: إنها سنة فتأمل، على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل أنه لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حُجَّةٌ، وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حُجَّةً لا إذا انفرد واحد منهم. والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع. (أ. هـ من سبل السلام).

وأما الشوكاني في نيل الأوطار (٦٤/٣) فبعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في عدد ركعات التراويح، قال:

وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاته في رمضان فأخرج البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت: (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم (صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر)^(١)، وأخرج البيهقي: (عن ابن عباس كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر)، زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له (ويوتر بثلاث) قال البيهقي تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف^(٢). وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل.

(والحاصل): أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية

(١) قال الألباني في رسالته صلاة التراويح ص ١٨: صحيح بما قبله.

(٢) قال الألباني في رسالته صلاة التراويح ص ١٩: ضعيف جداً.



القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة.

وللألباني رأي آخر، فقال رحمه الله في رسالة قيام رمضان ص ٥، ٤ ملخصاً ما ورد في رسالته صلاة التراويح:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة^(١).
٢. وأن عمر رضي الله عنه أمر أياً وقيماً الداري رضي الله عنهما أن يصليا بالناس التراويح إحدى عشرة ركعة وفق السنة الصحيحة.
٣. وأن رواية "أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا: إحدى عشرة ركعة، وأن عمر رضي الله عنه أمر بها.
٤. وأن الرواية الشاذة لو صحت، لكان الأخذ بالرواية الصحيحة أولى، لموافقتها للسنة في العدد، وأيضاً فإنه ليس فيها أن عمر أمر بالعشرين، وإنما الناس فعلوا ذلك!، بخلاف الرواية الصحيحة، ففيها أنه أمر بإحدى عشرة ركعة.
٥. وأنها لو صحت أيضاً لم يلزم من ذلك التزام العمل بها، وهجر العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة، بحيث يعتبر العامل بالسنة خارجاً عن الجماعة! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأن ما فعله صلى الله عليه وسلم

(١) وقال ص ١٦: وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا (وذكر حديث عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة...).



وواظب عليه هو الأفضل.

٦. وبيناً أيضاً عدم ثبوت العشرين عن أحد من الصحابة الأكرمين.

٧. وبطلان دعوى من ادعى أنهم أجمعوا على العشرين.

وقال ابن خزيمة (٣/٣٤١): باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان: وذكر بسنده عن أبي سلمة يقول سألت عائشة فقلت: أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وفيما سوى ذلك ثلاث عشر ركعة. هذا حديث عبد الجبار، وقال أبو هاشم: أتيت عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فقالت: كانت صلاته ثلاث عشر ركعة منها ركعتا الفجر.

المسألة الرابعة: هل تصلى التراويح جماعة أم فرادى؟:

قال في المغني (٢/٦٠٥): والمختار عند أبي عبد الله [أحمد] فعلها في الجماعة، قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا بالخلفاء)^(١) وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر وعليّ وعبد الله يصلونها في جماعة، قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما

(١) رواه ابن ماجه (٩٧) والترمذي وأحمد (٣٨٢/٥-٣٨٥) بلفظ: (اقتدوا بالذئب من بعدي)، وعن ابن ماجه (٤٢) وغيره (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين). وكلاهما صحيح.



التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا، لما روى زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. رواه مسلم^(١). ولنا: إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله في حديث أبي ذر وقوله: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة^(٢). وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم، ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللاً بذلك أيضاً، أو خشية أن يتخذها الناس فرضاً، وقد أمن هذا أن يفعل بعده.

وقال الشيخ أمير عبد العزيز في كتابه فقه الكتاب والسنة (٣٠٦٤/٥):

قالت الحنفية: من سنن التراويح أداؤها جماعة في المسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة في المسجد، وكذا الصحابة صلوا بجماعة في المسجد،

(١) مسلم (٧٨١).

(٢) رواه أبو داود (١٣٧٥)، وهو صحيح. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته" قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر، قال وبتظني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر. (المغني ٦٠٧/٢).



فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة.

على أن المعتمد في مذهب الحنفية في كيفية سنة الجماعة والمسجد أن صلاة التراويح سنة على سبيل الكفاية، فإذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقيين، ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساءوا. ومن صلاها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح، لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد، والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة.

فلو أقام بعض أهل المسجد التراويح، فالذي يتخلف عنهم لا يكون مسيئاً، بل يكون تاركاً للفضيلة^(١).

وعلموا ذلك بأن بعض الصحابة يروى عنهم التخلف عن الجماعة في صلاة التراويح منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج البيهقي عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال له رجل: أصلي خلف الإمام في رمضان، قال: يعني ابن عمر: أليس تقرأ القرآن، قال: نعم، قال: أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك.

وأخرج أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء، ثم يخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح^(٢).

أما الشافعية: فقالوا: الصحيح باتفاق علماء المذهب أن الجماعة أفضل، وذلك

(١) بدائع الصنائع (٢٨٨/١) والبنية (٥٨٦/٢).

(٢) الأثران عن ابن عمر رواهما البيهقي (٤٩٤/٢). الصلاة: باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل.



لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ ف قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبيُّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **أصابوا ونعم ما صنعوا**^(١). وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، فيصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر بن الخطاب: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم قال: خرجت معه ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر ابن الخطاب: **نعم البدعة هذه**^(٢).

وفي قول الشافعية الثاني: الانفراد بصلاة التراويح أفضل (وذكر الحديث المتقدم الذي رواه مسلم)، والراجح في المذهب القول الأول، وهو أن الجماعة في صلاة التراويح أفضل^(٣).

أما المالكية: فقالوا: يندب الانفراد في البيت إن لم تعطل المساجد عن الصلاة بها جماعة، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة. فعلم من ذلك: أنه يندب للأعيان من الناس أن يؤديوا التراويح في المساجد، لأن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد. **وحاصل القول في ذلك:** أن أداء التراويح مندوب في البيوت بثلاثة شروط هي: أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعالها في بيته، وأن يكون غير

(١) رواه أبو داود (١٣٧٧) وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف، وهو كما قال.

(٢) رواه البيهقي (٤٩٣/٢)، وتقدمت رواية البخاري نحوها.

(٣) المجموع (٣١/٤)، ومغني المحتاج (٢٢٦/١).



أفاقي بالحرمين. فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أولى^(١).
وأما الحنابلة: فالمختار عندهم: فعلها في الجماعة... (أ.هـ. من فقه الكتاب).
مشروعية الجماعة للنساء^(٢):

يشرع للنساء حضورها، كما في حديث أبي ذر السابق^(٣).
بل يجوز أن يجعل لمن إمام خاص بهن، غير إمام الرجال، فقد ثبت أن عمر
رضي الله عنه لما جمع الناس على القيام، جعل على الرجال أبي بن كعب، وعلى
النساء سليمان بن أبي حثمة. وعن عرجفة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب
رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء
إماماً، قال: فكنت أنا إمام النساء^(٤). قلت: وهذا محله عندي إذا كان المسجد
واسعاً، لئلا يشوش أحدهما على الآخر. أ.هـ.

المسألة الخامسة: مقدار ما يقرأ:

قال في المغني (٦٠٦/٢):

قال أحمد رحمه الله يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق
عليهم ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي:
لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر لسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد
على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق

(١) أسهل المدارك (٣٠١/١)، وبلغة السالك على شرح الدردير (١٦٤/١).

(٢) هذا الباب عن كتاب "قيام رمضان" ص ١٥.

(٣) الذي رواه أبو داود، وتقدم وفيه: (فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس).

(٤) أخرجه والذي قبله البيهقي (٤٩٤/٢)، وأخرج الأول منهما عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٨٧٢٢/٢٥٨/٤)،
وأخرجهما ابن نصر أيضاً في قيام رمضان ص ٩٣، ثم احتج به على ما ذكرنا ص ٩٥.



جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال: قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور^(١)، وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر، وكان القارئ يقرأ بالمائتين^(٢).

وقال الشيخ أمير عبد العزيز في "فقه الكتاب والسنة" (٣٠٦٦/٥):

للعلماء في مقدار القراءة تفصيل، فقد روي عن أبي حنيفة أن المصلي في التراويح يقرأ في كل ركعة عشر آيات. وقيل: يقرأ فيهما كما يقرأ في أخف المكتوبات، وهي المغرب. وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء، لأنها تبع للعشاء. وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين، فقد أخرج البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان:

عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث قراء، فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية^(٣). ومما قاله أبو حنيفة في ذلك أن السنة أن يختم القرآن مرة في التراويح. والمختار عند الحنفية أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قد ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة، لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة. والأفضل تعديل القراءة في الترويحات كلها، وإن لم يعدل فلا بأس به^(٤).

(١) تقدم أنه رواه أبو داود (١٣٧٥): صحيح.

(٢) تقدم ذلك.

(٣) رواه البيهقي (٤٩٧/٢)، وذكره الألباني في "قيام رمضان" ص ١٨.

(٤) البدائع (٢٨٩/١)، والبنابة (٥٨٩/٢).



وعند الشافعية: يفضل أن يختم بها القرآن في كل الشهر^(١). فقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال: فكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. وبإسناده أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف من القيام في رمضان، فنستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر^(٢).

وكذلك المالكية: قالوا: يستحب ختم القرآن في التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة^(٣).

وذهبت الظاهرية: في جملة التهجد إلى أنه يستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر، فإن ختمه في أقل فحسن، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإن فعل ففي ثلاثة أيام، ولا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك^(٤).

★ أيهما أفضل؟ الترتيل وقلة القراءة، أم السرعة مع كثرة القراءة:

قال ابن القيم في زاد المعاد كلاماً غاية في النفاسة (١/٣٢٧):

وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها^(٥)، وقام بأية يرددها حتى الصباح^(٦). وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٦)، والمجموع (٤/٣٤).

(٢) الأثران رواهما مالك في الموطأ، كتاب صلاة رمضان برقم ٦٠٧. كما رواهما البيهقي (٢/٤٩٧)،

(٣) أسهل المدارك (١/٣٠١)، وبلغة المسالك على شرح الدردير (١/٢٤٦).

(٤) المحلى (٢/١٦٩).

(٥) رواه مسلم (٧٣٣) من حديث أم المؤمنين حفصة، والترمذي (٣٧٣).

(٦) رواه أحمد (٥/١٥٦) والنسائي (٢/١٧٧)، والحاكم وابن خزيمة من حديث أبي ذر، والآية هي قوله تعالى ﴿إِنْ

تعذبهم فإنهم عبادك وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾: وإسناده صحيح.



القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين:

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقهاء فيه والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القرآن هم العاملون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم. قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البر والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر"^(١). والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآناً، ولم يؤت إيماناً، الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآناً. قالوا: فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآناً بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبراً وفهماً في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ في كتاب الله، فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن

(١) رواه مسلم (٧٩٧) والبخاري وأحمد وأبو داود (٤٨٢٩) والترمذي (٢٨٦٩).



ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف". رواه الترمذي وصححه^(١).

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلّ وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً، فالأول: كمن تصدق بجمهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة، وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **كان يمد مداً^(٢)**.

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً ولا بد، فاقراً قراءة تسمع أذنيك، ويعيها قلبك. وقال إبراهيم: قرأ علقمة على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال: رتل فداك أبي وأمي، فإنه زين القرآن. وقال ابن مسعود: لا تَهْدُوا القرآن هَذَّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدَّقْل^(٣)، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة. وقال عبد الله أيضاً: إذا سمعت الله يقول: **يا أيها الذين آمنوا** فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت علي امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت: يا عبد الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستة أشهر،

(١) رواه الترمذي (٢٩١٢) وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٥) وابن ماجه (١٣٥٣).

(٣) الهذ: سرعة القراءة بغير تأمل، نثر الدقل: أي كما يتساقط الرطب الرديء اليابس من العنق إذا هُزَّ. (هذا وكل ما تقدم من التخريج تحت هذا العنوان فمن تحقيق الأرنؤوط على زاد المعاد).



وما فرغت من قراءتها^(١).

المسألة السادسة: القراءة من المصحف:

قال الشيخ أمير عبد العزيز في "فقه الكتاب والسنة (١/٥٥٩):

لو قرأ القرآن من المصحف وهو في صلاته لم تبطل صلاته، يستوي في ذلك لو كان يحفظ القرآن أولاً، في الفريضة أو النفل، وقيل يكره في الفرض. ولو قلب المصلي أوراق المصحف أحياناً وهو في صلاته فإن صلاته لا تبطل، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة. يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان^(٢). ويشبه ذلك أيضاً التلقين للمصلي من شخص آخر، فإنه لا يبطل الصلاة عندهم خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يبطلها. وكذلك لو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في قلبه من غير أن ينطق أو يحرك شفثيه، لم تبطل صلاته وإن طال ذلك، مع أنه مكروه، وهو ما لا خلاف فيه. فإنه لئن كان في غير المصحف جائزاً فلا جرم أن يكون جوازه أولى في المصحف^(٣). وذهب الإمام أبو حنيفة وأهل الظاهر إلى أن القراءة من المصحف تبطل الصلاة، سواء في ذلك القليل والكثير من المقروء. وحجتهم في ذلك أن حمل المصحف والنظر فيه وتمييز حرف عن حرف وتقليب الأوراق فيه يعتبر عملاً كبيراً، وهو مفسد للصلاة لا محالة. ولأنه أيضاً تلقين من المصحف للمصلي، وهو كالتلقين من شخص غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده. والتلقين من الغير مفسد

(١) وانظر ما تقدم من كلام شيخ الإسلام، في آخر صلاة الليل من هذا الكتاب.

(٢) البيهقي (٢/٢٥٣). وفي سننه الحارث بن نهران: متروك.

(٣) المجموع (٤/٩٥) شرح فتح القدير (١/٤٠٠-٤٠٣) المغني والشرح الكبير (١/٦٤٨).



للصلاة لا محالة، فكذا المصحف^(١). وعلى هذا لا تجوز القراءة في المصحف للمصلي، سواء كان إماماً أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته. أما الصحابان فقالا: إن صلاته تامة ولا يفسدها القراءة من المصحف، لأن القراءة من المصحف عبادة انضمت إلى عبادة، وهو النظر في المصحف. وقالوا: إن العبادة الواحدة غير مفسدة للصلاة فكيف إذا انضمت إلى أخرى. ودليلهما في ذلك الحديث: (أعطوا أعينكم حظها من العبادة: النظر في المصحف والتفكير فيه)^(٢). ومع ذلك فإن ذلك كله عندهما مكروه، لأنه تشبه بصنع أهل الكتاب^(٣). ولو نظر في مكتوب من القرآن صحت صلاته بالاتفاق في المذهب، لانعدام الكثرة في العمل بالحمل وتقليب الأوراق. أما لو نظر إلى مكتوب من غير القرآن وفهمه فإن صلاته لا تفسد على الراجح في المذهب^(٤).

وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح فأجاب:

لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف

(١) شرح فتح القدير (٤٠٢/١) والمحلى (٤٦/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٢) عن أبي سعيد: موضوع: الجامع (٩٤٢)، والضعيفة (١٥٨٦). وأورد آثاراً وأحاديث في فضل القراءة من المصحف، باب قراءة القرآن من المصحف. وروى أبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٧) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: من سره أن يحب الله ورسوله، فليقرأ في المصحف. حسن: الجامع (٦١٦٥)، والصحيحة (٢٣٤٢).

(٣) شرح فتح القدير (٤٠٢/١)، ومعه شرح العناية للبارقي. وروى عبد الرزاق (٣٩٢٧) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب. وروى عن مجاهد أنه كره ذلك، وعن الحسن أنه لا بأس به في رمضان، ورواه من فعل عائشة في الصلاة، وأن ابن سيرين كان إذا تردد في الآية نظر إلى المصحف بجانبه. انظر مصنف عبد الرزاق (ح٣٩٢٧: ح٣٩٣١).

(٤) شرح فتح القدير (٤٠٣/١)، ومعه شرح العناية للبارقي.



يشغله عن هذه السنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه، وإلا فتح غيره من الناس. ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة. ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة^(١).

المسألة السابعة: ختم القرآن والدعاء عنده، وتدارك ما فاته من الآيات:

قال في المغني (٢/٦٠٨:٦١٠):

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنتين قلت كيف أصنع؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع وأدع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أَدْعُو؟ قال بما شئت قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه. قال حنبل سمعت أحمد يقول: في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان ابن عفان.

فصل: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء قال

(١) عن "نداء الريان" (٣/٣٢٧) نقلاً عن مجلة التوحيد السنة ٢٢، العدد ٩. ويعني الشيخ رحمه الله أنه لو حمل واحد فقط من المأمومين المصحف ليفتح على الإمام فلا بأس.



أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده^(١)، وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره، ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل: قال أبو طالب سألت أحمد إذا قرأ ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا. فلم يستحب أن يوصل ختمته بقراءة شيء، لعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه^(٢).

فصل: وسئل أبو عبد الله عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمه أعاده، وإنما استحب ذلك لتتم الختمه ويكمل الثواب.

(١) رواه الدارمي في فضائل القرآن (٤٦٩/٢) باب في ختم القرآن. وعنده آثار أخرى في الباب. ورواه ابن أبي داود في المصاحف بإسنادين صحيحين، كما ذكر النووي في الأذكار ص ٩٧، وصحح محقق شرح السنة أحد السندين/١٢٢٠، وانظر مجمع الزوائد (١٧٢/٧) عند الطبراني، قال الهيثمي: رجاله ثقات. هذا ولفضيلة الشيخ بكر أبو زيد رسالة حول دعاء ختم القرآن خلص منها أنه لم يصح في ذلك شيء، وقد عرفت أنه صححه بعض أهل العلم، والله أعلم.

(٢) روى الدارمي (٤٦٩/٢) عن زرارة بن أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حل ارتحل.، وروي أيضاً نحوه من حديث أنس مرفوعاً، ولكن الحديث مرسل ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة ٦٨٣٤، والجامع ١٦٣، ورواه الترمذي (٢٩٤٨) من حديث زرارة عن ابن عباس وقال: وليس بالقوي : وهو ضعيف الإسناد كما قال الألباني في السنن، وذكر الترمذي أن المرسل أصح. وفي هذه الروايات كلها صالح المري وهو ضعيف، وعنينة قتادة وهو مدلس. وقال النووي في الأذكار باستحباب ذلك وعزاه إلى السلف ص ٩٨.



□ قال في المنار: وأكدها^(١) الكسوف لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها^(٢). فالاستسقاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ويترك أخرى^(٣). قال العثيمين: (الشرح الممتع ٤/٨-١٢):

جعل المؤلف مناط الأفضلية الاجتماع على الصلاة، فما شرع له الاجتماع فهو أفضل مما لم يشرع له الاجتماع، فالاستسقاء عنده أفضل من الوتر مثلاً ولكن في هذا نظر، والصواب: أن الوتر أؤكد من الاستسقاء لأن الوتر داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به فقال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)^(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر. وقال أيضاً (إذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى) متفق عليه من حديث ابن عمر أيضاً^(٥).

وكذلك الوتر مقدم على صلاة التراويح لما سبق، وقد قال بعض أهل العلم أن الوتر واجب وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال بعضهم: إنه واجب على من له ورد من الليل وهذا اختيار ابن تيمية، كما في الاختيارات ص ٦٤.

وقال آخرون: سنة مطلقاً، وصلاة هذا شأنها في السنة وعند أهل العلم كيف

(١) يعني أكد صلاة التطوع.

(٢) الأمر بصلاة الكسوف، وفعلها متفق عليه من حديث عائشة وكذلك من حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث جابر، وانظر: الإرواء (٣/١٢٦) ح ٦٥٥.

(٣) "فعله صلى الله عليه وسلم" رواه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد: الإرواء (٣/١٣٣) ح ٦٦٤. "وتركه" رواه الشيخان من حديث أنس: الإرواء (٢/١٤٤) ح ٤١٦.

(٤) متفق عليه: الإرواء (٢/١٩٣) ح ٤٤٨.

(٥) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم وغيرهما.



تجعل التراويح التي اختلف في استحباب الجماعة لها أفضل منها.

★ وقد ذهب الجمهور أن الوتر غير واجب بل سنة لحديث طلحة بن عبيد الله (أن أعرابيًّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصلاة...) متفق عليه^(١). وحديث ابن عباس عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن، متفق عليه أيضًا^(١). (نيل الأوطار ٣/٣٠)^(١)

□ قال في المنار: فالتراويح لأنها تسن لها الجماعة. فالوتر لحديث بريدة رضى الله عنه مرفوعًا (من لم يوتر فليس منا) رواه أحمد^(٢)، وأقله ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم مرفوعًا (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم^(٣)، وأكثره إحدى عشرة لقول عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة)، متفق عليه^(٤)، وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين، لأن ابن عمر رضى الله عنه (كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته)^(٥)، ويجوز بواحد سردًا لحديث عائشة رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن) رواه أحمد والنسائي^(٦).

● قوله: "وأقله ركعة..."

- (١) نيل الأوطار: أبو اب صلاة التطوع، باب الوتر سنة مؤكدة. والحديثان رواهما البخارى، ومسلم (١١٩، ١١٠) في الإيمان وانظر الإرواء (ح ٢٩٦). وفي حديث معاذ "فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة" وهو في الصحيحين.
- (٢) (ضعيف) رواه أحمد (٣٥٧/٥) وأبو داود (١٤١٩): الإرواء (١٤٦/٢ ح ٤١٧).
- (٣) رواه مسلم وأحمد (٣١١/١): الإرواء (١٤٨/٢ ح ٤١٨).
- (٤) متفق عليه: الإرواء (١٤٨/٢ ح ٤١٩).
- (٥) رواه مالك والبخارى (٩٩١): الإرواء (١٤٩/٢ ح ٤٢٠).
- (٦) (ضعيف) رواه أحمد (١٥٥/٦): الإرواء (١٥٠/٢ ح ٤٢١). وراجع الإرواء للمزيد.



قال الألباني في "قيام رمضان" (ص ٢٠-٢١) الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل^(١):

الكيفية الأولى: يصلي ١٣ ركعة: يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل كما تقدم، ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يوتر بركعة.

الثانية: يصلي ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: ١١ ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: ١١ ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً. وهل يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع.

الخامسة: يصلي ١١ ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

السادسة: يصلي تسع ركعات، منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ... إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة.

هذه هي الكيفيات التي التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من

(١) وانظر كذلك زاد المعاد (٣١٧/١) فصل: في سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره.



الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم: (.... فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة)^(١).

فهذه الخمس والثلاث: إن شاء صلاها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية. وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها وهو الأفضل.

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه صلى الله عليه وسلم، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: "ولا تشبهوا بصلاة المغرب"^(٢) فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجه من وجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل^(٣).

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر. والله تعالى أعلم.

● قوله: "ويجوز بواحدٍ سرداً... كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما"

عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: (لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أوسع،

(١) رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما، وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة.

(٢) أخرجه الطحاوي والدارقطني وغيرهما.

(٣) وتسمية الركعة بالبتراء لا أصل له، بل هو خلاف السنة، فقد كان ابن عمر يوتر بركعة، فسأله رجل عن الوتر، فأمره أن يفصل. فقال: إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتراء! فقال ابن عمر: أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله. رواه ابن خزيمة (١٠٧٤) بسند صحيح.



ولا تشبهوا بصلاة المغرب). رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات^(١).
(انظر نيل الأوطار ٤١/٣).

وقال الألباني في رسالته "قيام رمضان" (ص ٢١):

وهل كان يجلس من كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع! وذكر الحديث السابق وقال أخرجه الطحاوي أيضاً.

وأخرج الحاكم من حديث عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يوتر بثلاث) وليس فيه لا يفصل بينهن كما عند أحمد. وقد ضعف أحمد إسناده^(٢)، وصحح الحاكم حديث (كان يوتر بثلاث)، وقال على شرط الشيخين.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٢/٣):

وجمع الحفاظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك صلاة المغرب. وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها. وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف.

ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة. والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً؛ لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين، وقد جعل الله في الأمر سعة، وعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على هيئات متعددة، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض.

(١) (صحيح): مختصر البخارى (٢٤٢/١)، وكذا رسالة "قيام رمضان"، كلاهما للألباني.

(٢) يعنى إسناده حديث (لا يفصل بينهن) المتقدم تخرجه قريباً.



□ قال في المنار: ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر لحديث أبي سعيد رضى الله عنه مرفوعاً (أوتروا قبل أن تصبحوا) رواه مسلم^(١)، وحديث (إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

● قوله: "ووقته (أى الوتر) ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر"

سئل ابن تيمية عن نام عن صلاة الوتر؟ فأجاب:

يصلى ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما فعل ابن عمر وعائشة وغيرهما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) (صحيح الجامع). رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد^(٣). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن وتره فليصله إذا أصبح) (صحيح الجامع رواه الترمذي)^(٤).

واختلفت الرواية عن أحمد، هل يقضى شفعه معه؟

والصحيح أنه يقضى شفعه معه، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)^(٥) وهذا يعم الفرض، وقيام الليل والوتر، والسنن الراتبة. قالت عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار

(١) رواه مسلم وابن ماجه (١١٨٩) والنسائي والترمذي: الإرواء (١٥٢/٢ ح ٤٢٢).

(٢) (صحيح دون قوله: (هى خير لكم من حمر النعم) رواه أبو داود (١٤١٨). وابن ماجه (١١٦٨) والترمذي (٤٥٢): الإرواء (١٥٦/٢ ح ٤٢٣).

(٣) (صحيح) أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥): الإرواء (١٥٣/٢ ح ٤٢٢).

(٤) (صحيح) الترمذي (٤٦٦) من حديث زيد بن أسلم.

(٥) رواه مسلم وأبو داود (٤٣٧) من حديث أبي قتادة بلفظ (فليصلها حين يذكرها من الغد للوقت).



اثنتى عشرة ركعة) رواه مسلم^(١).

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر، صلى سنة الصبح ركعتين، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس^(٢).

وروى أحمد والترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً (من لم يصل ركعتى الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس)^(٣).

وفيه قول آخر: أن الوتر لا يقضى وهو رواية عن أحمد. لما روى عنه أنه قال (إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر)^(٤). والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها والله أعلم أهـ. (انظر الفتاوى ٢٣/٨٨-٩١ بتصرف).

وقال الألبانى في الإرواء ١/١٥٣:

وفى حديث مسلم الذى رواه أبو سعيد مرفوعاً (أوتروا قبل أن تصبحوا). لا يعارض حديث (من نام عن وتره فليصله إذا أصبح) لأن هذا خاص بمن نام أو نسى وأما الذاكر فينتهى وقت وتره بطلوع الفجر.

● قال في نيل المآرب: "وسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير، نصاً"

لفعله صلى الله عليه وسلم فى أول الليل أو فى وسطه أو فى آخره.

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) رواه مسلم وأبو داود (٤٣٥) من حديث أبي هريرة وحديث عمران وحديث أبي قتادة وانظر الإرواء (ح) ٢٦٤، ٢٦٣.

(٣) (صحيح) الترمذى (٤٢٣) من حديث أبي هريرة. وانظر الصحيحة ٢٣٦١.

(٤) (صحيح) الترمذى (٤٦٩) من حديث ابن عمر.



وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر)^(١).

وفي حديث جابر مرفوعاً: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه أحمد ومسلم والترمذی^(٢).

● القراءة في صلاة الوتر^(٣):

ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد^(٤)، ويضيف إليها أحياناً قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس .
وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من (النساء)^(٥).

□ قال في المنار: ويقنت فيه بعد الركوع ندبا لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس رضی الله عنهم^(٦)، وعن عمر وعلي

(١) البخارى ومسلم: الإرواء (٨/٤ ح ٩٠٣).

(٢) رواه مسلم، والترمذی (٤٥٨).

(٣) هذا الباب من رسالة الشيخ الألباني رحمه الله "قيام رمضان" ص ٢٣، ٢٢.

(٤) وانظر سنن أبي داود (١٤٢٣): صحيح.

(٥) رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٦) حديث أبي هريرة وأنس متفق عليهما، وحديث ابن عباس رواه أبو داود (١٤٤٣): حسن: الإرواء (١٥٩/٢) ح ٤٢٤.



رضى الله عنهما أنهما كانا يقنتان بعد الركوع، رواه أحمد والأثرم^(١)، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز لحديث أبي بن كعب رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع) رواه أبو داود^(٢)، وروى الأثرم عن ابن مسعود (أنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت)^(٣) وقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة.

● قوله: لأنه صح عنه من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس "القنوت بعد الركوع"

القنوت بعد الركوع صحيح، لكن قال الألباني: وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة، والمؤلف استدلل بما على أن القنوت في الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعية، منهم البيهقي في سننه (٣/٣٩)، بل هو المنقول عن الإمام أحمد، ففي "قيام الليل" (١٣٣) لابن نصر: "وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد

(١) قال الألباني: إن كان يعنى القنوت في الوتر فلا يصح عنهما، وأما الفجر فقد صح ذلك عن عمر، وأما على فلا تصح الرواية عنه لا قبل الركوع ولا بعده، في الفجر والوتر... والخلاصة: أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر، وهو الموافق للحديث الآتي (أبي بن كعب): الإرواء (١٦٤/٢ ح ٤٢٥).

(٢) (صحيح): رواه أبو داود (١٤٢٧) وابن ماجه (١١٨٢) والنسائي: الإرواء (١٦٧/٢ ح ٤٢٦). وهو من الأدلة على أن القنوت للوتر قبل الركوع، وراجع الإرواء للمزيد.

(٣) قال: لم أقف على سنده عند الأثرم، وغالب الظن أنه لا يصح، فقد أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من طريق ليث... وهو ضعيف لاختلافه: الإرواء (١٦٩/٢ ح ٤٢٧) وقال (١٦٦/٢): روى ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند جيد وهو على شرط مسلم.



الركوع، ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة". ثم قال: وفي صحة هذا القياس نظر عندي فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه يقنت في الوتر قبل الركوع، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة. (انظر الإرواء ١٦٣/٢، وكذلك ١٦٤/٢: ١٦٩).

وقال في "قيام رمضان" ص ٢٣:

وبعد الفراغ من القراءة، وقبل الركوع يقنت أحياناً (وذكر حديث: اللهم اهديني فيمن هديت...) ثم قال: ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع.

□ قال في المنار: ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء^(١) لأن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أُبَيِّ، قال ابن سيرين: كتبهما أُبَيِّ في مصحفه إلى قوله (ملحق)^(٢).

● قوله: "لأن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أُبَيِّ"

سورتي أُبَيِّ:

"بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك".

"بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك

(١) لفضيلة الشيخ بكر زيد رسالة بعنوان "دعاء القنوت" نبّه فيها على أمور هامة: منها: أن الاقتصار على المأثور أفضل، حتى لا تؤدي الأدعية المخترعة إلى الاعتداء في الدعاء المنهي عنه، ومنها عدم الإطالة في الدعاء وربما قيست براعة الإمام بطول دعائه!!، وعدم إدخال المشقة على المأمومين بالدعاء الطويل، وعدم تكلف الدعاء وتكلف ألفاظه: كقول: اللهم نجنا فوق الأرض وتحت الأرض ويوم العرض عليك، إلخ فراجع الرسالة فإنها هامة.

(٢) (صحيح) رواه ابن أبي شيبه، ورجاله ثقات، رجال الشيخين لولا عنعن ابن جريج، ورواه البيهقي بإسناد صحيح: الإرواء (١٧٠/٢ ح ٤٢٨).



نَسْعَى وَنَخْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَفَارِ
مُلْحِقٍ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ"^(١). وهاتان
سورتان في مصحف أبي بن كعب.

قال ابن قتيبة:

نَخْفِدُ: نَبَادِرُ. وَالْجَدُّ: الْحَقُّ لَا اللَّعْبَ، مُلْحِقٌ: لَاحِقٌ. (المغنى ٥٨٣/٢-٥٨٤-
ط. هجر).

□ قال في المنار: ومما ورد: (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا
يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)
رواه أحمد والفظ له، والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي رضي الله
عنهما، قال (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهديني ... إلى ... وتعاليت)، وليس فيه (ولا يعز من عاديت) ورواه
البيهقي وأثبتها فيه^(١)، (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك
وبك منك لا نخصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) لحديث علي أنه
صلى الله عليه وسلم (كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك) إلى آخره رواه الخمسة^(٢)، والروايتان بالإنفراد، وجمعهما المؤلف ليشارك
الإمام المأموم في الدعاء، ثم يصلي على النبي لحديث الحسن بن علي رضي الله

(١) (صحيح) رواه أحمد (١٩٩/١) والطبراني في الكبير، ورواه أبو داود (١٤٢٥) وأصحاب السنن، وروى البيهقي
الزيادة (٢٠٩، ٤٩٧/٢): الإرواء (١٧٢/٢) ح (٤٢٩).

(٢) (صحيح) رواه أبو داود (١٤٢٧) وأصحاب السنن: الإرواء (١٧٥/٢) ح (٤٣٠).



عنهما السابق وفي آخره (وصلى الله على محمد) رواه النسائي^(١)، وعن عمر رضى الله عنه (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك) رواه الترمذى^(٢)، ويؤمن المأموم إن سمعه لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا، لعموم حديث عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لا يخطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذى^(٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضى الله عنهما (فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) رواه أبو داود وابن ماجه^(٤).

● القنوت في رمضان في التراويح:

والقنوت في النصف الثاني من رمضان ثبت ذلك من فعل أبي بن كعب، رواه البيهقي وغيره. (والقنوت في النصف الثاني مروى عن علي وابن عمر وابن سيرين وقتادة والأوزاعي، وروى مرفوعاً ولا يصح، روى ذلك كله البيهقي: كتاب الصلاة باب: باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان).

وقال الألباني في "قيام رمضان" ص ٢٤، ٢٣:

ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان،

-
- (١) (ضعيف) رواه النسائي: الإرواء (١٧٦/٢ ح ٤٣١). ثم قال: ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك.
- (٢) (ضعيف) موقوف: رواه الترمذى (٤٨٦): كذا قال في الإرواء (١٧٧/٢ ح ٤٣٢) بينما حسنه في صحيح سنن الترمذى، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٣) (ضعيف) رواه الترمذى (٣٣٨٦): الإرواء (١٧٨/٢ ح ٤٣٣).
- (٤) (ضعيف) رواه ابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦) وأبو داود (١٤٨٥): الإرواء (١٧٩/٢ ح ٤٣٤).



لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن القاري:

وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة، وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونخفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً^(١).

● قوله: "ثم يمسخ وجهه بيديه، هنا وخارج الصلاة"

مسألة: مسح الوجه بعد الدعاء:

سئل أحمد عن الرجل يمسخ وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال لم أسمع فيه شيء. وسئل مالك عن الرجل يمسخ بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال ما علمت. وسئل ابن المبارك عن ذلك فقال: كره ذلك سفيان.

وقال البيهقي:

فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة. وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٢-١٥٦-ح ١١٠٠).



لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة". أه

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً" أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس بسند صحيح. (الإرواء ١٨٠/٢ بتصرف).

وفي سبل السلام: باب الذكر والدعاء:

في مسألة مسح الوجه باليدين بعد رفعهما بالدعاء ذكر حديث ابن عباس وقال ابن حجر عقبه أنه حديث حسن بمجموع الطرق. (٤/٤٣٠ وانظر لزماً الإرواء ١٨٢/٢، ١٨٠، ١٧٩)^(١)

★ ما يقول في آخر وتره^(٢):

من السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده)^(٣): اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك^(٤).

★ وإذا سلم من الوتر قال:

سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس

(١) قال الألباني في الإرواء (١٨٢/٢): ولا يصح القول بأن أحدهم يقوى الآخر بمجموع طرقهما لشدة الضعف الذى فى الطرق، ولذلك قال النووي فى "المجموع": لا يندب، تبعاً لابن عبد السلام. وقال: لا يفعله إلا جاهل. أه

(٢) هذا الباب من "قيام رمضان" ص ٢٤.

(٣) قال ابن القيم فى الزاد (١/٣٢٥): وهذا يحتتمل أنه قبل فراغه منه (الوتر) وبعده، وفى إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبواً مضجعه.

(٤) صحيح أبى داود (١٤٢٧)، والإرواء (٤٣٠).



(ثلاثاً) ويمد بها صوته، ويرفع في الثالثة^(١).

★ هل يصلي بعد الوتر؟:

قال الألباني في "قيام رمضان" ص ٢٥:

وله أن يصلي بعده ركعتين، لثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، بل إنه أمر بهما أمته فقال: (إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين، فإذا استيقظ وإلا كانتا له). والسنة أن يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض و قل يا أيها الكافرون^(٢).

وقال: وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن، فلما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به، وعلمت أن قوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)^(٣) إنما هو للتخيير لا للإيجاب، وهو قول ابن نصر (١٣٠)، وترجم ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/٢) للحديث: باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم لم تكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته.

وقال ابن القيم في الزاد (٣٢٢/١):

- (١) صحيح: أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٤٤/٣)، وزاد الدارقطني (ص ١٧٥): رب الملائكة والروح: وقال محقق زاد المعاد (٣٢٦/١): وإسناده صحيح.
- (٢) أما من فعله: فرواه مسلم من حديث عائشة (٧٣٨) وفيه: ... ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. وأما حديث الأمر: فرواه ابن خزيمة (١٥٩/٢)، وهو في الصحيحة. وأما القراءة: فرواه ابن خزيمة (١١٠٤-١١٠٥) من حديث عائشة وأنس بإسنادين يقوي أحدهما الآخر. وقال محقق زاد المعاد (٣٢٢/١): رواه أحمد من حديث أبي أمامة (٢٦٠/٥) وإسناده حسن. والدارقطني (٤١/٢) من حديث أنس، وسنده ضعيف.
- (٣) رواه مسلم (٧٥١) والبخاري وأحمد.



وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)**. وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: **"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"** على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز. **والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم^(١).**

(١) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم بعد الوتر استدلل به من لم ير نقض الوتر، وأنه إذا أوتر ثم نام، ثم قام وأراد الصلاة صلى ما بدا له شفعا، وأما الآخرون فقالوا: ينقض وتره بأن يصلي ركعة واحدة إذا قام من نومه فتكون مع التي صلاها قبل نومه شفعا، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر قبل الفجر، والذي حملهم على هذا نظرهم إلى أن تكون خاتمة الصلاة وتراً كما في الحديث، لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمره - كما تقدم - يدلان على جواز الصلاة بعد الوتر بدون نقض هذا الوتر، وأيضاً الذين قالوا بنقض الوتر خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره، وخالفوا قوله **(لا وتران في ليلة)**: رواه أبو داود ١٤٣٩، والترمذي ٤٧٠، والنسائي ٢٢٩/٣ من حديث **طلق بن علي: (وهو صحيح)** فهؤلاء جعلوا ثلاثة أوتار في ليلة!. وللمزيد راجع: نيل الأوطار - باب: لا وتران في ليلة، وختم صلاة الليل بالوتر، وما جاء في نقضه. هذا وقد حمل الشوكاني صلاته صلى الله عليه وسلم بعد الوتر على الخصوصية!!



● فائدة: الحكمة من مشروعية الاعتكاف:

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٨٢/٢):

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده أو يعوقه ويوقفه في كل واد ويعطله عن سيره إلى الله تعالى، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعبادة أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطع عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلو به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكير في تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان... وأما الكلام: فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة، وأما فضول المنام فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من



أفضل السهر وأحمده عاقبة، وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي، ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين، (... إلى أن قال:) كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال، من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق. أهـ.

● معنى الاعتكاف:

وحقيقته قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أوثقت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال. فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف قلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه، فما بقى له همٌ سوى الله وما يرضيه عنه، كما كان داود الطائي يقول في ليله: همك عطلّ علىّ الهموم، وخالف بيني وبين السهاد، وشوقي إلي النظر إليك أوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات

مالي شُغْلٌ سِوَاهُ مَالِي شُغْلٌ مَا يَصْرَفُ عَن قَلْبِي هَوَاهُ عِدْلُ

مَا أَصْنَعُ إِنْ جَفَانِ وَخَابَ الْأَمَلُ مَنِي بَدَلٌ وَمِنهُ مَالِي بَدَلٌ^(١)

(١) (من كتاب: نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، للدكتور الفاضل الشيخ سيد بن حسين الغفاني حفظه الله تعالى، الاعتكاف ص ٧١٠).



● وجاء في المبسوط للسرخسي (الاعتكاف):

وفي الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى.

قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ويقول لا أبرح حتى يغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

□ قال في المنار: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة، قال في الشرح: لا نعلم خلافا في استحبابه لحديث عائشة رضی الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) متفق عليه^(١). ويجب بالندر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري^(٢).

● قوله: " هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى "

★ الاعتكاف لغة: اللبث وملازمة الشيء والدوام عليه خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنامهم ، ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد .

وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (٢٢٦٢) وأحمد (٩٢/٦): الإرواء (٤/١٣٩ ح ٩٦٦٦).

(٢) رواه البخاري وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائي والترمذي وابن ماجه: الإرواء (٤/١٤٠ ح ٩٦٧).



بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود [البقرة: ١٥٢].

★ والاعتكاف شرعاً: له تعاريف متقاربة في المذاهب:

قال الحنفية: هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مع الصوم ونية الاعتكاف. ويكون من الرجل في مسجد جماعة ومن المرأة في مسجد بيتها.

وقال المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته - وأقله يوم وليلة، ولا حد لأكثره - بقصد العبادة بنية.

وعبارة الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وعبارة الحنابلة: هو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً، طاهرٍ مما يوجب الغسل وأقله ساعة^(١).

● قوله: "وهو سنة"

قال القرطبي في تفسيره (٣٣٣/٢):

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قرينة من القرب، ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزم نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يُخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه. أهـ

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢٣):

الإجماع على عدم الوجوب وأن فاعله محمود مأجور.

ونقل الحافظ في الفتح (٣٢٠/٤):

عن الإمام مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي (١٧٤٩-١٧٥١).



للأثر، فوقع في نفسى أنه كالوصول، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن. أه

قال الحافظ: وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر عليهم ذلك ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال...، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون. أه

وقال العثيمين: (الشرح الممتع):

سنة في العشر الأواخر من رمضان وجائز في غيرها.

★ ما ورد في فضل الاعتكاف:

حديث: (من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها، كان خيراً من اعتكاف عشرين سنة، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين)^(١)

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الاعتكاف، لا تخلو من مقال، وحسبك

(١) الحديث: قال المتقي الهندي في كنز العمال / ٢٤٠١٩: رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وضعفه، والخطيب وقال: غريب عن ابن عباس، قال الهيثمي (١٩٢/٨): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد. وتعقبه محقق مجمع البحرين عبد القدوس نذير (٢٢٠/٥ ح ٢٩٥٣) بقوله: قلت كيف يكون إسناده جيداً وفيه بشر بن سلم، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقد أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦/٢) وأعله بحسن بن بشر، فلم يصب، ولو أعله ببشر بن سلم لكان أجود، قال وفيه عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق عابد ربما وهم أه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٧٣/٢): في المتن نكارة شديدة. قلت: وهذا الحديث ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٩/٢-١٥٠) (٣٣٢/١) من ضعيف الترغيب، وذكر قول الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه قائلاً: كذا قال. يعني لم يوافق علي تصحيح إسناده. ولم يورده الألباني في صحيح الترغيب، بل أورده في الضعيف، بينما قال في "قيام رمضان" على الشطر الثاني من حديث ابن عباس رواه الطبراني وغيره بإسناد حسن كما حققته في الصحيحة، فالله أعلم.



بشهادة إمام أهل السنة والحديث الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، قال أبو داود قلت لأحمد رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً^(١).

هذا، ولا يخفى على القارئ اللبيب أن ضعف أحاديث فضله لا تنفي ثبوت فضيلته واستحبابه وسننيته، وذلك معلوم مستفيض مما تقدم من اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم، ومواظبته على الاعتكاف حتى أنه إذا فاته لسبب قضاؤه: فأخرج البخاري ومسلم ومالك وأصحاب السنن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه نحوه عن ابن عمر. وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

وروى الترمذي (٨٠٣) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين. ومثله عند أبي داود (٢٤٦٣) من حديث أبي بن كعب.

ومن أقوى الأدلة على فضيلة الاعتكاف: قول الله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فَامْرُؤُا إبراهيم وإسماعيل بهذا التطهير لأجل هؤلاء يدل على الفضيلة، وكذلك اقتران

(١) عن المغني (الاعتكاف ٤/٤٥٥ ط. هجر).



الاعتكاف مع الطواف والصلاة، وهما ما قد عرف فضلهما، والله أعلم

□ قال في المنار: وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز، كسائر العبادات، وعدم ما يوجب الغسل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)، وقد سبق^(١)، وكونه بمسجد لقوله تعالى □ وأنتم عاكفون في المساجد □. ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه لأنه مناف للاعتكاف.

● أركان الاعتكاف:

قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني:

وأركان الاعتكاف أربعة: مسجد، ولبث، ونية، ومعتكف. (قال جامعته: وسيأتي بإذن الله بيان الركنين الأول والثاني في محلها).

قال: ثم شرع في الركن الثالث معبرا عنه بالشرط فقال:

"ويشترط نية الاعتكاف " أي لا بد منها في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها من العبادات لأنه عبادة سواء المنذور وغيره تعين زمانه أولا. ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع - كقضاء حاجة وحيض وأكل وغير ذلك من الأعذار الآتية - وعاد "لم يجب استئناف النية" عند العود لشمولها جميع المدة، وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر.

وقيل: إن خرج لغير "قضاء" الحاجة وغير "غسل الجنابة" يعني مما له منه بد،

(١) (ضعيف): رواه أبو داود من حديث عائشة (٢٣٢): الإرواء (١/١٦٢ ح ١٢٤). وانظر رسالة: ثلاث مسائل في الجنابة والحيض للمحقق.



كالأكل فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح، لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح، فإنه لا يستحيا منه في المسجد، "وجب" استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الأعدار مما له عنه بد.

ثم شرع في الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله:

وشروط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض "والنفاس" والجنابة، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون ومبرسم وسكران ومغمى عليه ومن لا تمييز له لعدم صحة نيتهم، ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم في المسجد. وقضية ذلك أن كل من حرم مكثه في المسجد كذي جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه. وهو كذلك وإن قال الأذرعى هذا موضع نظر.

ومحل عدم صحة اعتكاف المغمى عليه في الابتداء أما لو طرأ عليه في أثناء اعتكافه، فإنه لا يبطل ويجسب زمنه من اعتكافه. ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق. أ.هـ.

● قوله: "وكونه بمسجد"

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ وَخِيفَتِهَا﴾ واختلّفوا في المراد بالمساجد على أقوال:

١. ما بناه نبي: كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء (الأقصى) روى هذا عن حذيفة وسعيد بن المسيب^(١).

(١) أثر سعيد انظره في المصنف لعبد الرزاق (٢٤٦/٤) وكذا مصنف ابن أبي شيبة (انظر فتح الباري ٤/٢٧٢)، وأثر



٢. كل مسجد تجمع فيه الجمعة: لأن الإشارة في الآية -عندهم- إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا عن علي وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرى وأحد قولى مالك^(١).

٣. كل مسجد: لحمل الآية على عمومها، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وهو قول الشافعى وأبي حنيفة وأصحابهما وأحد قولى مالك وبه يقول داود ابن علي والطبرى وابن المنذر^(٢).

وبوّب البخارى فى الصحيح:

"باب الاعتكاف فى العشر الأواخر" والاعتكاف فى المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد .

وقال الحافظ (٣١٩/٤):

أى مشروطة المسجد له -أى الاعتكاف- من غير تخصيص بمسجد دون مسجد.

وقال أيضاً (٣١٩/٤): واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها...وفيه قول للشافعى قديم، وفى وجه لأصحابه وللمالكية يجوز

حذيفة: رواه الطحاوى فى "مشكل الآثار"، والذهبي فى السير (٨١/١٥) وقال: صحيح غريب عال، وشيخ الطحاوى قال عنه الذهبي فى الميزان: صاحب مناكير، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٤٩/٩)، وعبد الرزاق (٣٤٧/٤) وابن أبى شيبه (٩١/٣) فى مصنفيهما، وصححه الألبانى فى رسالة قيام الليل، وقال به.

(١) ودليله حديث حذيفة مرفوعاً (كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح). وهو ضعيف، رواه سعيد ابن منصور والدارقطنى وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة، وقال ابن حزم: جوير هالك، والضحاك ضعيف. [عن نداء الريان للشيخ الفاضل سيد العفانى].

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٢٢/٢)، وانظر التمهيد (٣٢٥/٨).



للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف بالجامع مطلقاً كالزهري وأوماً إليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة^(١)، وسعيد بن المسيب بمسجد المدينة.

وقال سلمان العودة في كتابه دروس رمضان (٨٢-٨٣):

ملحوظات حول الاعتكاف:

الملحوظة الأولى: أن بعض الباحثين ذهبوا إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم. **والصواب:** أن الاعتكاف جائز في كل مسجد تصلى فيه الفروض الخمسة، قال الله تعالى: **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ، فدل عموم قوله في **المساجد** على أنه جائز في كل مسجد.

ويستحب أن يكون في مسجد جامع، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج للجمعة.

وأما حديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة):

(أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٠/٤) فهو -على القول بصحته-^(٢)

(١) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٤).

(٢) تقدم قريبا بيان حاله. وانظر رد الشيخ جاسم الفهيد الدوسري في رسالته "دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف" على حديث حذيفة [انظر: نداء الريان للشيخ سيد الغفاني].



مؤول بمعنى أن أكمل ما يكون الاعتكاف في هذه المساجد - كما قال أهل العلم-.

وقد انقده في ذهني تأويل آخر للحديث، وهو أن يكون المراد أن من نذر أن يعتكف في مسجد يحتاج إلى سفر للوصول إليه، فإنه لا يسافر إلا أن يكون نذر الاعتكاف في شيء من المساجد الثلاثة.

فلو نذر أحد أن يعتكف مثلاً في مسجد (جَوَائِي) - وهو أول مسجد صلّيت فيه الجمعة خارج المدينة- لو نذر أن يعتكف فيه، فإنه لا يجوز أن يشد الرحل ويسافر إليه، ليعتكف فيه، ولكن يعوض ذلك بأن يعتكف في أحد مساجد بلده، أو يسافر إلى أحد المساجد الثلاثة ويعتكف فيه.

وإذا نذر المرء أن يعتكف في المسجد الحرام وجب عليه الوفاء بنذره فيعتكف فيه، ولكن لو نذر مثلاً أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يجوز له أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو في المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام أفضل.

ولو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف فيه، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهما أفضل من المسجد الأقصى.

فالخلاصة: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) لا اعتكاف يُنذر ويُسافر إليه وأن الاعتكاف يصح في كل مسجد، وقد أجمع الأئمة - خاصة الأئمة الأربعة- على صحة الاعتكاف في كل مسجد جامع.

ولم يقل بعدم صحة الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أحد من الأئمة المعروفين



المتبوعين، لا الأربعة، ولا العشرة، ولا غيرهم، وإنما نقل هذا عن حذيفة -رضي الله عنه- وواحد أو اثنين من السلف.

□ قال في المنار: ومن المسجد ما زيد فيه، حتى في الثواب في المسجد الحرام لعموم الخبر، وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضا، فزيادته كهو في المضاعفة، وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر يعني قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا)^(١). ومنه سطحه لعموم قوله □ في المساجد □. ورحبته المحوطة، قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب كرحبة جامع المهدي بالرصافة فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد. ومنارتها التي هي أو بابها فيه لأنها في حكمه وتابعة له.

● مسألة: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف:

قال القرطبي في تفسيره (٣٣٤/٢):

وعلى هذا القول -أى أنه يصح الاعتكاف ساعة- فليس من شرطه صوم، ورؤى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن علي وابن عُكَيْتَةَ، واختاره ابن المنذر وابن العربي، واحتجوا بأن اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وسيأتي: الإرواء (٤/١٤٣ ح ٩٧١).



وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن. أه

قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٤):

شارحاً حديث عمر (نذرت أن أعتكف ليلة...) (١)، استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمر النبي به، وتعقب بأنه في رواية شعبة عند مسلم (يوماً) (٢) فجمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة (٣)، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود، قال له (اعتكف وصم) من طريق عبد الله ابن بديل وهو ضعيف (٤)، وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عمرو بن دينار، ورواية من روى "يوماً" شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال (عند البخارى) (فاعتكف ليلة) (٥) فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وقد ذكر البخارى حديث عمر وفيه ليلة، وبوب عليه "باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً".

وقال سلمان العودة في كتابه دروس رمضان (٧٨):

-
- (١) متفق عليه من حديث ابن عمر.
 (٢) مسلم في الإيمان (١٦٥٦).
 (٣) قال أبو حاتم البستي (ابن حبان) في صحيحه: ألفاظ إخبار ابن عمر مصرحه أن عمر نذر اعتكاف ليلة، إلا هذا الخبر فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يوم، فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليته، وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد. أه. من صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٠/٢٢٤ ح ٤٣٧٩، ٤٣٨٠).
 (٤) (ضعيف) أبي داود (٢٤٧٤).
 (٥) البخارى في الاعتكاف (٢٠٤٢). هذا وقد بحثت في الصحيحين والسنن الأربعة والدارمى ومسنده أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان فتلكت عشرة كتب، ١٦ رواية بلفظ (ليلة) وخمس روايات مطلقة، وأربع روايات بلفظ (يوماً) عند مسلم، والبخارى (٣١٤٤)، وأحمد وابن حبان، والله أعلم.



قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم^(١). ولم يذكر الله - سبحانه - الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: "أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية". أه

واشترط الصوم في الاعتكاف نقل عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة، واختلف النقل في ذلك عن أحمد والشافعي. وأما قول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اعتكف مفطراً قط" ففيه بعض النظر، فقد نقل (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال)، متفق عليه، ولم يثبت أنه كان صائماً في هذه الأيام التي اعتكفها، ولا أنه كان مفطراً.

فالأصح أن الصوم مستحب للمعتكف وليس شرطاً لصحته^(٢). أه
★ بيان روايات حديث اعتكاف عمر رضي الله عنه:

اجتمع لديّ ثلاث وخمسون (٥٣) رواية من تسعة عشر كتاباً كالاتي:

البخاري: ست روايات (٢٠٣٢-٢٠٤٢-٢٠٤٣-٣١٤٤-٣١٤٤-٤٣٢٠-٦٦٩٧)، ثلاث روايات بلفظ: "ليلة" (٣١٤٤)، وواحدة بلفظ: "يوم"، وأخرى "أراه قال ليلة"، وأخرى مطلقة (٤٣٢٠). ومسلم (١٦٥٦)، ثلاث روايات

(١) (صحيح) أبي داود (٢٤٧٣) قالت عائشة: "السنة... والإرواء (١٣٩/٤).

(٢) انظر مزيداً من بحث هذه المسألة في كتاب الشيخ الفاضل الدكتور سيد العفاني: "نداء الريان" في الكلام على أحكام الاعتكاف، وهو كتاب نفيس في بابه أعنى فقه الصيام وأحكام رمضان.



بلفظ: "ليلة"، وأربع بلفظ: "يوم"، وواحدة مطلقة. الترمذى (١٥٣٩) بلفظ "ليلة". وأبو داود (٢٤٧٤-٣٣٢٥): الأولى بلفظ "ليلة أو يوماً"، والثانية "ليلة". والنسائي في الصغرى (٢١/٧، ٢٢) روايتان بلفظ "ليلة"، وواحدة "يوم". وفي الكبرى: أربع روايات بلفظ "ليلة" (٣٣٤٩-٣٣٥٠-٣٣٥٣-٤٧٦٣). وابن ماجه (١٧٧٢-٢١٢٩): رواية ورواية. وأحمد في مسند عمر: رواية "ليلة"، وفي مسند ابن عمر: رواية بلفظ "ليلة"، ورواية: يوم، وروايتان مطلقتان. والدارمي (٢٢٤٥) رواية مطلقة. والحاكم (١٦٠٤) بلفظ "يوماً" وطعن فيها، وهي من رواية بُدِيل. والدارقطني (١٩٨/٢) أربع روايات: اثنتان بلفظ: ليلة، وقال للأولى: هذا إسناد صحيح، وللثانية إسناد ثابت، وواحدة بلفظ يوماً وفيها "اعتكف وصم" وهي رواية ابن بديل المتكلم فيها كما سبق وكما يأتي، والرابعة: "نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم"، وفيها: "أوف بنذر"، وقال: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله. ومسند الشافعي (٧٣٥) بترتيب (السندي) رواية مطلقة. وابن خزيمة: ثلاث روايات (٢٢٢٨-٢٢٢٩-٢٢٣٩) بلفظ "ليلة". وابن حبان: روايتان (٤٣٧٩-٤٣٨٠) "ليلة"، ورواية (٤٣٨١) بلفظ "يوم"، وتقدمت آنفاً. والبيهقي في السنن: أربع روايات: (٨٦٧٠، ١٣٢١٢، ٢٠٦٧٩، ٢٠٦٨٠) ليلة: ورجحها لرواية الجماعة لها، ويوماً، وروايتان مطلقتان، على الترتيب. وفي شعب الإيمان: رواية واحدة مطلقة (٣٩٦٣). والطبراني في الأوسط: (٦٥٤٥) بلفظ: "يوماً". والبزار: روايتان بلفظ "ليلة" (١٤٠-١٤٣). وأبو يعلى: رواية مطلقة (٢٥٤) بدون ذكر الاعتكاف.

الخلاصة: ٢٧ بلفظ "ليلة"، ١٤ بلفظ "يوم"، واثنتان على الشك، ١٠ مطلقة = ٥٣



رواية.

□ قال في المنار: ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين، ولو بلا شد رحل لأن الله لم يعين لعبادته مكانا، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه^(١)، ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعا (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). رواه الجماعة إلا أبا داود، وفي رواية (فإنه أفضل)^(٢). فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره، إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة لحديث جابر: (أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل هاهنا فسأله فقال: صل هاهنا فسأله فقال: شأنك إذا). رواه أحمد وأبو داود^(٣).

ويبطل الاعتكاف: بالخروج من المسجد لغير عذر، لقول عائشة رضى الله

(١) البخارى ومسلم وأبو داود (٢٠٣٣).

(٢) متفق عليه: الإرواء (١٤٣/٤ ح ٩٧١)، والزيادة (فإنه أفضل) قال الألبانى (١٤٥/٤) أخرجه أحمد (٢٩/٢)، (١٥٥) والبيهقى من حديث ابن عمر واسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) (صحيح) أبو داود (٣٣٠٥): الإرواء (١٤٦/٤ ح ٩٧٢).



عنها: (السنة للمعتكف إلا يخرج إلا لما لا بد له منه) رواه أبو داود^(١)، وحديث (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه^(٢). وبنية الخروج ولو لم يخرج لحديث (إنما الأعمال بالنيات)^(٣).

● قوله: "ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر"

قال د. عبد الكريم زيدان في المفصَّل (١١٢/٢) في الكلام على محظورات الاعتكاف:

أما الخروج، فلأن ركن الاعتكاف هو اللبث والإقامة في المسجد، والخروج منه ينافيه ويضاده، ولا بقاء للشيء مع ما يضاده، فكان الخروج إبطالاً وإفساداً للاعتكاف، ولكـ_____ف، ولما كان الخروج يجوز شرعاً للضرورة أو للعذر المشروع فلا بد من بيان الخروج الجائز والخروج المحذور... أهـ

قال الحافظ في الفتح (٣٢١/٤):

شارحا حديث عائشة (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة).

زاد مسلم (إلا لحاجة الإنسان) وفسرها الزهري بالتبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب... أهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٣٣٤/٢):

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن

(١) (صحيح) أبو داود (٢٤٧٣) وتقدم قريبا، والبيهقي ((٣٢٠، ٣١٥/٤)): الإرواء (١٣٩/٤ ح ٩٦٦).

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود (٢٤٦٧): الإرواء (١٤٧/٤ ح ٩٧٤).

(٣) متفق عليه وتقدم تخريجه في الصيام.



عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدين إلى رأسه فأرجلَه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)، تريد البول والغائط. ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بدَّ له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض اليّس والحيض.

واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز. وروى عن علي وليس بثابت عنه.

وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع: فقال في الاعتكاف الواجب، لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يتدئ حضور الجنائز وعبادة المريض والجمعة.

وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه.

واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرة وقال مرة: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط.

قال ابن المنذر:

لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بدَّ له منه، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له. أه.

□ قال في المنار: وبالوطء في الفرج، لقوله تعالى □ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون



في المساجد[]، فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة نص عليه، وروى حرب عن ابن عباس: (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف)^(١). وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعموم الآية.

● قوله: "وبالوطء في الفرج"

قال الحافظ في الفتح (٣١٩/٤):

واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع: ففي المباشرة أقوال: ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا. أه

وقال النووى في المنهاج:

ويبطل بالجماع، وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبله تبطله إن أنزل وإلا فلا، ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم. أه

وقال الشارح الخطيب الشربيني (٤٥٢/١)^(٢):

ويبطل بالجماع من عالم بتحريمه ذاكراً للاعتكاف، سواء في المسجد أم خارجه، وأظهر الأقوال القول الثانى: يبطله مطلقاً (يعنى أنزل أم لم ينزل) لعموم قوله تعالى ولا تبشروهن والقول الثالث: لا مطلقاً كالحج، واحترز بالمباشرة، عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، واحترز بالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه فلا يبطله إذا أنزل جزماً، والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسياً فلا يضر على

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: الإرواء (٤/١٤٨ ح ٩٧٦).

(٢) معنى المحتاج شرح المنهاج.



المذهب، ولو جامع جاهلاً فكجماع الصائم جاهلاً. أه

● قال في نيل المآرب: "إن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس"

قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٢١):

وأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة وإن لم يقصد لم يكره لأن عائشة كانت ترجل رأس الرسول صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدنه بيدها، فدل على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر.

قال أبو عمر^(١):

وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقبل.

واختلفوا فيما عليه إن فعل:

فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قاله المزني وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني قياساً على أصله في الحج والصوم. أه

● وقوله: "وبالوطء في الفرج"، زاد في نيل المآرب: "ولو ناسياً".

إشارة إلى الخلاف، والإجماع على أنه يبطل إن فعله عامداً، وقد نقل الإجماع القرطبي في تفسيره (٢/٢٢١).

★ فائدة: قال القرطبي في تفسيره (٢/٣٣٦):

المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما أن الحدث

(١) هو الإمام ابن عبد البر صاحب كتاب التمهيد والاستذكار وغيرها من المصنفات النفيسة النافعة.



ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة، قاله ابن حُوزَيْمَنَدَادَ عن مالك. أهـ.

□ قال في المنار: وبالردة، لقوله تعالى □ لئن أشركت ليحبطن عملك □. وبالسكر، لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

● قوله: "وبالسكر"

لغياب النية عمدًا، بخلاف ما إذا أغمي عليه.

□ قال في المنار: وحيث بطل الاعتكاف، وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة، لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه كحالة الابتداء، وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة لما تقدم، أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه، ولا قضاء لزمه ولا كفارة لأن ذلك كالمستثني لكونه معتادا، ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب لعدم خادم، لأنه لا بد له منه فيدخل في عموم حديث عائشة رضی الله عنها: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان). متفق عليه^(١).

● قوله: "أو لجمعة تلزمه"

قال القرطبي في تفسيره (٣٣٥/٢):

واختلفوا في خروجه للجمعة:

فقال طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إن سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض

(١) تقدم قريبا.



اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي، وابن المنذر.

ومشهور مذهب مالك: أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع. وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه قلت: وهو صحيح لقوله تعالى **وأنتم عاكفون في المساجد فعمّ**. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكّد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان. أه
متى يدخل المعتكف معتكفه، ومتى يخرج منه:

★ **متى يدخل المعتكف معتكفه:**

قال القرطبي في التفسير (٢/٣٣٦) وذكر حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)^(١) واختلف العلماء في ذلك، فقال الأوزاعي بظاهر الحديث، وروى عن الثوري والليث في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين، وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل

(١) البخارى (٢٠٣٣ - ٢٠٤١)، مسلم (١١٧٢ - ٦).



المسجد قبل الغروب من ليلة ذلك اليوم، ... لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلية فيها، وأنه زمن للإعتكاف فلم يتبعض كالיום، وقال الشافعي: إن قال الله على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد الغروب، خلاف قوله في الشهر، وقال الليث في أحد قوليّه: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء، وروى مثله عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، فالمقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل، قلت (القرطبي) وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع. أه

وقال الحافظ في الفتح (٣٢٥/٤) في الحديث أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولو الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

وقال في المغني (٤٨٩/٤) وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ففيه روايتان: إحداهما: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين لما روى عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي خرج في صبيحتها من اعتكافه قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر" متفق عليه، ولأن أول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرون، والرواية الثانية: يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل: قال أحمد: أحب إلى أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. أه بتصرف



★ متى يخرج من معتكفه:

قال القرطبي في التفسير: استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدومنه إلى المصلى، وبه قال أحمد، وقال الشافعي يخرج إذا غابت الشمس لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وقال الحافظ (٣٣٢/٤) فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة، فيدخل مع طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً.

□ قال في المنار: وله المشي على عادته من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف لقول عائشة رضي الله عنها: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة) متفق عليه^(١).

وينبغي لمن قصد المسجد، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً، ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

● قوله: "وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه"

★ مدة الاعتكاف: ومسألة ما لو نذر اعتكاف يوم أو ليلة:

(١) رواه مسلم فقط: الإرواء (٤/١٤٨ ح ٩٧٨).



قال القرطبي في تفسيره (٣٣٣/٢):

وأقله عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليلة، لزمه ليلة ويوم، وكذا إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة.

وقال سُحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه كما قال سُحنون.

قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوماً فيوماً.

قال الشافعي: أقله لحظة ولا حد لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصح الاعتكاف بساعة.

★ آداب الاعتكاف:

قال في مغني المحتاج - الاعتكاف:

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزین باغتسال، وقص شارب، ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع، لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة.

وله أن يتزوج ويزوج، بخلاف المحرم، ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت حرمة إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة، كتعليم العلم ذكره في المجموع.

وتكره له الحرفة فيه بخياطة ونحوها، كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة، وإن قلت.



وله أن يأكل ويشرب، ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها، ليكون أنظف للمسجد. ويجوز نضحه بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه، وإسقاط مائه في أرضه، مع أنه مستعمل ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها فيه، وهذا ما اختاره في المجموع، وجزم به ابن المقرئ، وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة.

ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة، كما جزم بها في المجموع، إذا أمن تلويث المسجد، وكالحجامة والفصد ما في معناهما كما بحثه شيخنا كفتح دمل وسائر الدماء الخارجة من الآدمي للحاجة، أما ما ليس في معناهما فإنه يجرم، فقد نقل المصنف في مجموعته تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها، مع زيادة القبح ومحلّه إذا لم تكن حاجة، بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث، فإن لوث الخارج مما ذكر المسجد أو بال أو تغطوط فيه ولو في إناء، حرم، والفرق بين ما تقدم وبين البول والغائط، أن الدماء أخف منهما لما مر أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت، إذا لم تكن بفعله، ولأنهما أقرب منها، ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجها للقبلة بخلافهما.

وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة.

قال ابن قدامة في المغني:

★ مسألة: والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة:

وجملته أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك.



وقال الشافعي: لا بأس أن يبيع ويشترى ويخطط ويتحدث ما لم يكن مأثماً.

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: **نهى عن البيع والشراء في المسجد**، رواه الترمذي وقال حديث حسن. ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا. وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى.

فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز منها ما يكتسب به، لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخطط قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل...

فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث **(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)** ويجتنب الجدال والمرء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

قال: فصل فأما إقراء القرآن وتدریس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الحسن الأمدي في استحباب ذلك روايتان، واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة، وهذا مذهب الشافعي، لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى، فكان أولى من تركه كالصلاة. واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف، فلم ينقل



عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف. وما ذكره يبطل بعبادة المرضى وشهود الجنائز، فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً يقرأ في المسجد، وهو يريد أن يعتكف، ولعله أن يحتتم كل يوم، فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرأ أحب إلي. وسئل أيما أحب إليك الاعتكاف، أو الخروج إلى عبادان؟ قال: ليس يعدل الجهاد عندي شيء، يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف.

قال: مسألة قال: ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح.

وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قرينة، ومدته لا تتناول فيتشاكل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام.

قال: ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً [يعني كالمراة]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببنائه فضرِب، ولأنه أستر له، وأخفى لعمله. وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبلة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس. والله أعلم.

فصل: ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف، وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب، وليس ذلك بمستحب، قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب، وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج، وليس ذلك بمحرم، لأنه لا يحرم



اللباس ولا النكاح فأشبهه الصوم.

فصل: ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد، ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده لأن له من ذلك بدا، وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يكره لأن أبا العالية قال: حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد. وعن ابن عمر أنه قال: كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء. وعن ابن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج، والأخرى: يكره، لأنه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط، والبصاق في المسجد خطيئة، ويبل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه. [وقال في موضع آخر: قال المروزي سألت أبا عبد الله: قلت يتوضأ الرجل في المسجد قال لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد^(١). وإن خرج من المسجد للوضوء، وكان تجديدًا بطل، لأنه خروج لما له منه بد، وإن كان وضوءاً من حدث لم يبطل، لأن الحاجة داعية إليه، سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها، لأنه لا بد من الوضوء للمحدث، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة، وهو كونه على وضوء، وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به.

فصل: إذا أراد أن يبول في المسجد في طست، لم يباح له ذلك، لأن المساجد لم تكن لهذا وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما

(١) قال **جامعه:** قال الألباني في "قيام رمضان": ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد، لقول رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً: رواه البيهقي بسند جيد، وأحمد ٣٦٤/٥ مختصراً بسند صحيح.



لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد أو الحمامة فيه فكذلك، ذكره القاضي، لأنه إراقة نجاسة في المسجد فأشبه البول فيه، وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كالمريض الذي يمكن احتماله، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طست، بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم، قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري. والفرق بينهما: أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد.

★ اعتكاف النساء:

قال النووي في المجموع (٤٧٤/٦):

لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل، وهو المعتزل المهيأ للصلاة، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين، وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين: أحدهما وهو الجديد هذا، والثاني: وهو القديم: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين. وحكى جماعات من الخراسانيين إننا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها، ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان: أحدهما لا يصح.

قال السرخسي في المبسوط - الاعتكاف:

قال: ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا



اعتكاف إلا في مسجد جماعة الرجال والنساء فيه سواء. قال: لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد، بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحائض، وهذا لأن المقصود تعظيم البقعة، فيختص ببقعةٍ معظمةٍ شرعاً، وذلك لا يوجد في مساجد البيوت.

ولنا: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها، الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حق الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من بيتها ظلمة. وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الاعتكاف أمر بقبة فضربت في المسجد، فلما دخل المسجد رأى قباباً مضروبة، فقال لمن هذه؟ فقيل: لعائشة وحفصة، فغضب وقال: البر يردن بهن، وفي رواية: يردن بهذا، وأمر بقبته فنقضت، فلم يعتكف في ذلك العشر. فإذا كره لمن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كنَّ يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت، فلا ينمنن في زماننا أولى.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمها الله تعالى: أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل. وهذا هو الصحيح، لأن مسجد الجماعة يدخله كلُّ أحدٍ، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترّة، ويخاف عليها الفتنة من الفسقة، فالمنع لهذا، وهو ليس لمعنى راجعٍ إلى عين الاعتكاف، فلا يمنع جواز الاعتكاف.

وإذا اعتكفت في مسجد بيتها، فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل، لا تخرج منها إلا الحاجة الإنسان. فإذا حاضت خرجت، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهراً أو أكثر، ولكنها تصل قضاء أيام الحيض لحين طهرها. وقد بينا هذا في الصوم المتتابع في حقها ومسجد بيتها الموضع الذي



تصلى فيه الصلوات الخمس من بيتها.

قال في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (عبد الرحمن بن عسكر):

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْتِهَا، وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ،
وَمَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامَ حَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الْإِعْتِكَافِ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ عَادَ فِي الْفُورِ، وَإِنْ
شَرَطَ عَدَمَ الْقَضَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُفِذْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١).

قال ابن قدامة في المغني:

فصل: وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه، لأنها غير واجبة عليها، وبهذا قال الشافعي، وليس لها الاعتكاف في بيتها. وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل لأن صلاتها فيه أفضل، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: البر تردن، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل.

ولنا: قوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه وإن سمي مسجداً كان مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية. كقول النبي صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجداً. ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، ولو لم يكن موضعاً

(١) وانظر التمهيد لابن عبد البر ١١/١٩٥.



لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلن عليه ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قرينة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة، كالطواف، وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به، ولذلك قال: البر تردن؟ منكرًا لذلك، أي لم تفعلن ذلك تبرراً، ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكره لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل [النافلة] في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه.

قال: فصل: وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أوردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، لأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم.

قال ابن قدامة:

فصل: وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده، لأن منافعهما مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب عليهما بالشرع، فكان لهما المنع منه.

وقال: مسألة، قال: وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة:

أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه، لأن الحيض حدث يمنع اللبث في



المسجد فهو كالجنابة وأكد منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. رواه أبو داود. وإذا ثبت هذا، فإن المسجد إن لم يكن له رحبة، رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها، نص عليه أحمد، لأنه خروج معتاد واجب أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه. وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خبائها، فقال الخرقى: تضرب خبائها فيها مدة حيضها، وهو قول أبي قلابة. وقال النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت. وقال الزهري وعمرو بن دينار وربيعه ومالك والشافعي: ترجع إلى منزلها، فإذا طهرت فلترجع، لأنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة، ووجه قول الخرقى: ما روى المقدم بن شريح عن عائشة قالت: كن معتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. رواه أبو حفص بإسناده.



زكاة الفطر

□ ليلة القدر وتحريها وفضلها وأرجى لياليها:

★ الاعتكاف لطلب ليلة القدر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: إني اعتكف العشر الأول، التمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت، فقبل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال: وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر^(١).

★ فضل ليلة القدر وأرجى لياليها:

قال في المغني (٤/٤٤٧):

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١٦٧-٢١٥)، وابن حبان (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢١٧١)، والبيهقي (٨٦٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٨)، وعن عبد الرزاق (فقبل له إن الذي تطلب أمامك). وعند البيهقي (٦٨١٧) اعتكف رسول الله العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر.



ليلة القدر وهي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى **ليلة القدر خير من ألف شهر** قيل معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها القدر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه. وقيل إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وبركة، يروى ذلك عن ابن عباس قال الله تعالى: **فيها يفرق كل أمر حكيم** ، وسماها مباركة، فقال تعالى: **إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين** ، وهي ليلة القدر بدليل قوله سبحانه: **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ، وقال تعالى: **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ، يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً في ثلاث وعشرين سنة. وهي باقية لم ترفع لما: روى أبو ذر قال: قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: باقية إلى يوم القيامة قلت في رمضان أو في غيره؟ قال: في رمضان فقلت في العشر الأول أو الثاني أو الآخر؟ فقال: في العشر الآخر^(١). وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان، وكان ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصبها، يشير إلى أنها في السنة كلها، وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان لأن الله أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر، وأنه أنزله في رمضان، فيجب أن تكون ليلة القدر في رمضان، لئلا يتناقض الخبران، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها في رمضان في حديث أبي ذر، وقال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر. متفق عليه، وقال أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا.

(١) البيهقي (٤/٣٠٧).



إذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر أكد، وفي ليالي الوتر منه أكد. وقال أحمد: هي في العشر الأواخر في وتر من الليالي لا يخطئ إن شاء الله، كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين، وروى سالم عن أبيه [عبد الله بن عمر] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر. متفق عليه، وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر. متفق عليه، وقالت: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها [مسلم]. وقال علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر^(١). وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان. وفي لفظ للبخاري: تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان. وكل هذه الأحاديث صحيحة.

فصل: واختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالي: فقال أبي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين: قال زر بن حبیش قلت لأبي بن كعب: أما علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يخبركم فتكلموا، قال الترمذي: هذا حديث صحيح^(٢)، وروى أبو ذر في حديث فيه طول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم

(١) رواه الترمذي (٧٩٥): صحيح.

(٢) رواه مسلم (٧٦٢)، والترمذي (٧٩٣).



حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور. متفق عليه، وحكي عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها: هي^(١). وروى أبو داود، بإسناده عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين^(٢)، وقيل: **أكدها ليلة ثلاث وعشرين**، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن أنيس سأله فقال: يا رسول الله إني أكون بيادية يقال لها الوطاة وإني بحمد الله أصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصليها فيه فقال: انزل ليلة ثلاثة وعشرين فصليها فيه وإن أحببت أن تستتم آخر هذا الشهر فافعل وإن أحببت فكف، فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد، رواه أبو داود مختصراً^(٣).

وقيل: أكدها ليلة أربع وعشرين: لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٤): وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها: هي سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال: إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم. واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون. وروى عبد الرزاق (٧٦٧٩)، وابن خزيمة (٢١٧٢) وقال الأعظمي: إسناده صحيح، والحاكم (٤٢٧/١)، وأصله عند أحمد (١٣/١): قول ابن عباس لعمر: إني لأعلم -أو أظن- أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطراف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

(٢) رواه أبو داود (١٣٨٦): صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٣٨٠): صحيح مختصراً، والبيهقي (٣١٠/٤).



قال: ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر^(١). وروي عن بعض الصحابة أنه قال: لم نكن نعد عددكم هذا، وإنما كنا نعد من آخر الشهر، يعني أن السابعة والعشرين: هي أول ليلة من السبع الأواخر، وروى أبو ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان فلم يقم بنا حتى كانت ليلة سبع بقيت، فقام بنا نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم ليلة ست، فلما كانت ليلة خمس قام بنا النبي صلى الله عليه وسلم نحو من نصف الليل، فقلنا يا رسول الله: لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال: الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، فلما كانت ليلة ثلاث قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح فقلنا وما الفلاح؟ قال السحور وأيقظ في تلك الليلة أهله ونساء وبناته. رواه سعيد^(٢).

وقيل آكدها ليلة إحدى وعشرين: لما روى أبو سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أريت ليلة القدر ثم انسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين. قال: فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهته، وفي حديث في صبيحة إحدى وعشرين متفق عليه.

قال الترمذي^(٣): قد روي أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبعة وعشرين، وليلة تسع وعشرين، وآخر ليلة، وقال أبو قلابة إنها تنتقل في ليالي العشر. قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجيب على نحو ما يُسأل، فعلى هذا كانت في

(١) رواه بمعناه البيهقي (٤/٣١٠).

(٢) رواه بنحوه أبو داود، وتقدم مراراً.

(٣) سنن الترمذي (٣/١٥٠). والكلام ما زال لابن قدامة.



السنة التي رأى أبو سعيد النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين: إحدى وعشرين، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس: ليلة ثلاث وعشرين، وفي السنة التي رأى أبي ابن كعب علامتها: ليلة سبع وعشرين، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي.

قال بعض أهل العلم: أجم الله تعالى هذه الليلة على الأمة، ليجتهدوا في طلبها ويجتهدوا في العبادة في الشهر كله، طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة، ليكثر من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات، ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة، ليحجّد الناس في العمل حذراً منها .

قال في الفتح (٣٠٩/٤: ٣١٤): وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً. وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما. (وذكر ٤٦ قولاً: ملخصها): أنها ليلة أول رمضان، التاسعة، الحادية عشر، أنها ليلة ثلاث وعشرين. رواه مسلم، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب، وعن ابن عباس "أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين" وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، أنها ليلة أربع وعشرين: كما تقدم من حديث ابن عباس، وروى الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعاً "ليلة القدر ليلة أربع وعشرين" وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة، وحجتهم حديث واثلة: أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان، وروى أحمد



من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعاً "التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين" وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه، أنها ليلة سبع وعشرين: وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً عن أبو هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟ قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال: أيكم يذكر ليلة الصهبوات؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين^(١)، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ولأحمد من حديثه مرفوعاً: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ولا بن المنذر: من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين، وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود، وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له، أنها في أوتار العشر الأخير: وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب [٢٠٢٠]، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب، أنها تنتقل في العشر الأخير: نص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحق وزعم الماوردي أنه متفق عليه، ويؤيد كونها في العشر الأخير: حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط: إن الذي تطلب أمامك، أنها ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين

(١) رواه أحمد (٣٧٦/١)، وضعفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسنود (٣٥٦٥).



أو خمس وعشرين: كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت، ولأبي داود [٢٠٢٣] من حديثه بلفظ: تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى، قال مالك في المدونة: قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين إلخ، أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان: لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله [٢٠١٥]، أنها ليلة نصف رمضان إلى آخر ليلة منه [وكل ليلة بينهما قيل بها]، أنها ليلة النصف من شعبان. أنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم. أنها في جميع السنة. أنها رفعت أصلاً) أه مختصراً. وكثير من هذه الأقوال لم يذكر له دليلاً مرفوعاً أو موقوفاً سوى ما ذكرنا.

ثم قال (٣١٣/٤): وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاه أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

★ علامات ليلة القدر:

قال في المغني (٤٥٣/٤): فصل: فأما علامتها فالمشهور فيها: ما ذكره أبي كعب "عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها"، وفي بعض الأحاديث بيضاء مثل الطست وروي "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها".

قال في الفتح (٣٠٦/٤): وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمض، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: أن الشمس تطلع في



صبيحتها لا شعاع لها^(١). وفي رواية لأحمد من حديثه: مثل الطست^(٢)، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد: صافية. ومن حديث ابن عباس نحوه^(٣)، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً: ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة^(٤). ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: إنها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا، سكنة صاحية، لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ^(٥). ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً: إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر. وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: ليلة القدر ليلة مطر وريح^(٦). ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر: وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها، ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها^(٧). ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى^(٨). وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء. ومن طريق

(١) رواه مسلم (٧٦٢).

(٢) أحمد (١٣٣:١٣١/٥)، وصححه محققو مسند الرسالة (ج٣٥/٣٥٩/٢١٢٠٩)، ورواه ابن خزيمة (٢١٩٣)، وحسنه الألباني لذاته، وصححه لغيره.

(٣) حديث ابن مسعود: رواه أحمد (٤٠٦/١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٤) ابن خزيمة (٢١٩٢)، وصححه الألباني لشواهده.

(٥) أحمد (٣٢٤/٥)، وفي مسند الرسالة (ج٣٧/٢٢٧٦٥): إسناده ضعيف، وهو محتمل للتحسين لشواهده.

(٦) حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب: في ليلة القدر، وروى نحوه من حديث ابن عباس. وحديث جابر بن سمرة رواه أحمد (٢٠٤٢٤).

(٧) رواه ابن خزيمة (٢١٩٠)، وصححه الألباني بشواهده، وابن حبان (٣٦٨٨).

(٨) رواه أحمد (٥١٩/٢)، ورواه ابن خزيمة (٢١٩٤)، وحسنه الألباني، وكذلك في الصحيحة (٢٢٠٥).



الضحاك: يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها. وذكر الطبري عن قوم: أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها، وأن كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول: إن المياه المالحه تعذب تلك الليلة، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه.

وقال (٣١٣/٤): واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفق له أم لا ؟

ف قيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة، حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفق له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه.

هل الثواب لا يحصل إلا لمن بان له ليلة القدر؟:

قال في الفتح (٣١٣/٤): واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها، وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: من يقيم ليلة القدر فيوافقها، وفي حديث عبادة عند أحمد: من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفق له. قال النووي: معنى يوافقها: أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك. وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. وهو محتمل للقولين أيضاً. وقال النووي أيضاً: في حديث: من قام رمضان. وفي حديث: من قام ليلة القدر.



معناه: من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها، ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعز به، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها، أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر، ولو كانا معاً في بيت واحد. وقال الطبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان. وتعقبه ابن المنير في الحاشية: بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده، فيختص بها قوم دون قوم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورُبَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق، فقد يقع كرامة، وقد يقع فتنة، والله أعلم.

★ الاجتهاد في الدعاء، وما يقول إذا وافق ليلة القدر:

قال في المغني (٤/٤٥٤): فصل: ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء فيها بما



روي عن عائشة أنها قالت يا رسول إن وافقتها بم أدعو قال: قولي اللهم إنك
عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني^(١).



(١) رواه الترمذي (٣٥١٣) وأحمد (١٧١/٦-١٨٢-١٨٣) وابن ماجه. وأما زيادة (كريم): فعندي أنها لا تثبت، فهي في بعض النسخ من الترمذي، وبعض النسخ من عمل اليوم والليلة لابن السني، وكلاهما لم يأخذ حقه من تصحيح أصل الكتاب. وأصل الحديث صحيح. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء: باب الدعاء بالعافية من حديث شريح بن هانئ عن عائشة قالت: لو عرفت أي ليلة ليلة القدر ما سألت الله فيها إلا العافية. ومن حديث عبد الله بن بريدة قال: قالت عائشة: لو... كان أكثر دعائي فيها أسأل الله العفو والعافية.



أى: التى سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضاً صدقة الفطر.

● قال فى نيل المآرب: "وتسمى فرضاً"

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة بناء على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب^(١).

● وقال: "ومصرفها كزكاة"

يعنى تصرف للأصناف الثمانية المذكورين فى آية سورة التوبة فى قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** آية [٦٠].

قال العثيمين: هذا قول، والثانى أنها للفقراء فقط، وهو الصحيح. (الشرح الممتع ١٨٤/٦).

والقول الثانى: هو الذى نصره شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧٨:٧١/٢٥)، لحديث (طعمة للمساكين)، ورد ابن تيمية ما ذهب إليه البعض من صرفها للأصناف الثمانية، لأن ذلك مما لا دليل عليه.

وقال ابن القيم فى الزاد (٢١/٢):

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم، تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن

(١) عند الأحناف: ما ثبت من طريق قطعي (القرآن والحديث المتواتر) فهو فرض، وما ثبت من طريق ظني (أحاديث الآحاد) فهو واجب، وخالفوا بذلك الجمهور الذين لم يفرقوا بين الواجب والفرض، فهما عند الجمهور سواء.



يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجود قسمتها على الأصناف الثمانية.

□ قال في المنار: تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه نص عليه. وبعده تستقر في ذمته لقول ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان)^(١) وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

● قوله: "تجب بأول ليلة العيد"

قال في المغني (٢٩٨/٤): فصل: فأما وقت الوجوب فهو: وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فانها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك، أو في يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر نص عليه أحمد. وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحق و مالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه. وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك لأنها قرية تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، وهو رواية عن مالك كالأضحية.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (١٦١١) وابن ماجه (١٨٢٦) والنسائي والترمذي: الإرواء (٣/٣١٤ ح ٨٣٢).



ولنا: قول ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للوائم من اللغو والرفث. ولأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، والأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر، ولا هي واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه.

□ قال في المنار: وهي واجبة على كل مسلم قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) رواه الجماعة^(١). يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، لأن النفقة أهم فيجب البداءة بما لقوله صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك) رواه مسلم^(١)، وفي لفظ (وابدأ بمن تعول) رواه الترمذى^(٢)، بعد ما يحتاج من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم^(٣) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

● قوله: "وهي واجبة على كل مسلم"

قال إسحاق بن راهوية:

إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، وقول

(١) رواه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر، والنسائي والبيهقي وأحمد (٣٠٥/٣) وأبو داود (٣٩٥٧) : الإرواء (٣/٣١٥ ح ٨٣٣).

(٢) (صحيح) رواه مسلم (١٠٤٢) وأحمد (٤٧٥/٢) والترمذى (٦٨٠) من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد (٣/٣٣٠، ٣٤٦) من حديث جابر : وسنده صحيح على شرط مسلم : الإرواء (٣/٣١٦ ح ٨٣٤). ورواه البخارى من حديث أبي هريرة من وجه آخر (١٤٢٦)، ومن حديث حكيم بن حزام (١٤٢٧).

(٣) عدّه كتب العلم من الحوائج الأصلية الأساسية التي لا يستغنى عنها كالمأكل والملبس والمسكن، عدّه لذلك وراءه معانٍ عظيمة، فتأمل وتنبّه.



إسحاق أدق لوجود خلاف فيها - وإن كان ضعيفاً - فقد نقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وتأولوا كلمة "فَرَضَ" في الحديث بمعنى (قَدَّرَ)^(١).

قال ابن دقيق العيد:

أصل فرض في اللغة - قَدَّرَ - لكن نُقِلَ في عُرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى.

وقال ابن الهمام:

حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير، خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم أنه أمر بزكاة الفطر، ومعنى لفظ "فَرَضَ" هو معنى لفظ "أَمَرَ". (فقه الزكاة للقرضاوى ٩٢٠/٢)

□ قال في المنار: وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين، كزوجة وعبد وولد لعموم حديث ابن عمر رضی الله عنهما (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني^(٢).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٣٠/٣) : واستدل لهما بما روى النسائي [٤٩/٥] وصححه الألباني وغيره] عن قيس بن سعد بن عبادة قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله" وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول.. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر ... أه

(٢) (حسن بشواهد) رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي (١٦١/٤).



(أدوا صدقة الفطر عمن تمونون)^(١)، وروى أبو بكر^(٢) عن علي رضي الله عنه (زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك)^(٣)، وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر واختاره أبو الخطاب وصححه في المغنى والشرح، وحمل نص أحمد على الاستحباب. لا على من استأجر أجيرا بطعامه لعدم دخوله في المنصوص عليهم.

● قوله: "فزوجته"

فهى مُقَدِّمَةٌ على أمه وأبيه، لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع ثمن ومثمن، أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع فكانت المرأة أولى بالفطرة^(٤).
(الشرح الممتع ١٥٨/٦)

● وقوله: "فرقيقه"

وتقديمها على الأبوين لأن نفقة الرقيق واجبة في الإعسار والإيسار أما نفقة الوالدين فإنها لا تجب إلا في الإيسار، فكان الرقيق أولى من الوالدين (الشرح الممتع ١٥٨/٦).

□ قال في المنار: وتسب عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه^(٥)، ولا تجب قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم ويخرج عنه

(١) (حسن) وتقدم قريبا.

(٢) هو الأثر: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم الإمام الحافظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، وكانت وفاته بعد الستين ومائتين. [طبقات الخبالة ٦٦/١، عن حاشية المغني ط. هجر ٢٥/١].

(٣) (ضعيف) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٧/٤)، والدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (١٦١/٤) وقال: وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوى: الإرواء (٣/٣٣٠ ح ٨٣٩).

(٤) ظاهر هذا مخالف لما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله تعالى- من قوله أن الفطرة لا تجب على الإنسان عمن يمونه من زوجة وأقارب، والله أعلم.

(٥) (ضعيف) رواه ابن أبي شيبه (٦٣/٤): الإرواء (٣/٣٣١ ح ٨٤١).



وليه من ماله، لا نعلم أحدا خالف فيه إلا محمد بن الحسن^(١)، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه^(٢) قاله في الشرح.

● قوله: "وتسن عن الجنين"

قال في المغني (٣١٦/٤): المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وعن أحمد رواية أخرى: أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود. ولنا: أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به، كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حياً. إذا ثبت هذا فانه يستحب إخراجها عنه لأن عثمان كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع.

فصل

□ قال في المنار: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً وفي آخره (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من

(١) هو أحد صاحبي أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد خالفا الإمام أبا حنيفة في مسائل شتى. ومحمد

بن الحسن ناشر علم أبي حنيفة، توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

(٢) لأن فيه "والصغير والكبير من المسلمين" فعَمَّ، وتقدم تحريجه.



الصدقات^(١)، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى □ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى □: هو زكاة الفطر^(٢).

● قوله: "والأفضل إخراجها يوم العيد، قبل الصلاة"

قال في الشرح لحديث ابن عمر، وابن عباس (وذكرهما).

قال ابن القيم في الهدى (٢١/٢):

ومقتضى هذين الحديثين (ابن عمر، وابن عباس) أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره.

□ قال في المنار: وتكره بعدها خروجاً من الخلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)^(٣)، رواه سعيد بن منصور، فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

● قوله: "ويكره بعدها"

(١) حديث ابن عمر تقدم تخريجه أول الباب، وحديث ابن عباس (حسن): رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم (٤٠٩/١): الإرواء (٣٣٢/٣) ح (٨٤٣).

(٢) ذكر في مجمع الزوائد (١٣٦/٧) في التفسير أثراً عن بعض الصحابة بذلك، ولكنها ضعيفة، وروى ابن خزيمة (٢٤٢٠) من حديث كثير بن عبد الله المزني: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ فقال: "أنزلت في زكاة الفطر". وسنده ضعيف جداً، كثير متهم بالكذب. وانظر كذلك تفسير الطبري: "سورة الأعلى".

(٣) (ضعيف) رواه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (١٧٥/٤)، وابن سعد في الطبقات، وضعف إسناده الحافظ في بلوغ المرام (٦٤٧): الإرواء (٣٣٢/٣) ح (٨٤٤).



قال العثيمين (الشرح الممتع ٦/١٧١-١٧٢):

والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم وأنها لا تجزى لحديث ابن عمر وابن عباس^(١).

□ قال في المنار: ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته، (وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة)^(٢)، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب، ويقضيها من آخرها لأنه حق مالي وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين قاله في الكافي.

● قوله: "ويقضيها"

★ والقاعدة: أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل، لكن إذا أخرها لعذر يقضيها، غير آثم قياساً على الصلاة. (الشرح الممتع ٦/١٧٤).

□ قال في المنار: وتجزى قبل العيد بيومين لقول ابن عمر رضى الله عنهما (كانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري^(٣)، وهذا إشارة إلى

(١) وعند الشافعي: أنه لو أخرها عن صلاة الإمام، فعملها في يومه لم يَأْتَمُ وكانت أداءً، وإن أخرها عن يوم الفطر أتم ولزم إخراجها قضاءً (عن: نداء الريان ٢/٣٤٠). وقد يقال أنه لما أبيع إخراجها إلى ما قبل صلاة الإمام، وقطعاً الإمام لم يقسمها أثناء الصلاة، وإنما قسمها بعد الصلاة، فهذا قد يدل على جواز إخراجها وتوزيعها على مستحقيها بعد الصلاة في يوم العيد، ولكن قطعاً الاحتياط والحزم إخراجها قبل الصلاة، والله أعلم.

(٢) (ضعيف)، وهو الحديث السابق تحريجه: الإرواء (٣/٣٣٤ ح ٨٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٥١١) من حديث نافع عن ابن عمر قال: فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر... الخ، فكان ابن عمر يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطى عن بَنِي [يعني أبناء نافع نولى عبد الله بن عمر]، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين". أه وكذلك روى محل الشاهد: الدارقطني (٢٢٥) ومالك في الموطأ (٥٥ الزكاة).



جميعهم فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود^(١) إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد.

● قوله: "وتجزئ قبل العيد بيومين"

قال العثيمين في (الشرح الممتع ١٦٩/٦):

لكن كيف يجوز ذلك والسبب في الوجوب -وهو غروب الشمس ليلة العيد- لم يحصل بعد والقاعدة الفقهية تقول: "إن تقديم الشيء على سببه ملغى وتقديم الشيء على شرطه جائز".

مثال: لو حلف شخص ألا يفعل شيئاً، ثم بدا له فعله، فلو قدم التكفير قبل وجود شرطه جاز، لكن لو أخرج الكفارة قبل الحلف لم يجزئ لأنه قبل وجود السبب - لكن فعل الصحابة هنا من باب الرخصة، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة السابقة.

حكم نقل زكاة الفطر:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٢):

المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد الذي فيه المزكي، لأنهم أحوج إليه غالباً، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاء في أصح قولي العلماء، لأنها بلغت محلها، ولكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط.

(١) إذ المقصود هو إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

(٢) تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام للشيخ ابن باز (ص ١١٥).



وقال الشيخ العثيمين رحمه الله^(١):

نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان للحاجة، بأن لم يكن عنده أحد الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة، بأن وجد في البلد من يتقبلها، فإنه لا يجوز.

□ قال في المنار: والواجب عن كل شخص: صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط لحديث أبي سعيد رضي الله عنه (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط) متفق عليه^(٢).

● قوله: "والواجب عن كل شخص صاع"

مقدار الصاع: من البر الجيد يساوي ٢ كيلو جرام و ٤٠ جراماً، وقال البعض ٢ كيلو و ١٧٦ جراماً، فمن أراد أن يعرف الصاع النبوي عليه أن يزن هذا القدر برأ، ثم يضعه في إناء بقدره، فيعلمه ثم يكيل به. (عن نداء الريان بتصرف: ٣٥٢/٢).

ووزن الشيخ عطية سالم صاعاً مملوءاً بالماء، فكان وزنه ٣١٠٠ جراماً، ثم وزنه مملوءاً عدساً مجروشاً فكان ٢٦٠٠ جراماً (أضواء البيان ٨/٤٩٩).

★ مقدار ما يخرج من البر (القمح):

(١) فقه العبادات لابن عثيمين (ص ٢١٤). وقال العثيمين في الفتاوى له (٤٦٨/١): زكاة الفطر تتبع الإنسان، فإذا جاء وقت الفطر وأنت في بلد فأدّ زكاة الفطر وأنت في ذلك البلد، فإذا كنت مثلاً من أهل المدينة، وجاء عليك العيد وأنت في مكة فأخرج زكاة الفطر في مكة.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم، وكذلك النسائي والترمذي وأحمد (٧٣/٣) والبيهقي (١٦٤/٣)، ورواه أبو داود (١٦١٦) وابن ماجه (١٨٢٩) : الإرواء (٣/٣٣٦ ح ٨٤٧).



قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨/٢):

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم، وعلى من يمونه من صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

وروي عنه: (أو صاعاً من دقيق)، وروي عنه: (نصف صاع من بر)^(١).

والمعروف: أن عمر بن الخطاب: جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود^(٢).

وفي الصحيحين أن معاوية هو الذي قَوَّمَ ذلك، وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسله، ومسنده، يقوي بعضها بعضاً، فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صاع من بر أو قمح على كل اثنين) رواه الإمام أحمد وأبو داود^(٣).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فتح مكة، (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاعاً من طعام). قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٤).

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله

(١) رواه أبو داود (١٦١٧) من حديث أبي سعيد، وقال أبو داود: وهو وهم. وضعفه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (١٦١٤)، وضعفه الألباني، وقال: وذكر عمر وهم، والصواب أنه معاوية.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٤٣١/٥)، وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدن من قمح كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) ضعيف: الترمذي (٦٧٤).



عليه وسلم أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة^(١). وفيه سليمان بن موسى، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: "أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا. فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر، أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء". رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي وعنده: فقال علي: أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا، اجعلوها صاعاً من بر وغيره^(٢).

وكان شيخنا [ابن تيمية] رحمه الله: يقوي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البر: نصف الواجب من غيره^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني (٢٨٥/٤):

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزي أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وروي ذلك عن أبي سعيد

(١) رواه الدارقطني (١٤٥/٢)، وضعفه بمحمد بن شرحبيل الصنعاني.

(٢) ضعيف: أبو داود (١٦٢٢) في باب: من روى نصف صاع من قمح، والنسائي (٥٢/٥).

(٣) ونصر هذا المذهب الألباني في "تمام المنة" ص ٣٨٦. وأورد حديثاً مرفوعاً صحيحاً: عن عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة، أو صاعاً من تمر، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به. أخرجه الطحاوي (٤٣/٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٧٦/٣)، وأحمد (٣٤٧/٦)، والحاكم (٤١٢/١)، والبيهقي (١٧٠/٤)، وابن خزيمة (٢٤٠١) دون موضع الشاهد، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٤)، والأوسط (١٣٧٦): مجمع البحرين). وقال الألباني: وسنده صحيح على شرط الشيخين.



الخدري والحسن وأبي العالية، وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية: أنه يجزي نصف صاع من البر خاصة، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء و طاوس و مجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي، واختلفت الرواية عن علي و ابن عباس والشعبي فروي صاع، وروي نصف صاع. وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان: إحداهما صاع والأخرى نصف صاع واحتجوا بما روى ثعلبة بن صعير... وعن عمرو بن شعيب... ولنا ما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم فكان مما كلم الناس: أني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرج. وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر. متفق عليهما. ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس. **وأحاديثهم:** لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابن المنذر، وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد. قال البخاري: هو يهيم كثيراً، وهو صدوق في الأصل. وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل،... وضعف حديث ابن أبي صعير... ورواه أبو إسحاق الجوزجاني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح -أو قال- بر عن كل إنسان صغير أو كبير. وهذا حجة لنا وإسناده حسن. قال الجوزجاني: والنصف



صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت، ولأن فيما ذكرناه احتياطاً للفرض ومعاوضة للقياس.

□ قال في المنار: ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب، نص عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد رضى الله عنه (أو صاعاً من دقيق)، قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه، رواه الدارقطني^(١). قال المجد^(٢): بل هو أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه. ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقات كذرة ودخن وباقلاء لأنه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى.

● مسألة: قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتا فهل تجزئ؟

الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ وإنما نص عليها في الحديث لأنها كانت طعاماً فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين، كما ثبت في صحيح البخارى من حديث أبي سعيد (كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرًا ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط...)^(٣) فقله "من طعام" إشارة إلى العلة وهى أنها طعام يؤكل ويطعم^(١)،

(١) (شاذة): رواه الدارقطني (٢٢٣) وأبو داود (١٦١٨) والنسائي وزاد النسائي "ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت"، وزاد أبو داود: قال حامد (شيخ أبي داود): فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، ووافقه البيهقي على ذلك، ولا يشك في وهمه من تتبع الطرق السابقة، لا سيما أن سفيان شك: الإرواء (٣/٣٣٦ ح ٨٤٧).

(٢) المجد ابن تيمية: هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب "منتقى الأخبار"، والذي شرحه الشوكاني وسماه "نيل الأوطار"، وهو من أئمة الحنابلة. رحمه الله تعالى ذرية بعضها من بعض.

(٣) تقدم قريباً.



ويرجح هذا قوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)^(٢)،
والحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يشهد له حديث ابن عباس (زكاة الفطر طهارة
للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)^(٣) حسنه الألباني.

وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنها لا تجزئ.

وقال في المغني (٤/٢٩٢):

مسألة: قال: ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الاقط
فأخرج غيره لم يجزه.

ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء
كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر أنه
يعطي ما قام مقام الخمسة [أصناف] على ظاهر الحديث: صاعاً من طعام،
والطعام قد يكون البر والشعير، وما دخل في الكيل، قال وكلا القولين محتمل،
وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة، إلا أن يعدمها، فيعطي ما قام مقامها. وقال
مالك: يخرج من غالب قوت البلد. وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على
الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه، واختلف أصحابه: فمنهم من قال بقول
مالك، ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج، ثم إن عدل عن الواجب إلى

(١) قال في الفتح (٤٣٦/٣) شارحاً حديث أبي سعيد (١٥٠٨) : وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا: الخنطة
وأنه اسم خاص له ... وقد رد ذلك ابن المنذر، وقال : هذا غلط وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره،
وذكر رواية: "كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وقال أبو سعيد: وكان
طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" (١٥١٠) وهذه الرواية مفسرة. وانظر كذلك: "تمام المنة" ص ٣٨٦.

(٢) تقدم قريباً أنه ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه وهو حسن وأوله "من أداها قبل الصلاة ...".



أعلى منه جاز، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان: أحدهما يجوز لقوله عليه السلام: اغنوهم عن الطلب. والغنى يحصل بالقوت، والثاني: لا يجوز لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه، فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه.

ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض.... ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة.

وقال ابن تيمية في الاختيارات:

وتجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقول أكثر العلماء^(١)

وقال في المغني (٢٩٥/٤):

فصل: ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتاً له. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد وذكرنا قول الشافعي. ولنا: أن خير الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الأصناف فوجب التخيير فيه، ولأنه عدل إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل إلى الأعلى والغنى يحصل بدفع قوت من الأجناس ويدل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر والزبيب والأقط قوتاً لأهل المدينة

(١) عن نداء الريان ٣٥٣/٢، عن الفتاوى الكبرى ٤٤٥/٤.



فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتاً للمخرج.

وقال (٢٨٩/٤): مسألة: قال: "من كل حبة وثمره تقنات".

يعني عند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار. وظاهر هذا أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن. وقال أبو بكر: يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته كالذرة والدخن، ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار.

□ قال في المنار: ويجوز أن يعطي الجماعة فطرهم لواحد نص عليه، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً^(١).

ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً، سواء كانت في المواشي أو المعشرات لمخالفته النصوص.

● قوله: "ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً"

والعلماء في هذه المسألة على قولين:

★ الأول: جواز إخراج القيمة في الزكاة:

قال ابن قدامة رحمه الله: "وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز والحسن، وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة؟ قال: عُشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن".

(١) انظر المغني (٤/٣١٦ ط. هجر).



أهـ (المغنى ٦٥/٣)

وقال النووى: وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه^(١).

وقال ابن رشيد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكنه قاده إلى ذلك الدليل. (الفتح ٣٦٦/٣).

وهاك سرد بعض أدلتهم:

١. قوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم - يعنى المساكين - عن الطواف فى هذا اليوم) رواه ابن عدى والدارقطنى من حديث ابن عمر، قال الحافظ فى بلوغ المرام (ص ١٤٩): بإسناد ضعيف، قال الصنعانى فى سبل السلام (١٣٨/٢) لأن فيه محمد بن عمر الواقدى. أهـ وهو متروك متهم

(١) روى البخارى فى الزكاة، باب العرض فى الزكاة (٣/٣٦٥ فتح) أثراً معلقاً: قال: وقال طاوس: قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن: اتنوبى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وذكر البخارى عقبه مسنداً حديث أنس فى زكاة بجممة الأنعام، قال الحافظ (٣/٣٦٦) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع [وكذا قال الألبانى فى تمام المنة ٣٧٩]، فلا نعتد بقول من قال: ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقى الإسناد فلا، إلا أن إيراد له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب، ثم راح الحافظ يعرض جواب الجمهور القائلين بعدم إجزاء القيمة عن هذا الأثر، والرد عليهم أهـ، قال الألبانى فى "تمام المنة" ص ٣٧٩ بعد ذكر كلام الحافظ: ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبى حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين، بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء، والتيسير على الأغنياء، وهو اختيار ابن تيمية، قال فى الاختيارات: ويجوز إخراج القيمة فى الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدرهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمرأ أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاة فى الإبل، وليس عنده شاة، فأخرج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز. (قلت): ينبغى فهم وتدبر كلام شيخ الإسلام فهماً دقيقاً حتى يكون تنزيله على الواقع صحيحاً مطابقاً.



بالكذب^(١).

٢. قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين). وهو قطعه من حديث رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال الدارقطني: ليس في رواته مجروح وحسنه النووي وقبله ابن قدامة في المغني، وقواه ابن دقيق العيد. (حسن : انظر الإرواء ٣/٣٣٢)
٣. حديث أنس وفيه (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعندة حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده، وعندة جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ... الخ)^(٢) ووجه الدلالة فيه جواز التعويض بين الجذعة والحقة.

مناقشة الدليل:

وليس هذا دليلاً على قبول القيمة في الزكاة (زكاة الفطر) لأن نص الحديث، أن من وجبت عليه سن معينة وليست عنده، وعندة أعلى منها أو أنزل، فللعادلة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف، ولم يخرج عن الأصل، وليس فيه أخذ القيمة مستقلة، بل فيه أخذ الموجود ثم جبر النقص، فلو كانت القيمة وحدها تجزئ لصرح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدت، أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة، وهذا واضح. أهـ

(١) والواقدي في سند ابن سعد، وليس عند الدارقطني: (الإرواء ٣/٣٣٢ - ح ٨٤٤).

(٢) (صحيح) سنن أبي داود (١٥٦٧).



وقال المجد ابن تيمية في "منتقى الأخبار": والجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت الجبرانات عبثاً. وشرح ذلك الشوكاني فقال: لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة.

وقال الحافظ: لو كان القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان ولكنه تقدير شرعي^(١).

٤. قالوا: يدل على جواز إخراج القيمة، ما ذكره ابن المنذر أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية "إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر" متفق عليه^(٢) وأصله عن أبي سعيد رضى الله عنه قال (كنا نعطيهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين^(٣)، وفي رواية لهما: أو صاعاً من أقط^(٤)، وفي رواية لمسلم قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرجه أبداً ما عشت^(٥) قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث هو الذى يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو

(١) انظر الفتح (٣/٣٦٧).

(٢) رواه البخارى (١٥٠٨) ومسلم.

(٣) رواه البخارى (١٥٠٨) ومسلم.

(٤) رواه البخارى (١٥٠٦) ومسلم.

(٥) مسلم (٩٨٤-١٨).



أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، فترجع إلى دليل آخر، فوجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الخنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه، لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم على موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة^(١).

٥. وكذلك استدلوا بعدة آثار: منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، وروى ابن أبي شيبة (٣٧/٤-٣٨) عن عون قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم. وعن الحسن: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر. وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقاً.

★ القول الثاني: منع إخراج القيمة:

قال الخرقى رحمه الله: "ومن أعطى القيمة لم تجزئه".

قال ابن قدامة (المغنى ٤/٢٩٥): "قال أبو داود: قيل لأحمد -وأنا أسمع- (أعطى دراهم) يعني في صدقة الفطر؟ قال أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو طالب: قال لى أحمد: (لا يعطى قيمته)، قيل له: قوم يقولون: عمر

(١) شرح النووي على مسلم (٨٥/٧) ط. قرطبة وكذلك الفتح (٤٣٨/٣).



بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يَدْعُونَ قول رسول الله ويقولون قال فلان ؟، قال ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرسول﴾** وقال: قوم يردون السنن، قال فلان وقال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شئ من الزكوات وبه قال مالك والشافعي.

ومن أدلتهم:

١. أن إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرضه. وقد ثبت في الحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه^(١)، ومعنى رد: أى مردود.

٢. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناس مختلفة، وقيمها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يُقابل قيمته من الأجناس الأخرى، وقال النووي رحمه الله (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعبر صاع ولا نظر إلى قيمته). (شرح النووي على مسلم ٧/٨٤)

قال الشيخ أبو بكر الجزائري:

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة إذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج بدلها نقوداً بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً.

★ والقول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين:

(١) رواه البخارى (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأحمد (٧٣/٦، ٢٤٠) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)، ورواية "من عمل... عند البخارى كذلك في كتاب البيوع باب (٦٠) النجش (٤١٦/٤) فتح).



الجهة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل، وهو صلى الله عليه وسلم أشفق وأرحم بالمسكين من كل إنسان.

الجهة الثانية: وهى القاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البديل إلا عند فقد المبدل عنه وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل.

كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم: إن الأشنان يجزئ عن التراب في الولوغ أى: لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به.

وكذلك لو كان كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فكأن الفرع الذى هو القيمة سيعود على الأصل الذى هو الطعام بالإبطال فيبطل.

(مختصراً من رسالة: هل تجزئ القيمة في الزكاة، جمع وترتيب الشيخ الفاضل: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم).

□ قال فى المنار: ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها لحديث عمر رضى الله عنه (لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) متفق عليه^(١).

(١) رواه البخارى (٢٦٢٣) ومسلم والنسائى وأحمد (٤٠/١) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، ورواه الشيخان كذلك وأبو داود (١٥٩٣) وابن ماجه (٢٣٩٠) والترمذى وأحمد (٢٥/١، ٣٧) من طرق عن ابن عمر عن عمر: الإرواء (٣/٣٤٠ ح ٨٤٩).



مناسك العمرة

□ قال في المنار: وهي فرض كفاية، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها^(١)، وشروطها كالجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، قاله في الكافي.

● قوله: "وهي فرض كفاية"

قال النووي في شرح مسلم (١٧١/٦):

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهير العلماء سنة مؤكدة، وسمى العيد عيداً لعودته وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاعلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاعلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

[الاعتسال للعيدين] قال ابن القيم في الهدى:

ثبت عن ابن عمر رضی الله عنهما مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه^(٢).

(١) قال في الإرواء (٩٦/٣ ح ٦٢٨): لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة وقال الحافظ: كأنه مأخوذ من الاستقراء.

(٢) رواه مالك عنه في الموطأ (العيدين ح ٢) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح: زاد المعاد (٤٢٦/١)، وقال ابن القيم: وفيه حديثان ضعيفان [مرفوعان] حديث ابن عباس (ابن ماجه ١٣١٥)، وحديث الفاكه بن سعد (ابن ماجه ١٣١٦). وضعفهما كذلك في الإرواء (١٧٥/١ ح ١٤٦)، وقال: أحسن ما يستدل به على استحباب



□ قال في المنار: وشروطها كالجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة قاله في الكافي، ما عدا الخطبتين، فإنها في العيد سنة لقول عبد الله بن السائب: (شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود^(١)، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

وتسن بالصحراء لحديث أبي سعيد رضى الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) متفق عليه^(٢)، وكذا الخلفاء بعده.

● قوله: "وتسن بالصحراء"

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف، وقال الذهبي: حديث منكر^(٣).

وقد أشار الشافعي في الأم أن خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد.

وقال: لو عُمّرَ البلد وكان مسجد أهلهم يسعهم في الأعياد، لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم الصلاة فيه كرهت الصلاة فيه ولا إعادة.

الاجتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن علي: "... الغسل الذى هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر" وسنده صحيح.

(١) (صحيح) رواه أبو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) والنسائي: الإرواء (٩٦/٣ ح ٦٢٩٦).

(٢) (صحيح) البخارى ومسلم وأحمد (٣٦/٣، ٥٤): الإرواء (٩٨/٣ ح ٦٣٠).

(٣) (ضعيف): سنن ابن ماجه (١٣١٣)، وكذا قال في المشكاة.



قال الحافظ:

مقتضى ذلك أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع فضيلته وأولويته كان أولى. أه

قال الشوكاني:

وكون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الجبانة، بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم، على ذلك. أه (انظر نيل الأوطار ٣/٣٦٠)

★ مسألة: إذا اجتمع العيد والجمعة:**قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٣٢):**

ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٤٢):

فصل: وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، ومن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير. **وقال أكثر الفقهاء:** تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداها بالأخرى كالظهر مع العيد. ولنا: ما روى إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل. رواه أبو داود، والإمام أحمد^(١) ولفظه: من شاء أن يجمع فليجمع. وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون. رواه ابن ماجه^(٢). وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك^(٣). ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً، ولأن وقتها واحد بما بيناه فسقطت إحداها بالأخرى كالجمعة مع الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة. فأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإنا مجمعون. ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدونها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.

فصل: وإن قدّم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد، وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال:

(١) رواه أبو داود (١٠٧٠): صحيح، وأحمد (٣٧٢/٤) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (١٣١٠) وابن خزيمة (١٤٦٤) وسيأتي، والبيهقي في السنن (٣١٧/٣) والدارمي (١٦١٢) وابن أبي شيبة (١٨٨/٢) والحاكم (٢٨٨/١) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٥١٤٢). وإياس الشامي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وذكره الذهبي في "الميزان" وأشار إلى حديثه هذا، ونقل عن ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياساً مجهول.

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٣): صحيح، وابن ماجه (١٣١١) ولم يسق لفظه، والحاكم (٢٨٨/١) والبيهقي (٣١٨/٣).

(٣) رواها ابن ماجه (١٣١١-١٣١٢): صحيح.



اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة^(١). قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصلي الجمعة.

قال الصنعاني في سبل السلام (١٠٦/٢) بعد أن ذكر أحاديث الباب:

والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال. قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة^(٢)، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد. وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء أن يصلي فليصل، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب

(١) أبو داود (١٠٧٢): صحيح، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٤٦٥).

(٢) هذا التصحيح نقله الصنعاني عن ابن حجر صاحب بلوغ المرام والذي أتبع الحديث بقوله: وصححه ابن خزيمة، وسيأتي قول ابن خزيمة قريباً في ترجمته للحديث، والله أعلم.



السنة^(١). وعنده أيضا أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلى العصر. وأخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح، وأيد الشارح مذهب ابن الزبير. قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا -أي الظهر- ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال أن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه وقد حققناه في رسالة مستقلة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٤٧) باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة: شارحاً أحاديث الباب:

حديث زيد بن أرقم: أخرجه أيضا النسائي والحاكم، وصححه علي بن المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول. وحديث أبي هريرة: أخرجه أيضا

(١) هذه الرواية عند أبي داود (١٠٧١): صحيح.



الحاكم، وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله، ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف. وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة: رجاله رجال الصحيح. وحديث عطاء: رجاله رجال الصحيح. وفي الباب: عن ابن عباس: عند ابن ماجه، قال الحافظ: وهو وهم منه نبه عليه هو. وعن ابن عمر: عند ابن ماجه أيضاً وإسناده ضعيف، ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر، ورواه البخاري من قول ابن عثمان، ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب، كذا قال الحافظ. قوله ثم رخص في الجمعة الخ: فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله لمن شاء يدل على أن الرخصة تعم كل أحد. وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة، واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة: وإنا مجمعون. وفيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعي أعني الوجوب، ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة، وأيضاً لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة. وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل، وأحاديث الباب ترد عليهم. وحكى عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر، واستدل له بقول عثمان: من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل^(١)، ورده بأن قول

(١) رواه مالك في الموطأ في العيدين (٥) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٥٩/١).



عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم. قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر. ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء حكي ذلك عنه في البحر، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى - بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير - قلت: إنما وجه هذا أنه رأى مقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف. أه

وعند ابن خزيمة (٣٥٨/٢) باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة^(١) وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما: وذكر بسنده حديث (١٤٦٣) عن النعمان بن بشير: أن النبي كان يقرأ في العيدين، وقال مرة في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فإن وافق ذلك يوم الجمعة قرأ بهما^(٢).

وعنده أيضاً (٣٥٩/٢) باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح. (وساق بسنه حديث زيد بن أرقم (١٤٦٤)).

وعنده: باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العידان والجمعة أن يعيّد بهم ولا يجمع

(١) وبوب على نفس الحديث النسائي (١٩٤/٣): باب: اجتماع العيدين وشهدهما.

(٢) ورواه مسلم في الجمعة (٨٧٨).



بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن الزبير السنة سنة النبي.
(وساق بسنده ١٤٦٥) حديث وهب بن كيسان قال شهدت ابن الزبير بمكة، وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصحاب ابن الزبير السنة، وبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

قال أبو بكر [ابن خزيمة]: قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد.

□ قال في المنار: ويكره التنفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلي، نص عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه^(١).

● قوله: "ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلي"

روى ابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين). ورواه أحمد

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (١١٥٩) وأصحاب السنن: الإرواء (٩٨/٣) ح (٦٣١).



بمعناه^(١)، وحسنه الحافظ في الفتح، وفي بلوغ المرام.

□ قال في المنار: ووقتها كصلاة الضحى لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس^(٢)، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر لما روى الشافعي مرسلاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكّر الناس)^(٣).

● قوله: "ووقتها كصلاة الضحى"

قال الشوكاني:

أحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب، وفيه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والشمس على قدر رحمن، والأضحى على قدر رمح) وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه^(٤). (نيل الأوطار ٣/٣٦٠)

□ قال في المنار: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاءً

(١) (حسن): رواه ابن ماجة (١٢٩٣) وأحمد بنحوه (٢٨/٣، ٤٠): الإرواء (١٠٠/٣ ح ٦٣١).

(٢) قال في الإرواء: لا أعرفه ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء، ثم ذكر أحاديث مرفوعة ضعيفة في ذلك، ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: "إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح" رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجة (١٣١٧) وقال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم: الإرواء (١٠٠/٣ ح ٦٣٢).

(٣) (ضعيف جداً) رواه الشافعي في الأم، ومن طريقه البيهقي (٢٨٢/٣) وقال: هذا مرسل، قال الألباني: هو مع إرساله ضعيف جداً، وأفته إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه ميروك: الإرواء (١٠١/٣ ح ٦٣٣).

(٤) فيه المعلى بن هلال: اتفق النقاد على تكذيبه: الإرواء (١٠١/٣ ح ٦٣٢).



لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: (غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه إسحاق والخطابي^(١)، ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودينية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا.

وسن تبكير المأموم ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه مسلم^(٢). ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار لقول علي رضى الله عنه (إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا)، حسنه الترمذى وقال: العمل على هذا عند أهل العلم^(٣).

وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى لحديث جابر رضى الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق) رواه البخاري^(٤)، ورواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه^(٥)، وكذا الجمعة قياسا على العيد.

(١) (صحيح) رواه أبو داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) والنسائي : الإرواء (١٠٢/٣) ح (٦٣٤).

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد (٣٦/٣، ٥٤) : الإرواء (٩٨/٣) ح (٦٣٠). وكذا (١٠٣/٣) ح (٦٣٥).

(٣) (حسن بشواهده) رواه الترمذى (٣٥٠) وابن ماجه (١٢٩٦) وفى إسناده : الحارث الأعور : كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور، ولعل الترمذى حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع، وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً : الإرواء (١٠٣/٣) ح (٦٣٦).

(٤) رواه البخارى (٩٨٦).

(٥) وحديث أبي هريرة لم يروه مسلم بل رواه الترمذى (٥٤١) وصححه الألبانى فى السنن، وكذا رواه ابن ماجه



● قوله: "ويخرج ماشياً..."

واستدل العراقي بعموم حديث أبي هريرة (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون) متفق عليه^(١)، على استحباب الذهاب إلى الصلاة ماشياً لأن هذا الحديث عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء.

قال: واستحب أكثر العلماء أن يأتي صلاة العيد ماشياً.

● وقوله: "إذا ذهب من طريق يرجع من آخر"

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الحكمة من ذلك:

قيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل: ليعيظ المنافقين، وقيل: (وهو الأصح)، لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلوا منها فعله. أهـ

☑ ومن السنة أيضاً الأكل في الفطر قبل الصلاة :

قال في المعنى (٢٥٨/٣):

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلى. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم عليّ وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً. قال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخارى، وفي رواية استشهد بها: ويأكلهن وتراً^(٢).

وروى عن يريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى، رواه الأثرم والترمذى، ولفظ رواية

(١٣٠١)، وللحديث شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحيح: الإرواء (٣/١٠٤ ح ٦٣٧).

(١) رواه البخارى ومسلم (٦٠٢) وأبو داود (٥٧٢، ٥٧٣) والترمذى (٣٢٧) والنسائى.

(٢) البخارى (٩٥٣).



الأثرم: حتى يضحى^(١). ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه، ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شئ منها، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع، إذا كان له ذبح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته^(٢)، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

★ خروج النساء لصلاة العيدين:

قال في المغنى (٢٦٣/٣):

ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد: يستحب ذلك وقد روى عن أبي بكر وعليّ رضی الله عنهما أنهما قالوا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين^(٣)، وروت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها. متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم، ولفظ رواية البخارى: قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(٤). وعن أم عطية: أن رسول

(١) الترمذى (٥٤٢): صحيح.

(٢) رواه الدراقطنى (٤٥/٢) والبيهقى (٢٨٣/٣).

(٣) الأثران عند ابن أبي شيبة (١٨٢/٢).

(٤) البخارى (٣٢٤ - ٩٨٠) ومسلم (٨٩٠).



الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم فرددنا عليه، فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعُتُق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. رواه أبو داود^(١). وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعي ويحى الأنصارى وقالوا: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا، وكرهه سفيان وابن المبارك، ورخص أهل الرأى للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة، لما في خروجهن من الفتنة، وقول عائشة رضى الله عنها: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل^(٢). وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ويخرجن في ثياب البُدلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وليخرجن تفلات^(٣)، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم.

□ قال في المنار: وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه (صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى) رواه أحمد^(٤).

يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، نص عليه، لحديث عائشة مرفوعا (التكبير في الفطر والأضحى في الأولى

(١) رواه أبو داود (١١٣٩): ضعيف.

(٢) رواه البخارى (٨٦٩) ومسلم.

(٣) رواه أبو داود (٥٦٥) : صحيح.

(٤) (صحيح) رواه أحمد (٣٧/١) : الإرواء (١٠٥/٣) ح ٦٣٨.



سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع) رواه أبو داود^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه: رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، واعتدنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله، قاله في الكافي.

● [صفة صلاة العيدين] :

● قوله: "يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعود..."

ورد عن ابن عباس أنه (كان يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة). أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين. (الإرواء ١١١/٣).

وعنه أنه قال (من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعاً، وبإحدى عشرة وثلاث عشرة) أخرجه الطحاوي بسند صحيح. (الإرواء ١١٢/٣).

وورد عن ابن مسعود (التكبير أربعاً أربعاً) أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح كما في سواطع القمرين (ص ١٦١).

وورد عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة رضی الله عنهم (التكبير في العيد تسع تكبيرات) أخرجه عبد الرازق (٢/٢٩٤) قال الحافظ في الدراية (١/٢٢٠) إسناده صحيح، ومثله عن انس، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في

(١) (صحيح بشواهد) رواه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) وأحمد (٧٠/٦) من فعله صلى الله عليه وسلم وليس من قوله : الإرواء (١٠٧/٣ ح ٦٣٩).

(٢) (صحيح بشواهد) أبو داود (١١٥١) من قوله، وكذا عنده (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) من فعله صلى الله عليه وسلم : صحيح بشواهد : الإرواء (١٠٨/٣ ح ٦٣٩).



سواطع القمرين (ص ١٦٤) (١).

□ قال في المنار: يرفع يديه مع كل تكبيرة (لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد)، وعن زيد رضي الله عنه كذلك: رواهما الأثرم (٢)، وفي حديث وائل بن حجر (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير) (٣) قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

● قوله: "يرفع يديه مع كل تكبيرة"

قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٢):

به قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي. وقال مالك والثوري: يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود. ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه مع التكبير). أه وقال أحمد: أما أنا فأرى هذا الحديث (كان يرفع يديه مع التكبير) (٢) يدخل فيه هذا كله.

وقال ابن القيم:

(١) وانظر: "نيل الأوطار" (٣/٣٦٦ وما بعدها).

(٢) (ضعيف) عن عمر: رواه البيهقي (٣/٢٩٣)، وقال الألباني: وأما الرواية عن زيد بذلك فلم أقف على إسنادها: الإرواء (٣/١١٢ ح ٦٤٠). واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواه عن ابن عمر وفيه "ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع" وفيه بقية مدلس ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود (٧٢٢)، ورواه أحمد من حديث ابن عمر (٢/١٣٣) مرفوعا وفيه: "ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته" قال الألباني: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، لكن في الاستدلال به نظر على الرفع في تكبيرات الزوائد، فالحديثفو وصف الرفع في الصلاة المكتوبة: الإرواء: بتصرف.

(٣) (حسن) رواه أحمد (٤/٣١٦): الإرواء (٣/١١٣ ح ٦٤١).



وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة^(١).

وقال الحافظ في التلخيص (١٤٧/٢):

وقد صح عن ابن عباس أنه (كان يرفع يديه في تكبير الجنازة)، رواه سعيد بن منصور.

□ قال في المنار: ويقول بينهما: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا لقول عقبة بن عامر (سألت ابن مسعود رضى الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الأثرم وحرث واحتج به أحمد^(٢)، ثم يستعيد لأن الاستعاذة للقراءة فتكون في أولها ثم يقرأ جهرا بغير خلاف قاله الموفق لقول ابن عمر رضى الله عنهما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء) رواه الدارقطني^(٣)، الفاتحة^(٤) ثم سبح في الأولى، والغاشية في الثانية، لقول سمرة رضى الله عنه (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين □ سبح اسم ربك الأعلى □ و □ هل أتاك حديث

(١) قال النووي في "منهاج الطالبين" (٣١١/١) مع شرحه مغنى المحتاج: "ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا" يعنى تكبيرات صلاة العيدين. وقال الخرقى: "ويرفع يديه مع كل تكبيرة".

(٢) (صحيح) رواه الطبراني في الكبير، ولكنه مرسل كما قال الهيثمى (٢٠٥/٢) ووصله الطبراني عن ابن مسعود بلفظ "إن بين كل تكبيرتين بقدر كلمة" وكذا الحاملى في "صلاة العيدين" (١٢١/٢): "بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله": الإرواء (١١٤/٣) ح (٦٤٢).

(٣) (ضعيف) رواه الدارقطني وفيه الواقدي متروك متهم بالكذب، وفي الباب عن علي رواه البيهقي (٢٩٥/٣) والطبراني في الأوسط، وكذا ابن عباس رواه البيهقي (٣٤٨/٣) ولكن هذه الأحاديث شديدة الضعف، وبغنى عنها الأحاديث المروية في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسبح والغاشية: الإرواء (١١٥/٣) ح (٦٤٣).

(٤) يعنى: ثم يقرأ بغير خلاف الفاتحة ثم ...



الغاشية □ رواه أحمد^(١)، ولا بن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير رضى الله عنهما مرفوعاً مثله، وروى عن عمر وأنس رضى الله عنهما^(٢).

● قوله: "ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً..."

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/٢١٩):

"إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي وارحمني" كان حسناً.

وكذا إن قال: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً" ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والله أعلم. أه

● وقوله: "سبح في الأولى، والغاشية في الثانية"

وأيضاً ثبت عنه أنه كان يقرأ بـ (ق) وفي الثانية بـ (القمر) أخرجه مسلم عن أبي واقد الليثي^(٣).

□ قال في المنار: فإذا سلم خطب خطبتين لقول ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه^(٤).

(١) (صحيح) رواه أحمد (٧/٥) والبيهقي (٣/٢٩٤) : الإرواء (٣/١١٦ ح ٦٤٤).

(٢) حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٢٨٣) وسنده ضعيف وحديث النعمان رواه مسلم وابن ماجه (١٢٨١) والترمذى والنسائى : وإسناده جيد، وحديث أنس : رواه ابن أبي شيبة، ورواه الطياللى (٢٠٤٦) بلفظ آخر : وسنده ضعيف، وحديث عمر لم أجده مرفوعاً، وهو عند ابن أبي شيبة موقوفاً عليه ورجاله ثقات ولكنه منقطع لكن روى مسلم وأبو داود (١١٥٤) عن أبي واقد الليثى قال سألتى عمر عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين؟ فقلت : بـ ﴿اقتربت الساعة﴾ و ﴿ق والقرآن المجيد﴾ : الإرواء (٣/١١٦ ح ٦٤٤).

(٣) رواه مسلم (٨٩١) وأبو داود (١١٥٤) والنسائى والترمذى وابن ماجه : الإرواء (٣/١١٨ ح ٦٤٤).

(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه (١٢٧٦) وأحمد (٢/١٢، ٣٨) والنسائى والترمذى : الإرواء (٢/١١٨ ح ٦٤٥).



وأحكامهما كخطبتي الجمعة لما في حديث جابر: (ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم) إلى آخره، رواه مسلم^(١)، وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب^(٢).

● قوله: "خطب خطبتين"

لحديث جابر قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام) أخرجه ابن ماجة وضعفه البوصيري في زوائده^(٣).

قال النووي في شرح المهذب: لم يثبت في تكرار الخطبة شيء.

□ قال في المنار: لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع لما روى سعيد عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال: (يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات)، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة لقول سعد المؤذن رضى الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين) رواه ابن ماجة^(٤).

● قوله: "لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع"

قال ابن تيمية في الفتاوى (٣٩٣/٢٢):

(١) رواه مسلم (٨٨٥) والنسائي والبيهقي (٢٩٦/٣) وأحمد (٣١٨/٣) : الإرواء (١١٩/٣) ح ٦٤٦٦، وكذا رواه البخاري (٩٦١، ٩٧٨) بنحوه.

(٢) أثر الحسن وابن سيرين عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/٢).

(٣) (منكر سنداً ومتناً) : سنن ابن ماجه (١٢٨٩).

(٤) (ضعيف) رواه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٦٠٧/٣) : الإرواء (١١٩/٢) ح ٦٤٧٦.



"لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك". أه

قال ابن القيم:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خُطْبَةً بِهٖ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْعِيدِ بِالتَّكْبِيرِ. أه^(١)

□ قال في المنار: وإن صلى العيد كالنافلة صح، لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة لا تبطل الصلاة بتركه، قال في المغني لا أعلم فيه خلافا^(٢). والخطبتين سنة لما تقدم^(١).

● قوله: "والخطبتين سنة"

لحديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: (إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". أه وصححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣/٣٠١) وكذا الألباني في الإرواء (٣/٩٦)(٣).

□ قال في المنار: وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال لما روى عن أنس

(١) وذكر حديث سعد القرظ عند ابن ماجه المتقدم آنفاً، وقال: وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. (زاد المعاد ٤٣١/١ ط ٣ جديدة).

(٢) فإذا ترك التكبيرات أو نسيتها فلا شيء عليه وصلاته صحيحة. ويقصد بقوله "والخطبتين سنة" أنه إذا صلى العيدين ركعتين كأي نافلة دون تكبير ولا خطبة صحت صلاة عيده (انظر المغني ٣/٢٧٥، ٢٧٩).

(٣) تقدم تخريجه أول العيدين، وهو صحيح.



رضى الله عنه (أنه إذا لم يشهدا مع الإمام بالبصرة جمع أهله ثم قام عبد الله بن عتبة مولاة فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما)^(١).

● قوله: "وسن لمن فاته العيد قضاؤه"

ودليل ذلك حديث (ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٢).

قال العثيمين:

لكن في هذا الاستدلال نظر لأن المراد صلاة الفريضة، أما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع فإذا فاتت فإنها لا تصلى إلا بدليل على قضاؤها إذا فاتت وليس هناك دليل على ذلك، وذهب شيخ الإسلام إلى أنها لا تقضى إذا فاتت" أه الشرح الممتع (٢٠٨/٥)^(٣).

قلت: بل فيما ذهب إليه الشيخ نظر، فلاى دليل نخصص الحديث بصلاة الفرض، بل هو عام يشمل الفرض وغيره.

وقال البخارى فى صحيحه (٣١٢/١):

باب: إذا فاته العيد يصلى ركعتين، وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى لقول النبى (صلى الله عليه وسلم): (هذا عيدنا أهل الإسلام) ثم أورد تعليقا قال فيه: (وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه

(١) (ضعيف) رواه البيهقى تعليقا (٣٠٥/٣)، ثم رواه موصولا وسنده ضعيف ورواه ابن أبى شيبة، وفيه من لم يعرفه الشيخ ناصر: الإرواء (١٢٠/٣ ح ٦٤٨).

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٥). والنسائى والترمذى: الإرواء (٢٩١/١ ح ٢٦٣).

(٣) وقال الخزنى: "ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع..." وذكر الموفق فى المغنى دليل ذلك... ثم قال، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد وإسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر، وذكر أثر أنس المتقدم آنفاً (المغنى ٢٨٥/٣ ط . هجر).



وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم) وقال عكرمة^(١): أهل السواد يجتمعون يصلون في العيد ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء^(٢): إذا فاته العيد صلى ركعتين.

قال الحافظ في الفتح (٥٥٠/٢):

في هذه الترجمة حكمان: ١. مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو الاختيار. ٢. وكونها تقضى ركعتين كأصلها. وخالف في الأول: المزني وقال لا تقضى، وخالف في الثاني: أحمد والثوري فقالوا: إن صلاها وحده صلى أربعاً ولهما في ذلك سلف، قال ابن مسعود: من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح^(٣)، وقال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربع ركعات، قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر لأن من فاته الجمعة يعود إلى فرضه من الظهر بخلاف العيد أهد وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع. أهد

★ مسألة: إحياء ليالي العشر من ذي الحجة وليلي العيدين:

عن جابر مرفوعاً (أفضل أيام الدنيا أيام العشر)^(٣).

(١) قال الألباني في مختصر البخارى (٢٤١/١) أثر عكرمة وصله ابن شيبه بنحوه بسند صحيح، وأثر عطاء : وصله ابن أبي شيبه بسند صحيح.

(٢) ذكره الألباني في الإرواء (١٢١/٣) وقال رواه ابن أبي شيبه والطبراني في الكبير وقال في المجمع (٢٠٥/٢) رجاله ثقات، قال الألباني : ولكنه منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولم يتعرض الشيخ لذكر سعيد ابن منصور.

(٣) رواه البزار (٧٧٧ مختصر زوائد)، وابن حبان (موارد ١٠٠٦-١٠٤٥)، وصححه الألباني في الترغيب (١١٥٠)، والجامع (١١٤٤).



قال ابن رجب في اللطائف (٢٧٨):

كان سعيد بن جبير إذا دخل العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه. وروي عنه أنه قال: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر - تعجبه العبادة.

وقال (١٤٥): إحيائها جماعة مع الإمام روايتان: فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين.

وقال (٢٧٨): ورد في خصوص إحياء ليلتي العيدين أحاديث لا تصح، وورد إجابة الدعاء فيهما واستحبه الشافعي وغيره من العلماء.

وقال (١٤٤): وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة: عليك بأربع ليال من السنة، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إ فراغاً: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر وليلة الأضحى^(١).

قال النووي في المجموع (٤٩٣/٢): فأما بعض الليالي فلا يكره إحيائها، واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين، والله أعلم.

وقال (٤٣/٥): واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، لأن أحاديث فضائل الأعمال يتسامح فيها.

وقال في روضة الطالبين (٧٤/٢): ويستحب استحباباً مؤكداً إحياء ليلتي العيد، قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان^(٢).

(١) نحوه عن عبد الله بن عمر عند البيهقي في الشعب (٣٧١٣)، وعبد الرزاق (٣١٧/٤).

(٢) رواه ابن عساكر من حديث أبي أمامة كما في ضعيف الجامع (٢٨٥٢)، وحكم عليه الألباني بالوضع. وهذا



قال ابن مفلح في المبدع (٢/٢٠): ولا يقوم الليل كله إلا ليلة عيد.

وفي الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي (١٦٢): ما حكم إحياء ليلة العيد؟ فأجاب:

أما إحيائها بأن يصلي الإنسان وحده، فهذا قد استحبه العلماء، وسواء كان سرّاً أو علناً، وأما إحيائها في المساجد جماعة بأن تصلى كما تصلى التراويح أو قيام رمضان، فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكروهة، لأن الاجتماع في غير ليلة من ليالي رمضان قليلة النصف من شعبان، وليلة السابع والعشرين من رجب، وكذلك ليلة العيد كل ذلك من البدع التي ينهى عنها.

وقال عبد الله الصديق الغماري في إسرار الصيام (٨٥):

يستحب إحياء ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى، بما يتيسر من الذكر والصلاة لما ورد في إحيائهما من الأحاديث والآثار، فإنها وإن كانت ضعيفة يعمل بها في مثل هذا الباب من فضائل الأعمال.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٢٨) في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم وميئته بالمزدلفة:

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْيَ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء^(١).

البلاغ من الشافعي رحمه الله تعالى سيأتي قريباً محله عند البيهقي.

(١) روى ابن ماجة (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة مرفوعاً (من قام ليلتي العيد محتسباً لله، لم يمّت قلبه حين تموت القلوب) وفي إسناده بقية بن الوليد، والطبراني من حديث عبادة، وفيه متروك، ورواه ابن عساکر وفيه أيضاً متروك، والبيهقي في الكبرى (١١٠/٥-٦٣٨٦)، والشُّعْب (٣٧١١) عن أبي الدرداء، وقال عقبه: قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. قال: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع



فصل

□ قال في المنار: يسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات والجره به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة لقوله تعالى □ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم □ وعن علي رضي الله عنه (أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق)^(١) وقال الإمام أحمد (كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً)^(٢) وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية، وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى قاله في المغني، وروى الدارقطني (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّي ثم يكبر حتى يأتي الإمام)^(٣).

وفي كل عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام، قال البخاري (كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)^(٣).

-
- هي ليلة العيد، لأن في صبحها النحر . والحديث حكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة (٥٢١-٥٢٢)، والجامع (٥٣٦١)، وضعيف الترغيب (٦٦٦:٦٦٨)، وانظر تحقيق الأرئووط على زاد المعاد (٢٢٩/٢).
- (١) قال في الإرواء (١٢١/٣ ح ٦٤٩) لم أقف عليه، وذكر رواية ضعيفة عن علي عند ابن أبي شيبة، وأخرى عنده بسند صحيح عن الزهري قال : "كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلّي وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا".
- (٢) (صحيح) رواه الدارقطني (١٨٠) وابن أبي شيبة والبيهقي (٢٧٩/٣) وقد روى حديث ابن عمر مرفوعاً ولا يصح رواه الدارقطني والبيهقي (٢٧٩/٣) وعند البيهقي (٢٧٩/٣) مرفوعاً : ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمر العمرى صدوق في حفظه شيء، فهو شاهد صالح لم يرسّل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً: الإرواء (١٢٢/٣ ح ٦٥٠).
- (٣) (صحيح) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (٢٣٧/١ مختصر البخاري) ووصله عبد بن حميد : الإرواء (١٢٤/٣ ح ٦٥١). ووهم الشيخ في ذلك فالذي ذكره الحافظ أنه رواه عبد بن حميد موصولاً هو أثر ابن عباس مثل أثر ابن



● قوله: "يسن التكبير المطلق، واجهر به في ليلتي العيد إلى الفراغ من الخطبة"

وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة وقيل إلى أن يروا الإمام أو إلى أن تبدأ الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل. انظر الشرح الممتع (٢١٥/٥)

● وقوله: "ولو لم ير بهيمة الأنعام"

هذا المشهور عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا يسن التكبير في هذه الأيام إلا إذا رأى بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.

□ قال في المنار: والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاحها في جماعة، قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر رضى الله عنهما لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم، وقال ابن مسعود (إنما التكبير على من صلى في جماعة) رواه ابن المنذر^(١).

من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق) رواه الدارقطني بمعناه^(٢)، قيل لأحمد بأي شيء تذهب إلى

عمر هذا، وأما أثر ابن عمر هذا فقال عنه الحافظ (٥٣١/٢) لم أره موصولاً عنهما. فتنبَّه.

(١) قال في الإرواء (١٢٤/٣ ح ٦٥٢): لم أقف على إسناده وفي المغني (٢٩١/٣) وعن أحمد رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً وهو مذهب مالك، ... وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفرداً صلاحاً أو في جماعة. أه.

(٢) (ضعيف جداً) رواه الدارقطني (١٨٢): فيه جابر الجعفي وعمر بن شمر. وقد صح عن علي رضى الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر" رواه ابن أبي شيبة من طريقين أحدهما جيد، وروى البيهقي مثله عن ابن عباس وسنده صحيح. أه.



أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

● قوله: "والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة..."

هذا المذهب، وقال بعض العلماء: التكبير المقيد سنة لكل مصل فريضة أو نافلة.

وإذا رأيت اختلاف العلماء في مسألة بدون ذكر نص فاصل فإن الأمر في هذه المسألة واسع. انظر الشرح الممتع (٢١٨/٥)

□ قال في المنار: إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، نص عليه، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة، والمسافر كالمقيم في التكبير، وكذلك النساء في الجماعة قيل لأحمد: قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال: حسن، وقال البخاري: (كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز في المسجد ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال)^(١)، والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر قاله في المغني^(٢).

ويكبر الإمام مستقبل الناس لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم^(٣)، وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لحديث جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا

(١) رواه البخاري تعليقا، قال الحافظ: وصله ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين: مختصر البخاري (٢٣٨/١). قال في المغني (٢٩٢/٣) بعد أن ذكره، وينبغي لمن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد رواية أخرى: أمهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن كالأذان.

(٢) المغني (٢٩٢/٣) ط . هجر).

(٣) تقدم قريبا.



الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) رواه الدارقطني، وقاله علي رضي الله عنه^(١)، وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود رضي الله عنه وذكر مثله.

● قوله: "وصفته شفعاً: الله أكبر..."

قال ابن حجر في الفتح:

فأما صفة التكبير، فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً)^(٢) وجاء عن عمر وابن مسعود (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد) وقد ثبت تشفيح التكبير^(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في أيام التشريق (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. أهـ

□ قال في المنار: ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، نص عليه قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع.

● قوله: "ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك"

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا

(١) (ضعيف جداً) رواه الدارقطني (١٨٢) وهو المتقدم أنفأً.

(٢) الفتح (٥٣٦/٢)، وانظر شرح السنة حديث (١٩٢٤).

(٣) الإرواء (١٢٥/٣) قال وقد ثبت تشفيح التكبير... رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولكن ذكره في مكان آخر ابن أبي شيبة بالسند نفسه بتثليث التكبير وكذلك رواه البيهقي (٣١٥/٣) عن ابن عباس بتثليث التكبير.



يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبل الله منا ومنك) قال الحافظ إسناده حسن^(١).

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/٢٥٣):

وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. أهـ

★ "النهي عن التقبيل عند اللقاء":

روى الترمذى وابن ماجة والبيهقى وأحمد من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسى قال حدثنا أنس بن مالك قال: (قال رجل يا رسول الله: أحدنا يلقي صديقه أينحنى له؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيصافحه؟ قال: نعم إن شاء)^(٢).

والسياق لأحمد وكذا الترمذى لكن ليس عنده "إن شاء" ولفظ ابن ماجة: نحوه وفيه "لا ولكن تصافحوا" وقال الترمذى حديث حسن، قال الألبانى: وهو كما قال أو أعلى، قال: وروى البيهقى بسند صحيح عن الشعبي قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً) فيمكن أن يقال أن المعانقة جائزة في السفر فتستثنى من النهى لفعل الصحابة. أهـ (السلسلة الصحيحة للألبانى، ج ١، حديث ١٦٠)

(١) رويت التهنئة من حديث أبي أمامة، قال أحمد: حديث أبي أمامة إسناده جيد: المغنى (٢٩٥/٣). قال أحمد: لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك (المغنى ٢٩٤/٣) وروى عن أحمد أنه قال: لا أبتدى بها أحداً، وإن قاله أحد رددته عليه المغنى (٢٩٥/٣).

(٢) (حسن) الترمذى (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢).



★ مسألة: التوسعة على النفس والعيال أيام العيدين باللعب المباح والغناء المباح:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهَمَّا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قال الصنعاني في "سبل السلام - العيدين": الحديث يدل على أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء. والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده، إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين (قلت: الصنعاني): هكذا في الشرح^(١) ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة.

وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع.

وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية وقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله^(٢). أه

(١) يعني شرح المغربي على بلوغ المرام.

(٢) انظر أحكام مشاركة أهل الملل في أعيادهم أو الإهداء إليهم أو تحنتهم وأن كل ذلك محرم لا يجوز فعله: انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، وأحكام أهل الذمة لابن القيم.



وروى الشيخان من حديث عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بعث: فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فاتتهزني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهي^(١).

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسّع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر من آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه

(١) رواه البخاري في العيدين، باب الحراب و الدرقي يوم العيد، مسلم في العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. وللحديث في الصحيح عدة ألفاظ: تدفغان وتضربان، وليستا بمغنيتين، دعهما فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا، يستزني بثوبه، حتى مللت فاقدروا قدر الجارية حديثة السن الحريصة على اللهو. (مزمار الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء، مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صغير، وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل، وهذا من عمل الشيطان. (بالدرق) جمع درقة وهي الترس. (الحراب) جمع حرب، وهي رمح صغير عريض النصل. (دونكم) تابعوا اللعب. (بني أرفدة) لقب للحبشة، أو اسم أبيهم الأكبر. (تدفغان وتضربان) تضربان على الدف الذي لا خلاخل فيه.



وهذا شأن كل مبطل. نعم لا نحرّم ولا يكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وإنما نحرّم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك انتهى.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (شارحاً حديث أعلنوا النكاح..): ... وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. كذا ذكره ابن الهمام قال الحافظ: واستدل بقوله "واضربوا" على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن انتهى. قلت: وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال.

وقال شارحاً لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند قدوم النبي من غزوة: والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين وأما ما فيه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً. "إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا" فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح، فما استعمله بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أقبح القبيح.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: أما تسميته منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع" وقد رواه ابن أبي الدنيا عنه مرفوعاً في كتاب ذم الملاحى والموقوف أصح. وهذا أدل دليل على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأدوائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب.

وقال رحمه الله: واعلم أن للغناء خواص فمنها أنه يلهي القلب ويصده عن فهم



القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد، فالقرآن ينهي عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغي، والغناء يأمر بضع ذلك ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي. قال بعض العارفين: السماع يورث بعض النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم، وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه ينقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع.

وسر المسألة أن الغناء قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق. وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين إما أن ينتهك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات. وأيضاً فمن النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة، وهذه صفة المفتونين بالغناء. وأيضاً المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث أنه يصلحه. والمغني يدعو القلب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات. قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده بلغني عن الثقة أن صوت المعازف واستماع الأغاني ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء.

وقال ابن القيم في الإغاثة أيضاً: وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم. أخرج الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال "خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في



حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن أتبكي وأنت تنهي الناس؟ قال إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيته عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الحديث. قال الترمذي: حديث حسن.

فانظر إلى النهي المؤكد تسمية الغناء صوتاً أحقماً ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان. وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على تسمية الغناء مزموور الشيطان.

وقال رحمه الله: ومن مكائد عدو الله التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء حتى كانت مزامير الشيطان أحب إليهم من آيات القرآن، وبلغ منهم أمله من الفسوق والعصيان ولم يزل أنصار الإسلام وطوائف الهدى يحذرون من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشي على طريقتهم المخالفة لإجماع أئمة الدين كما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه تحريم السماع، قال: أما مالك فإنه نهي عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية فله أن يردها بالعيب. وسئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة أيضاً في المنع منه. وأبو حنيفة أشد الأئمة قولاً فيه ومذهبه فيه أغلظ المذاهب، قد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة، بل قالوا التلذذ به كفر. هذا لفظهم. قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره. وقال



أبو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهي أدخل فيها بغير إذنه
لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة
الفرض. وأما الشافعي فقال في كتاب القضاء: إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل،
وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله،
كالقاضي أبي الديب الطبري وابن الصباغ. قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه ولا
تصح الإجازة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً
وأما الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت
النفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق. قال
عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة
بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان
فاسقاً. قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع
فيك الشر كله. أه

هذا والموضوع طويل الذيل، وما تقدم بعض الأقوال ومن أراد الاستزادة فليراجع
إغاثة اللهفان ففيه المزيد، وكذلك تفسير قول الله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري﴾
هو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴿[لقمان/ ٦]، ونيل الأوطار، باب ما جاء
في آلة اللهو، والسلسلة الصحيحة ٩١، ٩٠.

□ قال في المنار: وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء: فأما قصد
الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في
الأمصار الذي اختلف العلماء فيه: ففعله ابن عباس وعمرو ابن حريث
من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه أحمد وإن كان لا



يستحبه^(١)، وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي عليها ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد وأنواع الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره. أه، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر^(٢).

● قوله: "التعريف في الأمصار"

ذهب ابن تيمية في الفتاوى (١٩٧/٢٠) إلى جواز التعريف أحياناً لفعل بعض الصحابة، وأما المداومة على التعريف بالأمصار فهو بدعة، لأن في ذلك مضاهاة غير المسنون بالمسنون.

قال القرطبي في التفسير (٤١٩/١) الآية ١٩٨ من سورة البقرة:

ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبيهاً بأهل عرفة، روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة، يعنى اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة رأيت

(١) في المغنى (٢٩٥/٣) سئل أحمد عن التعريف في الأمصار: قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد... قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله، فليل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا، وروى عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة. أه

(٢) من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام لحديث ابن عباس مرفوعاً (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعنى أيام العشر- قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء) رواه البخارى (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجه (١٧٢٧) واللفظ لهما، والترمذى والدارمى وأحمد (٣٤٦/١): الإرواء (٣/٣٩٧) ح (٨٩٠).



عمر بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة فقال أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة^(*).

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ... أما بعد ،،،

فهذه رسالة مختصرة حول مناسك العمرة، اختصرتها من كتاب "مناسك الحج والعمرة" للعلامة المحدث الألباني -رحمه الله- مع إضافات أخرى لأهل العلم مفيدة وهامة.

□ فضل العمرة في رمضان وفي غيره:

١. روى ابن حبان في صحيحه (٣٧٠٣) وأبو يعلى في مسنده (٥٥٢) زوائد أبي يعلى) عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى يقول:

(*) خاتمة:

وبعد .. فهذا ما فتح به الفتح العليم من تخريج أحاديث متن المنار وحاشيته من كتب المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى-، وكتب آخر مع إضافة بعض التعليقات والاستدراكات المفيدة من كتب الأئمة الأعلام، والله أسأل أن ينفع بهذا المصنف، وأن يغفر لي جدي وهزلي وخطأى وعمدى وكل ذلك عندي، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه راجي عفو الغفور الرحيم: خالد عبد الكريم محمد



إن عبداً أصححت له جسمه، ووسّعت عليه في معيشته، تمضى عليه خمسة أعوام لا يفدُ إلى محروم^(١).

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا: كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي) رواه ابن جريج عن عطاء بن سبخت بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٣. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)^(٣).

٤. وعن طلق بن حبيب عن أبي طليق (أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه، فقال: هو حبيس في سبيل الله، فقالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت: فأعطني الناقة وحج على جملك، قال: لا أوثر على نفسي أحدا، قالت: فأعطني من نفقتك، فقال: ما عندي فضل عما أخرج به وأدع لكم ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما فعلت فأقري رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام إذا لقيته، وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه منها السلام، وأخبره بالذي

(١) رواه ابن حبان نفي صحيحه (٣٧٠٣) وأبو يعلى في مسنده (٥٥٢ زوائد أبي يعلى)، صحيح الجامع (١٩٠٩)، ورواه الطبراني في الأوسط (١٦٤١ مجمع البحرين) بلفظ: (.في كل أربعة أعوام.)، وقال في مجمع الزوائد بعد إن عزاه للطبراني وأبي يعلى (٢٠٦/٣): ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري ١٨٦٣ ومسلم ١٢٥٦ والنسائي ١٣٠/٤ وابن ماجه ٢٩٩٤.

(٣) رواه ابن ماجه ٢٩٩٥: صحيح، وأحمد.



قالت له، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت أم طليق لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك، قال: قلت يا رسول الله فما يعدل بحج؟ قال: عمرة في رمضان^(١).

٥. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ)^(٢).

٦. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٣).

٧. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٤).

٨. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَقَدْ دَعَاهُمُ فَاجَبُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمُ)^(٥).

□ وصايا للمسافر:

(١) رواه الطبراني في الكبير، والبيزار/١١٥١ كشف الأستار: وقال في مجمع الزوائد ٢٨٠/٣ رجال البيزار رجال الصحيح، وانظر الإرواء ٣/٣٧٦.

(٢) رواه النسائي ١١٤/٥: حسن، ونحوه عند ابن ماجه ٢٩٠٢ من حديث أم سلمة: حسن.

(٣) وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ورواه النسائي ١١٥/٥ والترمذي ٨١٠ وأحمد: صحيح، ورواه ابن ماجه ٢٨٨٧ من حديث عمر، و النسائي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس.

(٤) رواه البخاري ١٧٧٣ ومسلم ١٣٤٩ ومالك والترمذي ٩٣٣ والنسائي ١١٢/٥ وابن ماجه ٢٨٨٨.

(٥) حسن ابن ماجه ٢٨٩٣ ونحوه عند النسائي ١١٣/٥ دون شرطه الثاني من حديث أبي هريرة: صحيح، وانظر الصحيحة ١٨٢٠.



- أخى .. احرص على أن يكون مالك وزادك حلالاً.
- احرص على ذكر الله في كل حين، وفي سفرك خصوصاً، لتنال الحسنات واطمئنان القلب ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾، واحرص على شغل الوقت بقراءة القرآن أو بالعلم الشرعى وغير ذلك من الأشياء النافعة.
- أكثر من الدعاء بالمغفرة والرحمة لك وإخوانك -حتى يقول لك المَلِكُ ولك بمثله- واسأل الله تحقيق رغباتك وتسهيل ما تريده من أمور الدنيا والآخرة فإن دعوة المسافر مستجابة إذا كان رزقه حلالاً.
- احرص على رفقة الصالحين في سفرك فهم خير صاحب ومعين بل وصاحبهم في أوقات حياتك كلها.
- واحرص على معاونة إخوانك في السفر على الخير والبر والتقوى، وخفض جناحك لهم، وألن لهم جانبك، وحسّن خلقك معهم، واحرص على توقيير كبيرهم، ورحمة صغيرهم وضعيفهم، وتعليم جاهلهم، والحلم على مسيئهم، والرفق بهم، والعفو عما يبدر منهم، وداوم تذكيرهم، ورعّبهم في كل خير، وحدّرهم من كل شر، وتجنب ما يشتمهم ويفرقهم، واعمل على ما يجمعهم ويوحدهم، وتألف قلوبهم وتحبب إليهم، وآثرهم على نفسك، وكن في خدمتهم، فقد كان الإمام عبد الله بن المبارك يشترط على من كان يخرج معه في سفر أن ينفق عليهم، ويخدمهم بنفسه ولو كانوا دونه سنأً وعلماً^(١).
- لا بأس بتقطيع أوقات السفر بكلام مباح وشعر جيد وأهازيج إسلامية ممتعة فهي

(١) وترجم له الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣٧٩/٨) فكان مما قال: وأكثر من الترحال والتطواف -وإلى أن مات- في طلب العلم وفي الغزو وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله، وتجهيزهم معه إلى الحج. وانظر غير مأمور كامل ترجمته في السير.



مما يروح عن النفس ويخفف متاعب السفر.

□ أدعية المسافر:

- إذا خرج من بيته يقول كما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له حينئذ: كفيت ووقيت وهديت، ويتنحى عنه الشيطان، فيقول لشیطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقى!)^(١).
- ويقول كما أخبرت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خرج رسول الله من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ)^(٢).
- يستحب للمسافر أن يودع أهله كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافَرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوِدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ)^(٣).
- فإذا ركب دابته قال كما جاء في الحديث: (أن عليا بن أبي طالب رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

(١) صحيح الكلم الطيب ٥٨، رواه أبو داود ٥٠٩٥ والترمذي ٣٤٢٢ وابن السني ١٧٨. ورواه ابن السني كذلك نحوه ٤٩١، واحد ٦٤/١ من حديث عثمان بن عفان، وفيه أنه يقوله إذا أراد السفر ولكن في سنده مجهول، وانظر مجمع الزوائد ١٠/١٢٨.

(٢) صحيح الكلم الطيب ٥٩، رواه أبو داود ٥٠٩٤ والنسائي ٢٦٨/٨ وابن ماجه ٣٨٨٤ وأحمد ٣٠٦/٦ وابن السني ١٧٦.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٥٠٥، والنسائي في اليوم والليلة ٥٠٨، وهو في الصحيحة ١٦.



مُفْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ(١).

• وعن ابن عمر علمهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وإذا رجع قاهنَّ وزاد فيهن: (آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) رواه مسلم، ولأبي داود في رواية (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبَّحوا)(٢).

□ مستحبات السفر:

• السفر يوم الخميس: فعن كعب بن مالك رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يجب أن يخرج يوم الخميس)(٣).

(١) رواه أبو داود ٢٦٠٢ والترمذى ٣٤٤٣ والنسائى: صحيح: الصحيحة ١٦٥٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٤٢، والرواية الأخرى لأبي داود ٢٥٩٩: صحيح، وهذه اللفظة عند أبي داود من حديث ابن جريج معضلاً ادرج في حديث ابن عمر وهو من أدق ما وجد من المدرج، لكن رواها بمعناها البخاري من حديث جابر ٢٩٩٣-٢٩٩٤، وهو الآتي بعد حديثين: انظر الكلم الطيب ١٧٤ للألباني والأرنؤوط.

(٣) رواه البخاري ٢٩٥٠ ومسلم.



- السفر ليلاً: لحديث أنس مرفوعاً: (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل)^(١).
- أن يقول عند توديع المسافر: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)^(٢).
- أن يكون أحدهم أميراً يطيعونه في الطاعة: فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(٣).
- تشييع المسافرين واستقبالهم: ترجم البخاري في الحج: باب استقبال الحاج القادمين^(٤)، وذكر فيه حديث ابن عباس قال: (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب).
- التكبير عند صعود مرتفع والتسييح عند النزول: فعن جابر رضى الله عنه قال (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا). رواه البخاري.
- أن يقول إذا نزل منزلاً: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) فإنه لا يضره شيء^(٥) حتى يرتحل من منزله ذلك.
- أن يأخذ برخص السفر: فعن ابن عمر مرفوعاً: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه

(١) رواه أبو داود ٢٥٧١ والحاكم والبيهقي: صحيح.

(٢) رواه أبو داود ٢٦٠٠ وابن ماجه ٢٨٢٦ وابن السني ٥٠٤: صحيح: الصحيحة ١٥.

(٣) رواه أبو داود ٢٦٠٨ بإسناد حسن.

(٤) (٣/٧٢٤ - ح ١٧٩٨ فتح)، وترجم لحديث نحوه: باب استقبال الغزاة (٣٠٨٢)، وانظر سنن أبي داود، باب التلقي (٢٧٧٩) من حديث السائب.

(٥) من الهوام من حية أو عقرب ونحو ذلك. رواه مسلم ٢٧٠٨.



كما يجب أن تترك معصيته^(١).

□ رخص السفر:

- قصر الصلاة: فيقصر الرباعية (الظهر، العصر، العشاء)، ركعتين، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر والمرضع والحلبى)^(٢)، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة المسافر على الفريضة الأولى)^(٣)، ولا قصر في الفجر والمغرب.
- تخفيف القراءة في الصلاة: عن البراء بن عازب قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقراً في إحدى الركعتين بالتين والزيتون)^(٤).
- سقوط الجمعة: فلا يجب في حق المسافرين أن يقيموا الجمعة، لكن إن نزلوا في قوم صلوا معهم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يصلون الجمعة في سفرهم، بل تصلى ظهراً قصراً^(٥).

(١) رواه ابن خزيمة، وابن حبان ٥٤٥ موارد: صحيح الجامع ١٨٨٢.

(٢) رواه أبو داود ٢٤٠٨ وأصحاب السنن بإسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري في الصلاة وفي تقصير الصلاة، ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ٢٢٥/١، ونحوه عند مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ من حديث ابن عباس.

(٤) رواه البخاري ٧٦٧ ومسلم.

(٥) ففي صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها جابر عند مسلم وغيره أن النبي وأصحابه صلوا الظهر والعصر بمرمة جمعاً وقصراً. ومعلوم أن يوم عرفة وقتل كان يوم الجمعة، كما أنه روي عن ابن عمر وجابر وتميم الداري وأبي هريرة أحاديث مرفوعة تدل على ذلك، منها: (ليس على مسافر جمعة)، وإن كانت جميعها لا تخلو من مقال، ولكن كما قال الألباني في الإرواء ٦١/٣: فالحديث بما قوي.



• الجمع بين الصلاتين:

قال في الروض المربع: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما في سفر قصر، لما روى معاذ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر، والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء)^(١).

والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به، من جمع تأخير وجمع تقديم، فإن استويا فالتأخير أفضل. ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً. فإن جمع في وقت الأولى إشتراط له ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها (الأولى) دون الثانية. والثاني الموالاة بينهما، إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف، والثالث: أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاحهما، وسلام الأولى.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان: نية الجمع في وقت الأولى - لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية، سارت قضاء لا جمعاً - إن لم يضق وقتها "عن فعلها، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة. والثاني: إستمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله، لم يجز الجمع، لزوال مقتضيه، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا بأس بالتطوع بينهما.

• المسح على الخفين: لحديث صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من

(١) رواه أبو داود ١٢٢٠ والترمذي وقال: حسن غريب، وأحمد ٢٤١/٥: صحيح: الإرواء ٢٩/٣ - ح ٥٧٨، وعن أنس معناه رواه البخاري ١١١١ ومسلم.



جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)، وحديث عوف بن مالك: (أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)^(١).

● سقوط الصوم: فلا يجب على المسافر أن يصوم، فله أن يفطر ويقضى الصوم في وقت آخر، قال تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر^(٢).

□ منهيات السفر:

● السفر وحده: عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب لبيل وحده)، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: (الراكبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)^(٣).

● سفر المرأة بلا محرم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)^(٤).

(١) حديث صفوان رواه الترمذي ٩٦ وابن ماجه والنسائي وأحمد وابن حبان: حسن، وحديث عوف بن مالك رواه أحمد ٢٧/٦ : صحيح: الإرواء ١/١٣٨.

(٢) ولحديث أنس المتقدم قريباً في قصر الصلاة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في أسفارهم معه، وانظر على سبيل المثال صحيح البخاري، باب الصوم في السفر والأفطار من كتاب الصوم.

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري ٢٩٩٨، وحديث ابن عمرو رواه أبو داود ٢٦٠٧ والترمذي والحاكم وأحمد: صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم. قال أبو داود: قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال لا، وقال أيضاً: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. وعن



- أن يسافر ومعه جرس: لحديث عمر مرفوعاً: (إن مع كل جرس شيطاناً)، وحديث ابن عمر (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جُلُجُل)، ومن حديث أبي هريرة (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)^(١).
- تطويل السفر بلا حاجة: عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله)^(٢).

□ بشائر للمسافر:

- إجابة دعوة المسافر: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

أحمد رواية أخرى: أن الحرم من شرائط لزوم السعى دون الوجوب، وعنه رواية ثالثة: أن الحرم ليس بشرط في الحج الواجب. وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي ليس الحرم شرطاً في حجها بحال، قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول.

قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل منهم شرطاً لا حجة معه عليه. واحتجوا بأن النبي فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدى "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله" ولأنه سفر واجب. فلم يشترط له الحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو هريرة، وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) وهذا صريح في الحكم. وحديثهم محمول على الرجل، بدليل إثم اشتروا خروج غيرها معها فجعل ذلك لغير الحرم، والذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث هنا وهو أولى مما اشتروه بالحكم من غير دليل. (انظر المغني ٣/٢٣٦).

(١) حديث عمر رواه أبو داود ٤٢٣٠ وهو ضعيف، وحديث ابن عمر رواه النسائي ١٨٠/٨: صحيح، وحديث أبي هريرة رواه مسلم ٢١١٣ وأبو داود ٢٥٥٤، وفي رواية لمسلم عنه مرفوعاً ٢١١٤ (الجرس مزامير الشيطان).

والجُلُجُل: هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب.

(٢) رواه البخاري ٣٠٠١، ومسلم.



عليه وسلم (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده)^(١).

● يكتب له ما كان يعمل وهو مقيم: عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما يعمل مقبلاً صحيحاً)^(٢).

□ نصائح إلى المعتمر:

أولاً: أن يتقى ربه، ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرّم الله عليه، فلا بد من التحذير مما ابتلى به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم:

أ- الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ تَعَالَى: فقد رأينا كثيراً منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله، والاستعانة بالأموات من الأنبياء أو الصالحين، ودعائهم من دون الله، والاستعانة والحلف بهم تعظيماً لهم، فيُطْلون بذلك عمرتهم، قال تعالى: لئن أشركت ليحبطن عملك [الزمر: ٦٥]^(٣).

ب- تزيّن بعضهم بحلق اللحية: فإنه فسقٌ، وفيه عدة مخالفات^(٤).

(١) رواه أبو داود ١٥٣٦ والترمذى وحسنه ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٨٦٢، ورواه أحمد بإسناد صحيح: حسن: الجامع ٣٠٢٨، والصحيحه ٥٩٨.

(٢) رواه البخاري ٢٩٩٦.

(٣) وعلى الحاج والمعتمر أن يصحح نيته، بأن يجعل عمرته لله وحده، يقوم بما امتثالاً لأمر الله تعالى ورغبة في ثوابه، وليس ليقل: الحاج فلان، أو تكون كل نيته للتجارة، أو تكون العمرة في اعتباره كأى رحلة ترفيهية سياحية يقوم بها لزيارة معالم الحرمين، أو أن يجعل العمرة سبباً لزيارة الأضرحة والمشاهد كما يفعل العوام من الجهّال.

وعلى الحاج والمعتمر: أن يتعلم مناسك الحج والعمرة قبيل سفره لهما، عن طريق القراءة وسؤال أهل العلم، فلا يسافر حتى يعلم المناسك وما يجوز له فعله وما لا يجوز، حتى تكون عمرته صحيحة متقبلة بإذن الله تعالى.

(٤) ومنها: ١- مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم الصريح بالإعفاء. ٢- التشبه بالكفار.



ج- تَحْتُمُ الرجال بالذهب: فإنه حرام، لا سيما ما كان منه من النوع الذى يسمّى اليوم بـ "خاتم الخطبة" فإنه أيضا تشبها بالنصارى.

ثانياً: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين: فى المسجد الحرام فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)^(١).

وعليك أن تصلى فيه كغيره إلى سُتْرَةٍ^(٢).

ثالثاً: (لا حرج .. لا حرج):

ومما ينبغى التنبيه عليه، أمور جائزة، يتحرج من فعلها كثير من الحجاج، منها:

- الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس^(٣).
- غمس رأسه فى الماء، لفعل عمر وابن عباس ذلك رضى الله

٤- التشبه بالنساء.

٣- تغيير خلق الله الذى فيه طاعة الشيطان.

(١) رواه البخاري ٥١٠ ومسلم من حديث أبي جهيم.
 (٢) انظر الخلاف فى هذه المسألة، وهل للمسجد الحرام خصوصية؟ فى المغني (٥/٢٣٢-٣/٨٩،٩٠)، ونيل الأوطار (٦/٣) أبواب السترة، باب دفع المار وما عليه من الإثم، والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت.
 (٣) روى مالك فى الحج ٤، والبخاري ١٨٤٠ ومسلم من حديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه ويحركها بيديه فيقبل بهما ويدبر (وللحديث قصة فراجعها). وروى الشافعي ١٠٠٩ عن يعلى بن أمية قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير، وأنا أستتر عليه بثوب، إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى اصعب على رأسى، فقلت: أمير المؤمنين أعلم! فقال عمر رضى الله عنه: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه. وهذا إسناد جيد كما قال الألباني فى الإرواء ٢١١/٤، ونحوه عند مالك فى الحج ٥، ولكنه عنده منقطع بين عطاء وعمر.



عنهما^(١).

- حَكَّ الرأس ولو سقط منه بعض الشعر^(٢).
- الاحتجام ولو بخلق الشعر مكان الاحتجام^(٣).
- شم الريحان، وطرح الظفر إذا انكسر.
- تغطية جسده -إلا رأسه- لبرد أو نحوه^(٤).
- لبس الساعة والحزام حول وسطه^(٥).
- الاستظلال بالمظلة (الشمسية) أو بثوب مرفوع لا يلامس رأسه^(٦).

(١) عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء أبنا أطول نفسا ونحن محرمون، رواه الشافعي والبيهقي: صحيح: الإرواء ٢١١/٤. قال عمر رضي الله عنه: ما يزيد الماء الشعرَ إلا شعناً، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه. وهذا إسناد جيد كما قال الألباني في الإرواء ٢١١/٤، ونحوه عند مالك، ولكنه منقطع بين عطاء وعمر.

(٢) روى مالك في الموطأ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعل، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تُسأل عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحكك وليشدد، قالت عائشة: لو رُبِطت يداي ولم أجد إلا رجلتي لحككت. وفي سنده مرجانة أم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي، وبقيه رجاله ثقات: جامع الأصول، تحقيق الأرنؤوط ٧٩/٣.

(٣) روى ابن عباس وعبد الله بن بجنه احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم (روى ذلك عن كل واحد منهما البخاري ١٨٣٥-١٨٣٦ ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد)، وذكر في المغني (١٢٦/٥-١٢٧) أنه ليس عليه شيء إذا لم يخلق بعض شعره، أما إذا خلق فعليه الفدية، وهو قول الأئمة الأربعة، ونصر ذلك القول ابن قدامة، وذكر أن صاحباً أبي حنيفة قالاً: يتصدق بشيء.

(٤) صح ذلك من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه أبو داود ١٨٢٨.

(٥) قالت عائشة: أوثق عليك نفقتك. (رواه ابن أبي شيبة ٥٠/٤)، وعن ابن عباس قال: أوثقوا عليكم نفقاتكم، ورخص في الخاتم والهيميان للمحرم (البيهقي ٩٦/٥). فإن لم يكن فيه نفقة لم يجز عقده. وكره ابن عمر ونافع الهيميان. (انظر المغني ١٢٥/٥). والهيميان: كيس يشد على الوسط ويجعل فيه النفقة.

(٦) روى مسلم ١٢٩٨ من حديث أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلالٌ وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس...، وفي رواية: يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.



- كل ذلك قد صح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من فعلهم، قال تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ .
- ولا حرج أن يتاجر المُرْحَرِم ويصنع الصنائع، لقوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم (١).
- تعريف العمرة:

- العمرة: لغة:** الزيارة، وقيل: هي مشتقة من عمارة المسجد الحرام (٢).
- وشرعاً:** زيارة بيت الله الحرام للنسك المعروف المتركب من إحرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير (٣). وقيل: التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير (٤).
- حكم العمرة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: إنها واجبة في العمر مرة كالحج وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وأحمد، والثوري والأوزاعي والمزني جميع الصحابة خلافا لابن مسعود فعنه روايتان في المسألة، وجمع غفير من التابعين كطاووس، وعطاء، وسعيد بن المسيب،

قال النووي: وفيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد لا يجوز، وإن فعله لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز... (من شرح مسلم).

(١) ذكر ذلك الحزقي. (انظر المغني ٥/١٧٤).

(٢) فتح الباري (٣/٦٩٨).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٦٥١).

(٤) الشرح الممتع (٧/٨).



وسعيد بن حبير، والحسن وابن سيرين والشعبي...، ومال إلى ذلك الشنقيطي في أضواء البيان (٦٥٣/٥).

الثاني: إنها سنة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والمالكية وأبو ثور، النخعي ورواية عن ابن مسعود وهو ترجيح شيخ الإسلام والشوكاني والصنعاني^(١).

□ عمرة الصغير:

قال الخرقى (المغني ٥٠/٥): وإذا حُجَّ بالصغير جُنِّب ما يتجنبه الكبير، وما عجز عنه من أعمال الحج عُمل عنه^(٢).

هذا وتشرع العمرة في جميع السنة. "ولكن من اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحلّ، ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فهو متمتع وعليه دم"^(٣).

□ ومناسك العمرة تتكون من:

(١) وانظر أدلة الفريقين في حاشيتنا على المعتمد/كتاب الحج.

(٢) قال في المغني ما مختصره (٥٠/٥): الصبي يصح حجه، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، لما روى ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيّاً فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. (رواه مسلم ١٣٣٦)، وعن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين. (رواه البخاري ١٨٥٨).

تنبه: قال الخرقى: ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله. وجاء في شرح ابن قدامة ٥٥/٥ ما مختصره: إن نوياً جميعاً عن أحدهما وقع عنه، وإن نوياه كل واحد عن نفسه، ففيه خلاف في وقوعه عن الحامل أو المحمول، وقال أبو حنيفة في هذه الحالة يقع عنهما جميعاً. وراجع لزاماً التفصيل.

(٣) من اعتمر... هذا هو قول الخرقى (انظر المغني ٣٥١/٥).



١. النية. ٢. الإحرام من الميقات، أو الحل لأهل مكة.

٣. الطواف. ٤. السعي. ٥. الحلق أو التقصير^(١).

◀ أولاً: النية:

ومحلها القلب، وهي عزمه على فعل العمرة من حين خروجه من بيته قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)^(٢).

(١) تفصيل القول في الأركان والشروط والواجبات: النية: منهم من عدّها من الأركان، ومنهم من عدّها من الشروط، وعلى القولين لا تصح العبادة بغير نية (انظر: الإنصاف ٤/٥٨، شرح العمدة ٣/٦٠٢-٦٠٦، الفتاوى ٢٦/٢٢-٣٢، المعتمد ١/٣٥٢)، والإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، فهما واجبان يلزم بتركهما دم (وسياقي الكلام على أحكام الحلق في محله)، والطواف: ركن، والسعي: اختلف فيه: هل هو ركن، وهو قول مالك والشافعي ورواية لأحمد، أم سنة لا يلزمه بتركه دم، وهو رواية لأحمد، أم واجب يلزم بتركه دم، وهو قول الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو الذي نصره ابن قدامة في المغني ٥/٢٣٩.

وشروط الطواف والسعي: النية، والإسلام، والعقل، وتكميل الأشواط السبعة فيهما، واستيعاب ما بين الصفا والمرورة، وأما ستر العورة، واجتناب النجاسة، والطهارة، ففي اشتراط ذلك في الطواف خلاف على قولين، والأكثر على اشتراط الطهارة للطواف، وذهب جماعة من العلماء، منهم ابن تيمية إلى عدم شرطية ذلك كله (انظر: المستوعب ٤/٢١٦، الفتاوى ٢٦/١٨٢، ١٧٦، ١٢٦، الشرح الممتع ٧/٢٩٧-٣٠٠)، وأما السعي فما تقدم ليس من شروط السعي بل هو من سننه، فلا تشترط الطهارة (المعتمد ١/٣٥٨)، وأما الموالاة بين الأشواط: ففي الطواف هي شرط إلا لعذر، أو كان الفصل يسيراً ولم يطل، وأما السعي فالموالاة ليست فيه بشرط (المغني ٥/٢٤٨)، فإذا أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلي، فإذا صلى بنى (قاله الخزقي، وذكر ابن قدامة عن مالك أنه يمضي في طوافه ولا يقطعه، واستصوب الأول: المغني ٥/٢٤٧)، ويشترط كذلك للطواف أن يجعل البيت عن يساره. وأما اشتراط المشي وعدم الركوب في الطواف لغير المعذور، ففيه خلاف، والحق عدم الاشتراط، ويجوز أن يمشي أو يركب في السعي من غير عذر. واشتراطوا في السعي أن يسبقه الطواف، إلا أن يكون ناسباً فيجزئه. ولا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي (المغني ٥/٢٤٠).

(٢) رواه البخاري ١ واستفتح به صحيحه، ومسلم ١٩٠٧، وغيرهما. هذا وقد عدّ العلماء التلفظ بالنية من البدع لأنه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وقال ابن القيم في شأن النية للوضوء: فكل عازم على فعل فهو ناويه... ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء (إغاثة اللهفان).



◀ ثانياً: الإحرام:

✓ بين يدي الإحرام:

١. يُستحب لمن عزم على العمرة أن يغتسل للإحرام، ولو كانت حائضاً أو نُفساء.

٢. ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تُفصّل على قدر الأعضاء، وهي المسماة عند الفقهاء بـ "غير المَخِيْط"، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما، والنعلين: وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما، مما لا يستر الكعبين^(١).

٣. ولا يلبس الثُنُنُسُوَّة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة، هذا للرجل.

أما المرأة: فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع، إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب أو البرقع أو اللثام أو المنديل، ولا تلبس القفازين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)^(٢).

ولكن يجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تُلقيه على رأسها وتسدله على وجهها، -وإن كان يمس الوجه- على الصحيح،

(١) نقل في المغني (١٢١/٥) عن ابن عبد البر الإجماع على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث. وأما من لم يجد نعلين ووجد خفين فهل يلزمه قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، لحديث ابن عمر مرفوعاً، أم يعمل بحديث ابن عباس مرفوعاً: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)؟ وكلاهما متفق عليه، في ذلك خلاف فانظره في المغني ١٢٠/٥. واستظهر الشنقيطي في الأضواء ٣٦٠/٥ وجوب القطع.

(٢) الحديثان رواهما البخاري ١٨٤٢، ١٨٣٨، ورواهما كذلك مسلم.



ولكنها لا تشده عليه^(١).

٤ . وله أن يلبس ملابس الإحرام^(٢) قبل الميقات ولو في بيته، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي هذا تيسير على الذين يحجّون بالطائرة، ولا يمكنهم لبس ملابس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يجرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

٥ . وله أن يدّهن ويتطيّب في بدنه بأى طيب شاء، له رائحة ولا لون له، إلا النساء فطيبهن ما له لون ولا رائحة له، وهذا كله قبل أن ينوى الإحرام عند الميقات، وأما بعده فحرام^(٣).

✓ الإحرام ونيته:

٦ . فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يُحْرِمَ، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من

(١) نقل في المغني (٥٠/٥): الإجماع على المنع من تغطية الرأس، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه. وروي مرفوعاً بزيادة: وإحرام المرأة في وجهها. قال: وسواء ستر رأسه لعذر أو لغيره فلا يسقط الفدية. أ.هـ. وأما المرأة فروى أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) وأحمد (٣٠/٦) من حديث عائشة قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون، فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا، فإذا جاوزنا رفعناها. لكن الشيخ ناصر ضعفه في الإرواء (٢١٢/٤) وفي السنن، بينما جوده في المشكاة (٢٦٩٠)، وحسنه بشواهد في "حجاب المرأة المسلمة" ص ٥٠، وقال: ومن شواهد حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. رواه الحاكم (٤٥٤/١) وهو على شرط مسلم. أ.هـ. مختصراً. وانظر (المغني ١٥٤/٥).

وروى البخاري معلقاً، وذكر الحافظ أنه وُصِلَ ٤٧٣/٣ باب ما يلبس المحرم من الثياب: ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تلثم ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً. ولم تر عائشة بأساً بالحلّي، والثوب الأسود والمورّد والخف للمرأة. أ.هـ.

(٢) لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام بيضاء، ولكن يستحب ذلك لحديث: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفونا فيها موتاكم..). رواه ابو داود ٤٠٦١، وابن ماجه ١٤٧٢. وانظر المعتمد: ٣٥٣/١.

(٣) ولا فرق بين الطيب الذي يبقى عينه، كالمسك والغالية، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد.



قصد العمرة ونيته، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصيرُ به محرماً، فإذا لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه.

٧. ولا يقول بلسانه شيئاً بين يديّ التلبية^(١).

✓ المواقيت:

٨. **المواقيت: خمسة:** ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم، ذات عرق.

وهنّ لأهلهم ولمن مر عليهن من غير أهلهم ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان منزله دونهن فمهلّه من منزله، حتى أهل مكة يهلون من مكة^(٢).

وذو الحليفة: مهل أهل المدينة وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يُسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة: (بئر على) لظنهم أن علياً قاتل الجنّ بها، وهو كذب.

والجحفة: هي ميقات أهل الشام ومصر^(٣).

٩. فإذا أراد الإحرام، قال: (لبيك اللهم بعمرة).

١٠. وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه خوفاً من العارض: من

(١) مثل قولهم "اللهم إنى أريد الحج أو العمرة فيسره لى وتقبله منى" لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة محدثة.

(٢) قال الخرقى: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة. وعلل ذلك ابن قدامة بقوله: ليجمع بين الحل والحرم.. (المغني ٥/٥٩). وقال (٥/٦٤): وإذا سلك الحاج طريقاً فيها ميقات غير ميقاته، فهو ميقاته: فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم... وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتاً له.

(٣) وهي ميقات كل مصري دخل عن طريق الشمال الشرقي (نويبع - الأردن - السعودية)، أو طريق سفاجا، فإنه سيمر بالجحفة وهو في طريقه إلى مكة. أما ركاب الطائرة، فلهم أن يجرموا بعد صعودهم الطائرة من مطار القاهرة خشية أن يمرّوا بالميقات دون أن يجرموا.



مرض أو خوف، فيقول: (اللهم محلي حيث حبستني)^(١).

١١. وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أحرم بعد صلاة الظهر.

١٢. (تنبيه): من كان ميقاته (ذا الحليفة) استحب له أن يصلى فيها لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته، فعن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول: (أتانى الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادى المبارك)^(٢).

✓ التلبية ورفع الصوت بها^(٣):

١٣. ثم يستقبل القبلة قائماً^(٤) ثم يلي بالعمرة ويقول: (اللهم هذه عمرة لا

(١) لما رواه البخاري ٥٠٨٩، ومسلم من حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة ابنة الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعه، فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني.

وقال ابن قدامة (٩٢/٥): ويستحب الاشتراط، ويفيد شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل. والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، وانظر أحكام المحصر في المغني (١٩٤/٥-٢٠٠).

وللعلماء في الاشتراط ثلاثة أقوال: سنة مطلقاً، ليس بسنة مطلقاً، سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك، وتركها سنة لمن لم يخف المانع، وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح ابن تيمية (انظر منسكه ص ١٨)، ومن الخوف أن تخاف الحامل من الوضع والنفاس، والمرأة من الحيض، وانظر الشرح الممتع ٧/٢٨-٨٤.

(٢) رواه البخاري ١٥٣٤.

(٣) واختلف في حكم التلبية: هل هي سنة، أم واجب يلزم بتركه دم، أم شرط: (انظر المغني ١٠٠/٥).

ومعنى التلبية: (لبيك): لفظ يجاب به الداعي، فهو إجابة لدعاء الله الناس في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، ومعنى التلبية: أي مرة بعد مرة، وهو من ألب بالمكان إذا أقام به، كأنه قال: إقامة على إجابتك بعد إقامة. (عن ابن الأثير في جامع الأصول ٩١/٣).

(٤) البخاري تعليقاً ١٥٥٣ من حديث ابن عمر، والبيهقي بسند صحيح.



رياء فيها ولا سمعة^(١).

- ١٤ . ويلجى بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شَرِيكَ لَكَ)، وكان لا يزيد عليها^(٢). وكان من تلبيته أيضاً: (لبيك إله الحق)^(٣).
- ١٥ . ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)^(٤).
- قال أبو حازم: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.
- ١٦ . والنساء في التلبية كالرجال ما لم يخش الفتنة، لأن عائشة رضى الله عنها كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، أخرجها البخاري^(٥).
- ١٧ . ويلتزم التلبية وله أن يخلطها بالتهليل كما كان يفعل النبي صلى الله

(١) رواه الضياء بسند صحيح.

(٢) رواه مسلم ١١٨٤.

(٣) رواه النسائي ١٦١/٥ بسند صحيح، وابن ماجه ٢٩٢٠، وأحمد ٣٤١/٢، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وانظر الصحيحة ٢١٤٦. ومن تلبية عمر: كان يزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغبة إليك والعمل. رواه البخاري، ومسلم ١١٨٤، وأبو داود ١٨١٢، والترمذي ٨٢٥، ومالك. ويروى عن أنس: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً. رواه البزار.

(٤) رواه أبو داود ١٨١٤ وأصحاب السنن وغيرهم، وهو صحيح.

(٥) لم أجده عند البخاري، إلا أن يقصد تكبير العيدين، فانظره في العيدين، باب تكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة. من صحيح البخاري معلقاً.

وأما ما يتعلق بتلبية المرأة: فقد قال الخرقى: ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها. وذكر ابن قدامة أن ابن عبد البر نقل الإجماع على ذلك. قال: وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي...، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح. (المغني ١٦٠/٥).



عليه وسلم
- رواه أحمد بسند جيد^(١) - وبخاصة كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً^(٢).
فإذا بلغ الحرم المكيّ ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية. رواه البخاري^(٣).

✓ الاغتسال لدخول مكة:

١٨٠. ومن تيسّر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل، وليدخل نهاراً أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وليدخل من الناحية العليا^(٤) - التي فيها اليوم باب المعلى - فإنه صلى الله عليه وسلم دخلها من الثنية العليا ثنية (كداء) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب (بني شيبه)، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود (وأقرب الأبواب الآن باب الفتح)، وله أن يدخلها من أى طريق شاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل فجاج مكة

- (١) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: ...فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.
- (٢) انظر نصب الراية للزبيعي - الإحرام. وذكر أنه رواه ابن أبي شيبه في المصنف. وذكر المعلق عليه: أن الحافظ ابن حجر صحح إسناده في الدراية ص ١٨٨.
- (٣) عند البخاري ١٥٧٣ باب الاغتسال عند دخول مكة من كتاب الحج: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وعند أحمد ١٨٠/٢ من حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر، ولم يزل يلي حتى استلم الحجر، وفي حديث ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً: يلي المعتمر حتى يستلم الحجر، رواه أبو داود ١٨١٧، والترمذي ٩١٩ وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. أ.هـ. وقال أحمد: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن، يعني إذا وصل إلى البيت (المغني ٢٥٥/٥).
- وأما في الحج: ففي حديث ابن عباس عن الفضل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري ١٦٨٧ ومسلم.
- (٤) الاغتسال، والدخول نهاراً، ودخول مكة من أعلاها ثابت عند البخاري ١٥٧٦-١٥٧٧ وغيره. ولا بأس أن يدخل ليلاً، فقد روى النسائي ١٥٧/٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلاً ونهاراً.



طريق ومنحر^(١).

١٩. فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، أو (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(٢).

٢٠. فإذا رأى الكعبة رفع يديه - إن شاء لثبوتها عن ابن عباس رضى الله عنهما - وله أن يدعو بدعاء عمر رضي الله عنه (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) رواه البيهقي بسند حسن^(٣)، فذاك حسن، فإنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك.

◀ ثالثاً: الطواف:

٢١. ثم يبادر إلى الحَجْرِ الْأَسْوَدِ^(٤) فيستقبله استقبالاً فَيُكَبِّرُ، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً عليه، ثم يستلمه بيده. ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضاً فقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله عمر وابن عباس^(٥).

٢٢. فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده، ثم قبل يده، فإن لم يمكنه بيده، وكان

(١) رواه أبو داود ١٩٣٧ وأحمد من حديث جابر: صحيح.

(٢) الأول رواه مسلم وأبو داود ٤٦٥، والثاني رواه أبو داود ٤٦٦ وهو صحيح.

(٣) رواه البيهقي ١٥٩/٧، وابن أبي شيبة ٥٤١/٤.

(٤) قال في المغني ١١٢/٥: وإذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائضة، أو أقيمت الصلاة قدمها على الطواف، لأن ذلك فرض والطواف تحية.

وقال ٢١٥/٥: والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نحاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر ولكن تشير إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه، كما روى عطاء قال: كانت عائشة تطوف حُجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك! وأبت. رواه البخاري ١٦١٨.

(٥) انظر مجمع الزوائد ٢٤١/١ روايات أبي يعلى.



معه شيء - كعصا - استلم بها وقبلها^(١)، فإن لم يمكنه الاستلام أشار بيده ولا يقبلها، ويفعل ذلك في كل طوفة.

٢٣. ولا يزاحم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (لا تؤذ ضعيفاً، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر) رواه أحمد والشافعي بسند قوى^(٢).

وفي استلام الحجر فضل كبير لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيُبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)^(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (مَسَخَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِي يُحْطَانِ الْخَطَايَا حَطًّا)^(٤). وقوله: (الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ)^(٥).

٢٤. ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة، يجعلها عن يساره^(٦)، فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط يَضْطَبِعُ فيها كلها، ويرمل في الثلاثة الأولى منها^(٧) من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرهما.

(١) روى مسلم ١٢٧٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن بحجن وقبل الحجن.

(٢) رواه أحمد ٢٧/١، والبيهقي ٨٠/٥، وفي سنده مجهول، وقال في المجمع ٢٤١/١: فيه راوٍ لم يسم.

(٣) رواه الترمذى ٩٦١ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي بسند صحيح

(٤) رواه الترمذى ٩٥٩ وابن حبان .

(٥) صححه الترمذى ٨٧٧ وابن خزيمة .

(٦) فلو عكس ونكس الطواف، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه: المغني ٢٣١/٥.

(٧) الإِضْطَبَاعُ: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره ويؤدى منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده. والرمل: اسراع المشي مع تقارب الخطو من غير وثب، وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ثبت ذلك من رواية جابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهي متفق



٢٥ . ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة، ولا يُقْبَلُهُ، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

ويقول بينهما^(١): رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رواه أبو داود وغيره. ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٢٦ . التزام ما بين الركن والباب: وله أن يلتزم ما بين الركن والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه^(٣).

وليس للطواف ذكرٌ خاص. فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء^(٤)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلَّ فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) وفي رواية: (فأقلوا فيه الكلام)^(٥).

عليها، انظر المغني ٢١٧/٥ . ويستحب الدنو من البيت، فإن أمكنه الدنو مع الرمل كان أولى، وإن لم يمكنه فالرمل أولى، إلا أن يكون في رمله بعيداً عن البيت يختلط بالنساء، فالدنو حينئذٍ أولى: المغني ٢٢٠/٥ .

- (١) الركن اليماني والحجر الأسود.
 - (٢) الدعاء رواه أبو داود ١٨٩٢ وغيره: صحيح، وعدم استلام الركنين الشاميين: رواه من حديث ابن عمر الشبخان، وأبو داود ١٨٧٤ . فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم غير الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يقبل سوى الحجر الأسود، فلا يسن استلام ولا تقبيل الركنين الشاميين. وانظر (المغني ٢٢٧/٥).
 - (٣) رواه أبو داود (١٨٩٨) من حديث عبد الرحمن بن صفوان حكاية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والحديث ضعفه في السنن، بينما حسنه لغيره عند ابن خزيمة (٣٠١٧)، ومن حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود (١٨٩٥)، وضعفه بينما حسنه عند ابن ماجه (٢٩٦٢) وهو هو!!، وكذلك تجده في الصحيحة (٢١٣٨) صححه بشواهده، وروي بأسانيد صحيحة موقوفاً على ابن عباس وعروة، انظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٤٥).
 - (٤) قال في المغني ٢٢٣/٥-٢٢٤: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف... ويستحب الدعاء في الطواف، والإكثار من ذكر الله تعالى، لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حالة تلبسه بهذه العبادة أولى.
 - (٥) رواه الترمذى (٩٦٠): صحيح، وغيره، والرواية الأخرى للطبراني، وهو حديث صحيح.
- قال العثيمين (الشرح الممتع ٢٩٧/٧-٣٠٠): وهذا لا يصح لأنه لا يشترط فيه القيام كالصلاة ولا تكبير ولا استقبال قبله ولا قراءة الفاتحة، وليس فيه ركوع ولا سجود ويجوز فيه الأكل والشرب ولا يبطله الضحك، ولا



ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض. متفق عليهما^(١).

٢٧. فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن^(٢)، وانطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ: **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى عنده ركعتين^(٣)، وقرأ فيهما: **قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد .**

٢٨. وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحداً يمر بين يديه وهو يصلي^(٤).

٢٩. ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(مَاءُ زَمْرَمٍ لِمَا شَرِبَ لَهُ)**^(٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: **(إِنهَا مَبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طُعْمٌ، وَشِفَاءٌ سُقْمٌ)** الطيالسي وغيره وهو صحيح، وقال صلى الله عليه وسلم: **(خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْرَمٍ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ)**^(٦). ثم يرجع

-
- تشترب فيه الموالاة على رأى كثير من أهل العلم. فالطواف يخالف الصلاة في أحكام كثيرة فلا يصح مرفوعاً بل هو موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما. وانظر: مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٦. وبوب البخاري في الحج: باب الكلام في الطواف، وذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال: **فُذِّبِيده.**
- (١) أما العريان، فرواه البخاري ٣٦٩ من حديث أبي هريرة، والترمذي من حديث علي ٨٧١، وأما الحائض: فرواه البخاري ٢٩٤، ومسلم ٣٨٤ من حديث عائشة، والترمذي من حديثها ٩٤٥، ومن حديث ابن عباس ٩٤٥ م.
- (٢) كثير من الناس ينسى ذلك، فليذكر بعضنا بعضاً، فالاضطباع عند الطواف فحسب لا قبله ولا بعده.
- (٣) واختلف العلماء في حكم ركعتي الطواف، فقال أحمد: سنة، وذهب الشافعي أحماً واجبتان.
- (٤) تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك (المغني ٢٣٢/٥-٨٩/٣)، ونيل الأوطار (٦/٣) أبواب السترة.
- (٥) رواه أحمد ٣٥٧/٣ وابن ماجه ٣٠٦٢ من حديث جابر: صحيح الإرواء ٣٢٠/٤.
- (٦) رواه الضياء في المختارة، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٧٣٨)، وانظر الصحيحة (١٠٥٦)، ومن حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَاءُ زَمْرَمٍ لِمَا شَرِبَ لَهُ فَإِن شَرِبْتَهُ تَشْتَفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ وَ**



إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم.

رابعاً: السعي بين الصفا والمروة:

٣٠. ثم يخرج ليسعى بين الصفا والمروة^(١)، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: **إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** البقرة/١٥٨. ويقول: **(نبدأ بما بدأ الله به)**، ثم يبدأ بالصفا فيرتقى عليه^(٢) حتى يرى الكعبة^(٣).

٣١. فيستقبل الكعبة، فيوحد الله ويكبره فيقول: **(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (ثلاثاً))**، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

إن شربته مستعيذاً به شفاك الله و إن شربته مستعيذاً عاذك الله و إن شربته ليقطع ظمأك قطعته)، قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . رواه الحاكم (٦٤٦/١) والدارقطني (٢٣٨) وضعفه الألباني في الجامع (٤٩٧٢) والإرواء (٤/٣٢٩ ح ١١٢٦) وقال: باطل موضوع. وروى البيهقي في الشعب (٤١٢٨) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/٣٩٣) أن عبد الله بن المبارك ذكر هذا الحديث بسنده إلى جابر، ثم قال: وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شربه. وهذا في سننه سويد بن سعيد وفيه مقال: انظر الإرواء ٤/٣٢٢.

- (١) اختلفت الروايات عن الإمام أحمد هل السعي ركن أم واجب أم سنة: انظر (المغني ٥/٢٣٨).
- وقال (٥/٢٤٦): وأكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي، وقال أحمد: إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة... والمستحب لمن قدر على الطهارة ألا يسعي إلا متطهراً، وكذلك في جميع مناسكه، ولا يشترط أيضاً الطهارة من النجاسة والستارة للسعي.أ.هـ.
- (٢) وقال في المغني (٥/٢٣٥): فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فإن ترك مما بينهما شيئاً لم يجزه حتى يأتي به.
- (٣) ليس من السهل الآن رؤية الكعبة إلا في بعض الأماكن من الصفا فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة وإلا فليجتهد ولا حرج. قال في المغني (٥/٢٣٧): فإن بدأ بالمروة لم يعتد بهذا الشوط.
- قال في المغني (٥/٢٣٥): فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فإن ترك مما بينهما شيئاً لم يجزه حتى يأتي به.



يُجِيبِي وَيُؤْمِتُّ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَتَجَزَّ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) يقول ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك^(١). ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة. وقال صلى الله عليه وسلم: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)^(٢). فيمشى إلى العَلَم (الموضوع) عن اليمين واليسار، وهو المعروف بـ "الميل الأخضر" ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده^(٣)، وكان في عهده صلى الله عليه وسلم وادياً أبطح فيه دقاق الحصى، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا)^(٤). ثم يمشى صعداً حتى يأتي المروة فيرتقى عليها، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة، والتكبير والتوحيد والدعاء، وهذا شوط.

- (١) أى بين التهليلات ما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة، والأفضل الالتزام بالمأثور. وهذا الدعاء رواه مسلم من حديث جابر، وكذلك قوله نبدأ بما بدأ الله به.
- (٢) رواه أحمد (٤٢١/٦) والحاكم: صحيح: الإرواء (٢٦٨/٤).
- (٣) هذا للرجال، أما النساء فأجمعوا على منعها إن كانت مع الرجال أو في النهار.
- قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. أه
- قال ابن قدامة (٢٤٦/٥): وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. واختلفوا إن سعت في الليل حال خلو المسعى.
- قال النووي: ووجه: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحبت لها السعي في موضع الرجال، والأول هو الصحيح. أه
- قال الشيخ الألباني: ولعل هذا هو الأقرب. أه، ولكنه متعذر فالعمل على الأول -فتأمل-.
- قال في المغني (٢٣٨/٥): الرمل سنة مستحبة، وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه، وكذلك ترك الرمل في الطواف.
- (٤) رواه التسائي ٢٤٢/٥، وأحمد وأحمد (٣/٣٩٣، ٢٣/٣٩٢ ح ١٥٢٣٢ ط. الرسالة)، وابن ماجه ٢٩٨٧: الصحيحة ٢٤٣٧.



٣٣. ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشى موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه، وهذا شوط ثان.

٣٤. ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط، نهاية آخرها على المروة^(١).

٣٥. ويجوز أن يطوف بينهما راكباً، والمشي أعجب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم.

٣٦. وإن دعا في السعي بقوله: (رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم) فلا بأس^(٢).

◀ خامساً: الحلق أو التقصير^(٣):

(١) قال في المغني (٢٣٧/٥): يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، وحكي عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية، وهذا غلط! لأن جابراً روى أن آخر طوافه كان على المروة، وإن كان على ما ذكره لكان آخر طوافه عند الصفا.

(٢) عن جمع من السلف.

(٣) مسائل في الحلق والتقصير: حكمه: قال في المغني (٢٤٤/٥) أنه ليس بركن، ولكن المشهور أنه نسك، فلا يحل إلا به، وفي رواية أخرى إنه إطلاق من محذور فيحل بالطواف والسعي فحسب، فإن ترك الحلق والتقصير وقتلنا نسك، فعليه دم، وإن وطء قبل التقصير فعليه دم وعمرته صحيحة... وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد. مقدار التقصير: قال: ويلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة، نص عليه، وبه قال مالك، وعن أحمد: يجزئه البعض مبنياً على المسح في الطهارة، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، وقال ابن المنذر: ما يقع عليه اسم التقصير... فإن كان شعره مضموراً قصر من رؤوس ضفائره، وكذلك قال مالك، وتقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب من كل شعرة، وأي قدر قصر أجزاءه لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل، وقال أحمد يقصر قدر الأتملة، وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وهو محمول على الاستحباب... كقيته: قال: ويستحب البدء بالشق الأيمن. رواه أنس من فعله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) أ.هـ. والحلق أفضل لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً (متفق عليه)، و(ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير). (رواه أبو داود ١٩٨٤: صحيح).

ومن أراد الحج بعد العمرة من قريب استحبه له أن يقصر ولا يحلق (انظر المغني ٢٤١/٥)، قال أحمد: يعجبني



٣٧. فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة حلق شعر رأسه أو قصره،
والحلق أفضل... وبذلك تنتهي العمرة...

٣٨. وإن تيسر له المقام بمكة فيستحب له أن يكثر من الطواف والصلاة في
أى وقت شاء من ليل أو نهار لقوله صلى الله عليه وسلم في الركنين الأسود
واليماني: (مسحهما يحط الخطايا، ومن طاف بالبيت ثم لم يرفع قدماً ولم
يضع قدماً إلا كتب له حسنة وحطت عنه خطيئة وكتب له درجة، ومن
أحصى إسبوعاً - أى سبعة أشواط - كان كعتق رقبة^(١)). وقال صلى الله
عليه وسلم: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى
آية ساعة شاء من ليل أو نهار)^(٢).

٣٩. فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل فعليّه أن يودع البيت
بالطواف لحديث ابن عباس قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت)^(٣).

إذا دخل متمعاً أن يقصر ليكون الحلق للحج، وفي حديث جابر: (أحلوا من إحرامكم بالطواف بين الصفا
والمروة وقصروا)، ونحوه من حديث ابن عمر متفق عليهما.
(فائدة): ذكر البخاري عن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. (الفتح
٣٦٣/١٠ - ح ٥٨٩٢).

(١) صححه ابن خزيمة (٢٧٥٣) وابن حبان والحاكم، ورواه الترمذي (٩٥٩) والنسائي (٢٢١/٥): صحيح السنن.

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤): صحيح، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم.

وأما الطواف أوقات النهي عن الصلاة: فانظر: الفتح (٥٧١/٣) المغني (٥٣٥/٢) والتمهيد (١٧٦/١٢).

(٣) رواه مسلم ١٣٢٧، وفي رواية أخرى ١٣٢٨.. إلا أنه حُفّف عن المرأة الحائض.

قال في المغني (٢٣٧/٥): ولا وداع على المكّي، وعلى من كان منزله بالحرم، والوداع ليس بركن، وهو واجب
من تركه لزمه دم... وقال الشافعي في قول له: لا يجب بتركه شيء لأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجباً، ولنا
حديث ابن عباس، وليس سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه عن غيره. فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو
إقامة فعليّه إعادته، وقال أصحاب الرأي: لا يلزمه الإعادة، ولنا الحديث، أما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى



٤٠ . وللمرأة الحائض أن تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف الوداع ويرخص لها أن تنفر ولا تنتظر لحديث ابن عباس (رخص النبي صلى الله عليه وسلم للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة)^(١).

٤١ . وللمعتمر أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به (فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمله معه في الأداوى والقرب، وكان يصب على

زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يُعده.

وقال (٣٣٩/٥): فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم. والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا فدية عليها، هذا قول عامة فقهاء الأمصار، وروي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع.

حكم طواف الوداع للمعتمر هل هو كالحاج؟

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن طواف الوداع للمعتمر ليس بواجب، وفي المسألة قولان: الوجوب والاستحباب. واستدل من قال بالوجوب بما يلي:

- ١ . عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم/١٣٢٧ .
- ٢ . قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أمية (أصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل الحج يفعل في العمرة إلا ما دل النص أو الإجماع على استثنائه كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والمبيت بمعى.
- ٣ . وذكر البخارى في صحيحه : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة، قال ابن حجر : وكأن البخارى لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة.

قال العثيمين:

وعلى كل حال إذا طاف الإنسان فإنه مثاب على القولين جميعاً، لكن إذا تركه فهل يأثم أو لا ؟ ينبنى على القول بالوجوب أو عدمه.

قلت: والأحوط الطواف خروجاً من العهدة بيقين (انظر الشرح الممتع ٤٢٩/٧ - ٤٣١، وفتح البارى ٧١٦/٣ - ٧١٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠/١) بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما



المرضى ويسقيهم)، بل إنه كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهل بن عمرو : (أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين)^(١).

٤٢. فإذا انتهى من طوافه لينصرف خرج من المسجد كما يخرج هو من أى مسجد فلا يمشی القهقري ويخرج مقدماً رجله اليسرى قائلاً: (اللهم صل على محمد وسلم، اللهم إني أسألك من فضلك).

٤٣. وإذا تيسر له دخول الكعبة، كبر في نواحيها، وصلى فيها ركعتين إلى أي جهة منها، ويدعو الله عز وجل، فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه^(٢).

تم والحمد لله رب العالمين، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
محظورات الإحرام: □

١. تعمّد لبس المخيط المحيط على الرّجل^(٣).

(١) حديث سهيل رواه الطبراني في الكبير (١١/١٦١-١١٤٩١)، وقال في جمع الزوائد (٣/٢٨٦): فيه عبد الله بن المؤمل: وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطئ، وضعفه جماعة، وانظره في الإرواء (٤/٣٢١-ح ١١٢٣). وعند الترمذي (٩٦٣) أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملها. (صحيح). وعن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء: أحمل ماء زمزم؟ فقال: قد حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمله الحسن والحسين رضي الله عنهما. رواه الطبراني في الكبير (٣/٢٨-٢٥٦٦)، وقال في الجمع (٣/٢٨٧): وفيه من لم أعرفه. ومن حديث ابن عباس في "حلية الأولياء" مرفوعاً: (كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفه سقاه من ماء زمزم): ضعيف الجامع ٤٣٣٢ والضعيفة ٤١٦٥.

(٢) روى ذلك الشيخان، انظر (المغني ٥/٣١٧).

(٣) ولا شيء على الناسي: انظر (المغني ٥/١٠٩).



- ٢ . تعُمَّد تغطية الرأس من الرجل، والوجه -بالنقاب، لا بالسدل من الرأس - من المرأة^(١).
- ٣ . تعُمَّد شم الطيب، أو استعماله في الثوب والبدن^(٢).
- ٤ . إزالة الشعر من جميع البدن.
- ٥ . تقليم الأظافر.
- ٦ . المباشرة بشهوة^(٣).
- ومن فعل شيئاً من هذه الست جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعلها متعمداً فعليه الفدية، وهي فدية تخيير بين: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الحبوب (واحد وربع كيلو أرز مثلاً).
- ٧ . قتل الصيد البري: فإن فعل فعليه جزاؤه (مثله) من الحيوانات الإنسية^(٤).

(١) فيجوز لها أن تسدل بثوب من فوق رأسها، ولا يجوز النقاب، وتقدم ذلك في فقرة بين يدي الإحرام.

(٢) نقل في المغني (١٤٠/٥) الإجماع على أن المحرم ممنوع من الطيب، ومتى تطيب فعليه الفدية. وتقدم أنه لا يضره استدامة الطيب الذي وضعه قبل الإحرام.

(٣) من وطء في الفرج فسد حجه هو ومن جامعها أنزل أم لم ينزل، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الحج لا يفسد إلا بالجماع. وعليه بدنة، ويمضي في حجه أو عمرته، وعليه حج في العام المقبل (روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو: البيهقي ١٦٧/٥): انظر: المغني ١٦٦/٥. وأما إذا باشر بشهوة فيما دون الفرج (لم يجامع)، فإن أنزل، فاختلفوا هل عليه بدنة أم شاة، وفي فساد حجه بالإنزال خلاف والصحيح لا يفسد، وإن لم ينزل فالصحيح أنه عليه فدية، وقيل بدنة، والأول أصح، ولا يفسد حجه. (المغني ١٦٩/٥). وحكم القبلة مثل حكم المباشرة دون الفرج في حالة الإنزال وعدمه، والإمضاء في القبلة كالإنزال، بل القبلة أدون من المباشرة، وتكرر النظر دون الجماع، فيجب الدم عند الإنزال، ولا شيء إذا لم ينزل. (المغني بتصرف واختصار ١٧٠/٥-١٧١).

(٤) انظر المغني (١٣٠، ١٣٥، ١٧٩/٥).



فإن لم يجد أو لم يكن حيوان إنسى مثله عدل إلى القيمة، فيقوم هذا الحيوان - كل ذلك يحكم به عدلان من المسلمين - فينظر كم ثمنه طعام فيطعم كل مسكين مداً^(١)، فإن لم يستطع صام يوماً عن كل مسكين.

٨. عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة: لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْكَحُ حَرِّمٌ وَلَا يَنْكَحُ حَرِّمٌ وَلَا يَخْطُبُ)^(٢)، فإن فعل بطل العقد وأثم، وليس عليه فدية^(٣).

٩. الجماع في الفرج: إذا وقع بطلت العمرة، ووجب إتمامها ويقضيها في العام المقبل، وعليه بدنة ينحرها ويفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

□ صفة زيارة المسجد النبوي:

ويسن للمعتمر أن يزور المسجد النبوي، وليست من النسك في شيء^(٤):

ويجوز له صيد البحر وهو مُحْرَمٌ، ولكن لا يصيد برياً ولا بحرياً في الحرم.

ويجوز له قتل ما ذكر في حديث ابن عمر مرفوعاً: (خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) متفق عليه. وقال الخزي: "وكل من عدا عليه أو آذاه، ولا فدية عليه" (المغني: ١٧٧/٥).

(١) المد: ربع صاع، والصاع أربعة أمداد [٢,٥ كيلو جرام تقريباً].

(٢) رواه مسلم ١٤٠٩.

(٣) وعن أحمد في رواية: "إن زَوَّجَ الحَرِّمَ لم أفسخ النكاح... قال: وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه" (المغني: ١٦٤/٥).

(٤) فمن حج أو اعتمر فلم يزر المدينة، فلا شيء عليه، وحجه وعمرته تامتان، مع التسليم بفضل المدينة ومسجدها، فمما روي في فضلها - وهو كثير - (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنني أشفع لمن يموت بها) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً: انظر (صحيح الترغيب ١١٩٣)، وأما



١. فيتوجه إلى المدينة قبل العمرة أو بعدها بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام^(١).
٢. فإذا وصلت إلى المسجد فصل فيه ركعتين تحية المسجد، أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت.
٣. ثم اذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقف أمامه وسلم عليه قائلاً: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيراً).
٤. ثم اخط يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام قبر أبي بكر، فسلم عليه قائلاً: "السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته" رضی الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

حديث: (من حج فلم يزرني فقد جفاني) فهو حديث موضوع، وكل أحاديث هذا الباب كذلك أو واهية لا تقوم بها حجة. وفي حاشية المغني (٤٦٥/٥) قال المحقق: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تستحب لأجل السلام عليه، ويشترط أن تكون بدون سفر، بل تشرع لمن كان في المدينة، أو سافر قاصداً الصلاة زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، فإنها تدخل تبعاً، والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ: كالدارقطني والبيهقي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وغيرهم، فلا يجوز الاحتجاج بها، والحكاية التي يذكرونها عن العتيبي لا يحتج بها عند أهل العلم، قال الحفاظ ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" ص ٢١٢-٢١٣: وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة...

روى ابن سعد في الطبقات (١٥٦/٤) عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. وفي رواية بدأ بالمسجد ثم أتى القبر. (وينتبه) إلى أن ابن عمر كان من قاطني المدينة فلم ينشئ للقبر سفراً خاصاً.

(١) رواه أحمد (٣٤٣/٣) وابن ماجه (١٤٠٦): صحيح الإرواء (٣٤١/٤).



٥. ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام قبر أمير المؤمنين عمر فسلم عليه قائلاً: "السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته" رضى الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً، فإذا أردت أن تدعو فتحول عن القبر واستقبل القبلة^(١).

٦. ثم اخرج إلى مسجد "قباء" متطهراً وصلّ فيه^(٢).

٧. ثم اخرج إلى البقيع وزر قبر عثمان رضى الله عنه وقف أمامه فسلم عليه قائلاً: "السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته" رضى الله عنك، وجزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم سلم على من فى البقيع قائلاً: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم الله ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"^(٣).

٨. ثم اخرج -إن شئت- إلى أحد وزر قبر حمزة رضى الله عنه ومن معه من الشهداء هناك وسلم عليهم وادع الله تعالى لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان^(٤).

□ واحذر:

١. أن تقصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالسفر، أو أن تزور القبر قبل الصلاة

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً وكره تمسح بالحجارة ورفع صوت عندها ولا يمسه قبره صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صورة ولا يقبله. (الفقه الحنبلى الميسر، د. وهبة الزحيلي ١٠٤/٢)

(٢) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً. متفق عليه. وروى أحمد والنسائي (٣٧/٢) وابن ماجه والبيهقي من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: (من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قُباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة)، وبمعناه عند الترمذي (٣٢٤) من حديث أسيد بن ظهير، وكلاهما صحح الألباني في السنن، وانظر صحيح الترغيب (١١٨٠-١١٨١).

(٣) رواه مسلم ٩٧٤.

(٤) باختصار من صفة الحج والعمرة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.



- في مسجده صلى الله عليه وسلم.
٢. أن تقصد استقبال القبر أثناء الدعاء، أو تقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.
٣. أن تتوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء أو تطلب الاستغفار وغيره، فهذا كله حرام لا يجوز.
٤. أن تُقَبِّلَ القبر أو تستلمه، أو تجلس عنده للتلاوة والذكر، أو أن تقصد الصلاة تجاه القبر.
٥. واحذر قصد القبر النبوي للسلام عليه ذُبُر كل صلاة، فهذا من البدع والغلو في الدين.
٦. واحذر كذلك أن ترفع صوتك عقب كل صلاة قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله).

□ فصلٌ في بدع العمرة:

وهذه بعض البدع كثير من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها، فوجب التحذير منها نصحاً لهم، فكل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله، ولم يتقرب هو بها إلى الله تعالى بفعله فهي مخالفة لسنته.

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام العبد حتى يكون متبعاً ومصدقاً ومسلماً، فمن زعم أنه قد بقى شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذبهم وكفى بهذا -فرقة وطعنا عليهم- فهو مبتدع ضال محدث في الإسلام ما ليس فيه، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم ديناً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم



(ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه)^(١).

◀ بدع ما قبل الإحرام:

- أ. توديع الحجاج بالموسيقى والطبل والزمير.
- ب. سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات -زعموا!- بدون محرم ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن.

◀ بدع الإحرام والتلبية:

- أ. الاضطباع عند الإحرام^(٢).
- ب. التلطف بالنية.
- ج. التلبية جميعاً في صوت واحد.

◀ بدع الطواف:

- أ. الغسل للطواف^(٣).
- ب. صلاة تحية المسجد إذا دخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف^(٤).
- ج. رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع في الصلاة.
- د. المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود^(٥).

(١) رواه من حديث ابن مسعود البيهقي في شعب الإيمان ٢٩٩/٧، وابن أبي الدنيا في القناعة ٥٧.

(٢) يعني أنه لا يشرع من بداية الإحرام، بل له وقت، وهو عند بداية الطواف كما سبق في محله.

(٣) ويستحب الغسل لدخول مكة كما تقدم، والطهارة حال الطواف، بل عدّها الكثيرون من شروطه.

(٤) لكن إن عجز عن الطواف صلى ركعتين تحية المسجد.

(٥) تقدم أن حديث النهي فيه مجهول، وروى البخاري (١٦٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما...، وروى (١٦٤٤) قيل لنافع:



- هـ. قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك.
- و. القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار.
- ى. تقبيل الركن اليماني والركنين الشاميين^(١).
- ل. اهتمامهم بزمزمة لحاهم وما معهم من النقود والثياب بل وربما الأكفان لتحل بها البركة.

◀ بدع السعي:

- أ. الوضوء له^(٢).
- ب. الصعود على الصفا حتى يلصق الجدار.
- ج. جعل الشوط من الصفا إلى الصفا.
- د. صلاة ركعتين بعد الفراغ.
- هـ. الاستمرار في السعي وتفويت الجماعة.

أكان عبد الله ممشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا إلا أن يزاحم على الركن (الأسود)، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه. وروى الترمذي (٩٥٩) والنسائي (٢٢١/٥) عن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله يزاحمه، قال: ... (فذكر حديث أن مسحهما كفارة للخطايا، وقد تقدم مسألة ٣٨).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٥٤/٣): فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، والثاني [اليماني] الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، ولذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخرا ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. أهـ.

(٢) تقدم أنه تستحب الطهارة في المناسك كلها.



◀ بدع متنوعة:

- أ. استباحة المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.
- ب. منادتهم لمن حج "الحاج".
- ج. الخروج من مكة لعمرة تطوع^(١).
- د. الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري.

(١) مسألة تكرار العمرة في السفر الواحدة:

قال في المغني (١٦/٥-١٧): فصل: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله .

ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرائها وعمرة بعد حجها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" متفق عليه، وقال علي رضي الله عنه: في كل شهر مرة وكان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. فأما الإكثار من الاعتمار والموالة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يخلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار.

وأقول السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم الموالة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم، قال طاوس: الذين يعتمرون من التعميم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له: فلم يعذبون قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غيره شيء. (ومثله مختصراً ذكر الصنعاني في "سبل السلام" في المواقيت).

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمريتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها في التعميم لأنها اعتقدت أن عمرة قرائها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه .



هـ. تبيض بيت الحجاج بالبياض -الجير- ونقشه بصور الكعبة وغيرها وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه.

□ السنة إذا قفل راجعاً إلى بلده:

١. أن يدعو بالدعاء المتقدم أول الكتاب: (آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون).

٢. يبدأ بالمسجد إذا قدم بلده، فيصلي ركعتين: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين)، من حديث كعب بن مالك، وبمعناه من حديث جابر وفيه: (فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين)^(١).

٣. ألا يطرق أهله ليلاً، بل يرسل إليهم من يعلمهم بقدمه، فعن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: (أمهلوا حتى ندخل ليلاً، أي عشاءً، كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة) _____

وفي رواية: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى...)، وقال: (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً)، رواه البخاري وبوّب له: لا يطرق أهله _____

ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثرتهم^(٢)، وعند مسلم في رواية^(٣): (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً

(١) رواها البخاري ٤٤١٨-٤٤١٤، ٢٦٠٤، ومسلم ٧١٥-٧١٦.

(٢) رواه البخاري ٥٢٤٤-٥٢٤٥، ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) رواه مسلم في آخر كتاب الإمارة. وللحديث قصة حدثت لعبد الله بن رواحة مع أهله رواها الحاكم، فانظرها في



يتخونهم أو يلتمس عثراهم).

٤. روى في مسند الفردوس من حديث ابن عمر مرفوعاً: (إذا قدم أحدكم من سفر فلا يدخل ليلاً، وليضع في خُرْجه ولو حجراً^(١)).



كنز العمال (١٧٦٤٨).

(١) ومعناه من حديث أبي الدرداء عند ابن عساکر، ولكنه حكم عليه بالوضع في الجامع (٦٢٧) والضعيفة (١٤٣٦-١٤٣٧)، ومعناه من حديث عائشة عند البيهقي في الشُّعب (٤٢٠٤).



المراجع

الهيثمي	مجمع الزوائد	ابن حجر	صحيح البخاري مع فتح الباري
الهيثمي	مجمع البحرين	النووي	صحيح مسلم بشرح النووي
الطبراني	المعجم الأوسط والكبير	الترمذي	سنن الترمذي
المباركفوري	تحفة الأحوذى	النسائي	سنن النسائي
العظيم آبادي	عون المعبود	أبو داود	سنن أبي داود
الدارمي	سنن الدارمي	ابن ماجة	سنن ابن ماجة
ابن الأثير	جامع الأصول	سعيد بن منصور	سنن سعيد بن منصور
التبريزي - الألباني	مشكاة المصابيح	الدارقطني	سنن الدارقطني
المتقي الهندي	كنز العمال	النسائي	السنن الكبرى
ابن القيم	تهذيب سنن أبي داود	البيهقي	السنن الكبرى



الألباني	مختصر صحيح البخاري	البيهقي	شعب الإيمان
ابن تيمية	مجموع الفتاوى	الإمام أحمد	مسند أحمد
ابن تيمية	الاختيارات الفقهية	الإمام مالك	الموطأ
ابن تيمية - الألباني	الكلم الطيب	الشافعي	مسند الشافعي
ابن القيم	زاد المعاد	ابن حبان	صحيح ابن حبان
العثيمين	الشرح الممتع	الهيثمي	موارد الظمان
إبراهيم بن ضويان	منار السبيل شرح الدليل	ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة
د. القرضاوي	فقه الزكاة	عبد الرزاق	المصنف
د. محمد إسماعيل المقدم	هل تجزئ القيمة في الزكاة	ابن أبي شيبه	المصنف
د. سيد حسين العفاني	نداء الريان	أبو يعلى	مسند أبي يعلى
د. عبد الكريم النملة	اتحاف ذوي البصائر	الهيثمي	المقصد العلي
محمد الصالح العثيمين	الفتاوى	ابن حجر	مختصر زوائد البزار



المستدرک	الحاکم	حقیقة الصیام	ابن تیمیة
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد	صحيح وضعيف الجامع	الألباني
الفقه الإسلامي وأدلته	د. الزحيلي	السلسلة الصحيحة	الألباني
التحذير من البدع	ابن باز	السلسلة الضعيفة	الألباني
اقتضاء الصراط المستقيم	ابن تیمیة	إرواء الغلیل	الألباني
المغني	ابن قدامة	مناسك الحج والعمرة	الألباني
المجموع	النووي	صلاة التراويح	الألباني
المبسوط	السرخسي	قيام رمضان	الألباني
مغني المحتاج	الشربيني	حجاب المرأة المسلمة	الألباني
التمهيد	ابن عبد البر	إصلاح المساجد	القاسمي - الألباني
المحلى	ابن حزم	تمام المنة	الألباني
الإنصاف	المرداوي	الترغيب والترهيب	المنذري - الألباني
منهاج الطالبين	النووي	صحيح وضعيف السنن	الألباني
نيل المآرب	التغلي	المفصل في أحكام	د. عبد الكريم



زيدان	المرأة	ابن حجر	تلخيص الحبير
الغماري	أسرار الصيام	الصنعاني	سبل السلام
سلمان العودة	دروس رمضان	الشوكاني	نيل الأوطار
د. محمد عبد المقصود	الصيام فتاوى وأحكام	ابن رجب	لطائف المعارف
د. أمير عبد العزيز	فقه الكتاب والسنة	النووي	الأذكار
د. عبد الرحيم الطحان	شريط مسجل	القرطبي	الجامع لأحكام القرآن
عادل العزازي	تمام المنة	د. بكر زيد	قنوت الوتر
د. سيد حسين العفاني	رهبان الليل	ابن باز	الفتاوى
	سواطع القمرين	علي محفوظ	الإبداع في مضار الابتداع



- ٣٥٦ -





كتاب الصيام

الصفحة

- مقدمة ٣
- ما جاء في فضل شهر رمضان ٥
- ما جاء في فضل الصيام ٩
- معنى الحديث القدسي "إلا الصوم فإنه لي ... " ٩
- كتاب الصيام ١٣ : ١٣٤
- الصيام لغة وشرعاً ١٣
- إذا رؤي الهلال ببلدة فهل يلزم غيرهم الصوم ١٤
- قول الشيخ الألباني في المسألة ١٥
- رد الشيخ محمد عبد المقصود على الألباني ١٦
- قول الشيخ ابن باز في المسألة ١٦
- قول النووي ١٦
- قول الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١٧
- هل يشرع العمل بالحساب ١٧



- ١٧..... فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٨..... قول الخطيب الشربيني.

الصفحة

- ١٨..... ما يقول إذا رأى الهلال
- ١٨..... إذا حال الغيم ليلة الثلاثين دون رؤية هلال رمضان.
- ١٩..... ثبوت رؤية الهلال بخبر مسلم مكلف عدل
- ٢٠..... إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً لم يفطروا حتى يروا الهلال.
- ٢١..... شروط وجوب الصوم أربعة.
- ٢١..... صوم الصبيان
- ٢٣..... الكافر إذا أسلم أثناء الشهر
- ٢٣..... من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم
- ٢٤..... شروط صحة الصوم ستة.
- ٢٥..... أركان الصوم
- ٢٥..... النية هل تلزم لكل يوم أم للشهر كله
- ٢٥..... تبييت النية من الليل
- ٢٦..... من أغمي عليه جميع نهار الصيام.
- ٢٧..... مسائل في النية.



- ٢٧..... النية لصوم النفل لا يشترط أن تكون بالليل
- ٢٨..... من نوى الإفطار فقد أفطر وإن لم يأكل
- ٢٩..... من نوى الإفطار بعد ساعة
- ٢٩..... إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غداً من رمضان فإني صائم
- ٣٠..... فرض الصيام الإمساك عن المفطرات

الصفحة

- ٣٠..... سنن الصيام
- ٣١..... تعجيل الفطر وتأخير السحور
- ٣١..... قدر كَمِّمٌ بين السحور وصلاة الفجر
- ٣١..... فضل السحور
- ٣٢..... الكف عن السباب حال الصيام وما يقول إذا شُتم
- ٣٣..... الدعاء عند الفطر
- ٣٣..... الفطر على الرطب
- ٣٣..... السواك للصائم
- ٣٦..... تحريم الفطر على من لا عذر له
- ٣٧..... وجوب الفطر على الحائض والنفساء وحرمة الصوم
- ٣٧..... يسن الفطر للمسافر
- ٣٨..... ويسن لمريض يخاف الضرر



- هل يجوز للمسافر الفطر قبل خروجه من بلده ٣٩
- مذاهب الفقهاء في الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٤١
- هل يلزم الكافر إذا أسلم والحائض إذا طهرت والمجنون إذا عقل
والمريض إذا برئ الإمساك ٤٣
- خلاصة البحث في هذه المسألة ٤٦
- قول الخطيب الشربيني ٤٦
- ليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه ٤٧

الصفحة

- فصل في المفطرات** ٤٨
- المفطرات اثنا عشر ٤٨
- خروج دم الحيض ولو قبيل المغرب بلحظة ٤٨
- إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان ٤٨
- القيء عمدًا ٤٩
- الاحتقان في الدبر وحكمه ٤٩
- فتوى شيخ الإسلام بأن الحقنة لا تفطر ٥٠
- الحقن بأنواعها لا تفسد الصيام ٥٠
- الحقن المغذية وغيرها لا تفسد الصيام ٥٠
- حكم بلع النخامة ٥٢



- ٥٣..... حكم الحجامة
- ٥٣..... الحجامة مكروهة لمن كان يضعف بها
- ٥٥..... إنزال المني والمذي من غير جماع
- ٥٦..... حكم الاستمناء
- ٥٧..... حكم تقبيل الصائم المرأة
- ٥٧..... القبلة غير محرمة على من لم تحرك شهوته والأوّلَى تركها
- ٥٩..... قول الشوكاني في حكم التقبيل
- ٦٤..... حكم ما وصل إلى الجوف والحلق
- ٦٥..... الكحل والتقطير

الصفحة

- ٦٦..... استعمال القطرة ومعجون الأسنان
- ٦٧..... مضغ العلك (اللبان)
- ٦٧..... بلع الريق
- ٦٨..... حكم من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً
- ٧٠..... دخول الغبار والذباب إلى الحلق
- ٧١..... خلاصة أقوال المذاهب في المفطرات
- ٧٣..... القضاء والكفارة على الجامع في نهار رمضان
- ٧٤..... حكم المكره والناسي



- ٧٥ إذا استدأم الجماع عند طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة.
- ٧٥ هل يشمل الحكم المرأة كالرجل.
- ٧٧ أصناف الكفارة.
- ٧٨ الإطعام مٌدٌّ بٌرُّ أو نصف صاع تمر.
- ٧٨ هل تسقط الكفارة بالعجز.
- ٧٩ لا كفارة في رمضان بغير الجماع.
- ٨١ مسائل في قضاء رمضان.
- ٨١ هل القضاء على الفور أم على التراخي.
- ٨١ هل يفرق الأيام أم يجب التتابع.
- ٨٣ حكم من آخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر.
- ٨٤ تأخير عائشة للقضاء حتى شعبان.

الصفحة

- ٨٤ قول الحافظ ابن حجر والألباني والشيخ محمد عبد المقصود.
- ٨٧ قول الشيخ ابن باز.
- ٨٨ المريض إذا مات وعليه صيام.
- ٨٩ لا تجوز النيابة عن ميت لم يفرط ولم يقصر.
- ٩٠ هل يتطوع من عليه قضاء من رمضان.
- ٩١ صوم التطوع.



- ٩١ صوم يوم وإفطار يوم
- ٩١ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورواياته
- ٩٢ صوم الأيام البيض وما هي
- ٩٤ صوم الأيام البيض غير صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٩٥ صوم الاثنين والخميس
- ٩٦ صوم ستة أيام من شوال وكيف تصام
- ٩٨ صوم عاشوراء وحكمه وأى يوم هو
- ١٠٤ صوم عشر ذى الحجة ويوم عرف
- ١٠٦ صوم شعبان
- ١٠٧ حكم صوم النصف الثاني من شعبان
- ١٠٩ فضل ليلة النصف لا يعنى صيام يومها وقيام ليلها
- ١١٠ قول شيخ الإسلام عن الصلاة ليلة النصف
- ١١١ قول الشيخ على محفوظ في "الإبداع"

الصفحة

- ١١٢ ما جاء في صوم رجب
- ١١٤ تفصيل الشوكاني لحكم صوم رجب
- ١١٣ قول شيخ الإسلام في حكم صوم رجب
- ١١٧ كراهة صوم السبت



- ١٢٤.....حكم صوم يوم الشك وما هو.
- ١٢٦.....تحريم صوم العيدين وأيام التشريق.
- ١٢٧.....ومن الصوم المحرم.
- ١٢٩.....هل يلزم المندوب بالشروع فيه.
- ١٢٩.....من صام نفلًا هل له أن يفطر؟ وهل يقضى؟
- ١٣٤.....هل الخلاف حقيقى أم لفظى.
- ١٤٢ : ١٣٥..... صلاة الليل
- ١٣٥.....فضل صلاة الليل.
- ١٣٦.....الأسباب التى تيسر قيام الليل.
- ١٣٧.....النصف الأخير من الليل أفضل من الأول.
- ١٣٨.....إذا اجتمعوا على صلاة الليل من غير عادة.
- ١٣٩.....هل يصح التطوع بركعة.
- ١٤٠.....صلاة التطوع قاعداً.
- ١٤٠.....هيئة الجلوس لمن صلى قاعداً.
- ١٤٢.....أيهما أفضل إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود.
- الصفحة
- ١٦٢ : ١٤٣..... صلاة التراويح
- ١٤٤.....سبب التسمية بالتراويح.



- ١٤٤.....حكم صلاة التراويح.
- ١٤٦.....عدد ركعات التراويح والاختلاف فيها.
- ١٤٨.....قول غريب للصنعاني.
- ١٥٠.....قول الشوكاني.
- ١٥١.....قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
- ١٥٢.....هل تصلى التراويح جماعة أم فرادى.
- ١٥٥.....مشروعية الجماعة للنساء، ويجوز أن يجعل لهن إماماً خاصاً.
- ١٥٥.....مقدار ما يقرأ من القرآن في التراويح.
- ١٥٧.....أيهما أفضل الترتيل وقلة القراءة أم السرعة مع كثرتها.
- ١٥٩.....القراءة من المصحف في الصلاة.
- ١٦١.....ختم القرآن والدعاء عند الختم.
- ١٧٦ : ١٦٣ صلاة الوتر.....
- ١٦٥.....الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل والوتر.
- ١٦٦.....صفة الوتر بثلاث ركعات.
- ١٦٧.....وقت صلاة الوتر، ومن نام عنه.
- ١٦٩.....القراءة في صلاة الوتر.
- ١٧٠.....القنوت في الوتر ومحلّه.

الصفحة



- ١٧١ الدعاء في القنوت بسورتي أبي
- ١٧٣ القنوت في رمضان في التراويح
- ١٧٤ الأحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء ضعيفة
- ١٧٥ ما يقول في آخر وتره
- ١٧٥ ما يقول إذا سلم من الوتر
- ١٧٥ هل يصلى بعد الوتر
- ٢٠٦ : ١٧٧ الاعتكاف
- ١٧٧ الحكمة من مشروعيته
- ١٧٩ الاعتكاف لغة وشرعاً
- ١٨٠ حكم الاعتكاف
- ١٨١ فضل الاعتكاف
- ١٨٢ شروط صحته ستة
- ١٨٢ أركان الاعتكاف
- ١٨٣ شرط كونه بمسجد
- ١٨٤ هل يصح الاعتكاف في كل مسجد
- ١٨٥ الاعتكاف في المساجد الثلاثة
- ١٨٧ هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف
- ١٨٩ بيان روايات حديث اعتكاف عمر
- ١٩٠ من عيّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين



الصفحة

- الخروج من المسجد لغير عذر يبطل الاعتكاف ١٩١
- يبطل الاعتكاف بالوطء..... ١٩٣
- يبطل الاعتكاف بالردة وبالسكر ١٩٤
- الخروج للجمعة..... ١٩٥
- متى يدخل المعتكف معتكفه..... ١٩٦
- متى يخرج من معتكفه..... ١٩٧
- مدة الاعتكاف وهل يصح اعتكاف ساعة..... ١٩٨
- آداب الاعتكاف..... ١٩٨
- اعتكاف النساء..... ٢٠٢
- إذا اعتكفت المرأة في المسجد فلتستتر..... ٢٠٥
- إذا حاضت خرجت من المسجد..... ٢٠٥
- ليلة القدر..... ٢٠٧ : ٢١٦
- الاعتكاف لطلب ليلة القدر..... ٢٠٧
- فضل ليلة القدر وأرجى لياليها..... ٢٠٧
- علامات ليلة القدر..... ٢١٣
- هل الثواب لا يحصل إلا لمن بانء له؟..... ٢١٥
- الاجتهاد في الدعاء وما يقول إذا وافق ليلة القدر..... ٢١٦
- زكاة الفطر..... ٢١٧ : ٢٣٨



٢١٧ مصرف زكاة الفطر

الصفحة

٢١٨ تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان

٢١٩ زكاة الفطر واجبة كالإجماع

٢٢٠ هل تلزم زكاة الفطر عن من يمونه؟

٢٢٢ هل تسن زكاة الفطر عن الجنين

٢٢٣ وقت إخراج زكاة الفطر وحكم تأخيرها

٢٢٥ هل يقضيها إذا أخر إخراجها

٢٢٥ تجزئ زكاة الفطر قبل العيد بيومين

٢٢٦ تجب الفطرة صاع عن كل فرد

٢٢٧ مقدار ما يخرج من البئر

٢٣٠ إذا كانت الأنواع المنصوص عليها لم تكن قوتاً فهل تجزئ؟

٢٣١ هل يجوز لمن قدر على المنصوص أن يخرج غيره؟

٢٣٣ أقوال العلماء في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وعدم الجواز

٢٣٨ نقل زكاة الفطر

٢٧١ : ٢٣٩ صلاة العيدين

٢٣٩ صلاة العيدين فرض كفاية أو سنة مؤكدة

٢٣٩ التنظف والاعتسال للعيد

٢٤٠ تسن في الصحراء، وحكم صلاتها في المسجد



- ٢٤٦ لا يصلى قبلها ولا بعدها فى المصلى
- ٢٤٧ وقتها كصلاة الضحى
- الصفحة**
- ٢٤٨ الخروج إلى العيد ماشياً ويرجع من طريق غير الذى ذهب منه
- ٢٤٩ السنة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ولا يأكل فى الأضحى حتى يصلى
- ٢٥٠ خروج النساء لصلاة العيدين
- ٢٥١ صلاة العيدين ركعتان
- ٢٥١ يكبر فى الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفى الثانية خمساً بغير تكبيرة النهوض
- ٢٥٢ رفع اليدين مع التكبير
- ٢٥٣ الدعاء ما بين التكبيرات
- ٢٥٤ ما يقرأ فى صلاة العيدين
- ٢٥٤ الخطبة بعد الصلاة
- ٢٥٥ لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم افتتاح الخطبة بالتكبير
- ٢٥٦ إذا نسى التكبيرات صحت صلاته
- ٢٥٦ الخطبة سنة
- ٢٥٦ يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها
- ٢٥٨ إحياء ليلتى العيدين
- ٢٦٠ إظهار التكبير فى ليلالى العيدين
- ٢٦٢ تكبير الأضحى من صلاة فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق



- ٢٦٣ صفة التكبير في أيام العيدين
- ٢٦٣ لا بأس بالتهنئة: تقبل الله منا ومنك.
- ٢٦٩ التعريف في الأمصار مختلف فيه.

الصفحة

- ٣١٠ : ٢٧٣ مناسك العمرة
- ٢٧٣ فضل العمرة في رمضان وفي غيره.
- ٢٧٥ وصايا للمسافر.
- ٢٧٦ أدعية المسافر.
- ٢٧٧ مستحبات السفر.
- ٢٧٧ ما يقول عند الوداع.
- ٢٧٨ رخص السفر.
- ٢٧٨ قصر الصلاة.
- ٢٧٩ سقوط الجمعة.
- ٢٧٩ الجمع بين الصلاتين.
- ٢٨٠ المسح على الخفين.
- ٢٨٠ سقوط الصوم.
- ٢٨٠ منهيات السفر.
- ٢٨٠ سفر المرأة بدون محرم.
- ٢٨٢ بشائر للمسافر.



٢٨٢ نصائح للمعتمر.

٢٨٣ لا حرج .. لا حرج

٢٨٣ الاغتسال

٢٨٤ حك الرأس.

الصفحة

٢٨٤ لبس الساعة.

٢٨٤ الاستئصال بالمظلة

٢٨٥ تعريف العمرة وحكمها.

٢٨٦ عمرة الصغير

٢٨٦ مناسك العمرة.

٢٨٦ أركان وشروط وواجبات العمرة

٢٨٦ شروط الطواف والسعي.

٢٨٧ النية

٢٨٧ الإحرام

٢٨٩ المواقيت.

٢٩٠ الاشتراط

٢٩١ التلبية ورفع الصوت بها (معنى التلبية) (تلبية المرأة) ..

٢٩٢ الاغتسال لدخول مكة ومن أين يدخلها

٢٩٣ الطواف والمبادرة إلى الحجر الأسود.



- ٢٩٤ يقبل الحجر الأسود ولا يزاحم
- ٢٩٤ الاضطباع
- ٢٩٤ فضل استلام الحجر الأسود
- ٢٩٥ التزام ما بين الركن والباب
- ٢٩٦ الصلاة خلف مقام إبراهيم

الصفحة

- ٢٩٦ الشرب من زمزم وفضله
- ٢٩٧ السعى بين الصفا والمروة
- ٢٩٧ استقبال الكعبة والدعاء
- ٢٩٧ السعى الشديد بين العلمين
- ٢٩٨ لا رمل على النساء
- ٢٩٩ الحلق أو التقصير (حكمه - مقداره - كفيته)
- ٢٩٩ الإكثار من الطواف لمن أقام بمكة
- ٣٠٠ طواف الوداع إذا عزم على الرحيل
- ٣٠٢ محظورات الإحرام (لا يغطي الرجل رأسه - ولا تلبس المرأة النقاب)
- ٣٠٣ بطلان العمرة بالجماع
- ٣٠٣ صفة زيارة المسجد النبوي
- ٣٠٣ حديث "من حج فلم يزرني ... " موضوع
- ٣٠٥ واحذر



- ٣٠٦ بدع العمرة.
- ٣٠٨ تكرار العمرة في السفرة الواحدة.
- ٣٠٩ السنة إذا قفل راجعاً إلى بلده.
- ٣١٣ : ٣١١ المراجع
- ٣٢٩ : ٣١٥ الفهرس

